زبدة الأفكار

في طهارة أو نجاسة الكفَّار

السيّد عادل العلوي

عنوان کتاب: زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار

پدیدآور[ان]: علوی، عادل

نام ناشر: موسسه اسلامی تبلیغ و ارشاد

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/20

تعداد صفحات دانلود شده: 219

زبدة الأفكار

في طهارة أو نجاسة الكفّار

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السيّد عادل العلوي

زبدة الأفكار

في طهارة أو نجاسة الكفّار

دراسة موضوعية هادفة تستعرض الأدلّة والآراء وأفكار الفقهاء الأعلام ـ السنّة والشيعة ـ حول موضوع نجاسة الكفّار أو طهارتهم، ومنهم أهل الكتاب، ويلحق بهم المخالفون، وذلك من خلال القرآن الكريم، والسّنّة الشريفة، والإجماع، والعقل السليم.

(أُطروحة دكتوراه)

[الكتاب: زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار

[تأليف: السيد عادل العلوي

[الناشر: المجمع الإسلامي العالمي للتبليغ والإرشاد

[العنوان: إيران، قم، ص. ب ٤٦٣٤

[الطبعة: الثانية ١٤٣٧ الهجري - ١٣٩٥ الشمسي - ٢٠١٦ الميلادي

[شابك: ٥ - ٠٤٣ - ٢٦٦ - ٦٠٠ - ٩٧٨ :ISBN]

[شابك (دورة ١٠٠ جلد): X ـ ١٨ ـ ٥٩١٥ ـ ٩٦٤ [Vol.Set-١٠٠]

[المواقع الإلكترونية: www.Alawy.net & www.Altabliq.Com]

[البريد الإلكتروني: Maktab@Alawy.net & info@Altabliq.com]

الإهـداء

إلـى روح والـدي العلّامـة آيـة اللـه السـيّد علـي بـن الحسـين قـدّس سـرّه الشـريف.

أبتاه:

سلام الله عليك أبداً إلى يوم الدين.

لقـد عشـت سـعيداً، وكنـت عالمـاً مجاهـداً، أبـا حنونـاً، فقدنـاك مبكّـراً، راحـلا إلـى ربّنـا الرحيـم، أسـكنك اللـه الكريـم فسـيح جنانـه، وأنـزل علـى رمسـك شـآبيب رحمتـه، وحشـرك مـع أجـدادك الطيّبيـن محمّـد وآلـه الطاهريـن.

إليك هذه الجهيدة المتواضعة لتقرّ عينيك الكريمة.

برجاء القبول والدعاء والشفاعة

ولدك الفدوي

العبد

عادل العلوي

كلمة العارف بالله الزاهد الأورع سماحة المحقّق المدقّق آية الله السيّد محمّد حسن المرتضوي اللنجرودي دام ظلّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليّه والصلاة والسلام على أشرف بريّته محمّد وآله خير خلقه، واللعنة الدائمة على أعدائهم شرّير خليقته.

وبعد، فقد لاحظت شطراً وافراً من رسالة «زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفّار» الذي نمّقه يراعة صاحب التآليف الكثيرة الممتعة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد الأجلّ السيّد العادل اسماً وصفةً العلوي سمةً ونسباً دامت بركاته، فوجدتها جامعة الأطراف للمسألة، فقد أتعب نفسه الزكيّة في استيعاب آراء علماء الفريقين في المسألة، والاستشهاد بالآيات المباركات والروايات الصادرات من معدن الوحي والأئمة الأطهار:، وأتى بما رامه وقصده.

ولعمر الحقّ تنبئ الرسالة الشريفة عن إحاطة جنابه بمدارك المسألة، فقد أتى بما هو المأمول من جنابه الفائز مرتبةً ساميةً في العلم والعمل، فليشكر الله على ما منحه، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام الشرعيّة

علـى منهـاج سـلفنا الصالـح مـع التـورّع والأخـذ بمـا هـو الحائطـة لدينـه، كمـا هـو شـيمته المرضيـة، وأسـأله دامـت بركاتـه أن لا ينسـاني مـن صالـح دعواتـه فـي حياتـي وبعـد الممـات، كمـا لا أنسـاه إن شـاء اللـه، والسـلام عليـه وعلـى عبـاد اللـه الصالحيـن، ورحمـة اللـه وبركاتـه.

السيّد محمّد حسن المرتضوي اللنگرودي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المدخل

الحمد لله الذي طهّرنا بالإسلام، وأفضل الصّلاة وخير السلام على أشرف الأنام محمّد المبعوث بدين الإسلام، وعلى آله الكرام، واللعن الدائم على أعدائهم اللئام إلى يوم الدين.

أما بعد.

فقد شاء الله الحكيم سبحانه وتعالى أن يجدّد حياة الإسلام، وترفرف راياته عاليةً خفّاقة على رأس القرن الخامس عشر للهجرة النبويّة الشريفة، وذلك بانتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران بقيادة الفقهاء الكرام والعلماء الأعلام، وفي طليعتهم القائد الهمام السيّد الإمام الخميني العظيم قدّس سرّه الشريف، ووحدة الأُمّة الإسلامية، والشعب الإيراني وتضحياته وتفاديه وتماسكه وتمسّكه بعروة الدين، فتعطّش العالم بعد الصحوة الإسلامية العارمة إلى معرفة حقيقة الإسلام والدين المحمّدي الأصيل، وتفهّم مفاهيمه القيّمة، وتعلّم أحكامه الرصينة، وتطبيق قوانينه الإلهية، التي تضمن للبشرية جمعاء سعادتها وعيشها الرغيد، لو تمسّكوا بمصادر تشريعها القويم، القرآن الكريم والسنّة الشريفة، المتمثّلة بقول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، ووقفوا على حقيقة أهدافهما، وتعلّموا معارفهما، وطبّقوا أحكامهما وقوانينهما في جميع حقول الحياة.

ومن ثَمّ أحسّ الناس لا سيّما المسلمين منهم ضرورة الحكومة الإسلامية، وإنّها بقيمها، الصحيحة وتطبيق قوانينها الرصينة، هي التي تعالج قضايانا المعاصرة المعقّدة، ومشاكلنا الفردية والاجتماعية، وتسوق الناس إلى حياة سعيدة رغيدة، وتقودهم إلى شاطئ السلام وساحل الأمان، وتسعى لتحكيم المُثل الأخلاقية، والتقدّم والازدهار في كلّ جوانب الحياة، وذلك النصر المؤزّر إنّما يتمّ فيما لو نقطع أيادي الاستكبار، ونأمن مكر الاستعمار، ونمحي نفوذ الكفّار، من البلاد والأمصار، وفي كلّ الأعصار.

ومن المسائل التي تثار في الدولة الإسلامية وبلادها وأقطارها على الصعيدين: الفردي والاجتماعي مسألة (كيفية التعامل مع الكفّار) والكفر ملّة واحدة، فكيف نتعامل معهم؟ وذلك من زوايا وجهات عديدة، من حيث المعاملة السياسية، فكيف نُسايسهم في داخل بلادنا وخارجها، حتّى لا يكون للكافر على المسلم سبيلا، ولا نتّخذ الكفّار بطانة من دون المؤمنين، ونكون على حذر تامّ من مخطّطاتهم ودسائسهم التي يحاولون بها السيطرة على المسلمين سياسيّاً، وكيف تكون العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين.

هذا من الناحية السياسية، وكذلك من الجانب الاقتصادي، فكيف نتعامل معهم؟ فإنّهم بشتّى الطرق والحيل يحاولون الاستيلاء على منابعنا الاقتصادية، لا سيّما النفط الذي فيه حياتهم، وكيف ينهبون ثروات المسلمين، ومن ثَمّ مصّ دمائهم، وسرقة عقولهم، ودينهم ووعيهم، حتّى يبقى المسلمون دوماً في تراجع وانحطاط وانكسار وتدهور اقتصادي، فيسيطرون عليهم في الاقتصاد والسياسة، وإذا صعب الأمر عليهم، فإنّهم يغزونا بثقافتهم المقيتة المنهارة، وهي الطامّة الكبرى التي يغفل عنها المسلمون، فإنّهم في هجومهم الثقافي كالعثّ

المفسد، ربّما يصلون إلى مقاصدهم ومآربهم ما لم يصلوا بهجومهم السياسي أو العسكري وحصرهم الاقتصادي، كما حدث ذلك في إيران الإسلام بعد انتصار ثورتها المباركة، التي زلزلت عروش الطغاة والجبابرة، وأذلّة الاستكبار العالمي بمعسكريه الغربي والشرقي، حتّى نالت أمريكا الشيطان الأكبر من الثوريّين صفعة مبرحة، فقدت وعيها ورشدها.

ومن أدهى الأخطار، وأفتك الأساليب الجهنميّة الاستعمارية، إنّما هو الهجوم الثقافي، بالأمس إنّما فقدنا أندلس الإسلامية بذلك، لا بالحروب الصليبيّة، فإنّ المسلمين انتصروا فيها، إلّا أنّهم سرقوا الأندلس وأسبانيا منّا بهجومهم الثقافي المشؤوم، الذي يرمي إلى إشاعة الفساد بين الشباب المسلم والأسر الإسلامية، بكلّ الطرق والسبل، حتّى تنفصم المُثل الأخلاقية التي كانت تحكم البلاد، ويذهب الحياء من الرجال والنساء، وتحلّ الميوعة والاستهتار وعدم المبالاة واللادينيّة واللامبدئية، وعدم الإحساس بالمسؤولية، وفقدان الرجولة والبسالة والغيرة على الدّين والأهل والوطن، ثمّ تسليم البلاد إلى الأعداء بعد غزوهم في عقر دارهم ـ وذل قوم غزوا في عقر دارهم كما قالها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في نهجه البليغ[1] ـ ولا بدّ لنا أن نعتبر ونتلقّى الدروس والتجارب من أيامنا الماضية، ونستعين بالله سبحانه على بناء صرحنا الإيماني، ومجتمعنا الإسلامي، سالماً يقظاً واعياً متفكّراً حذراً، يفوح منه عطر الأمان والإيمان، ونسيم العدل والإحسان، وحكومة القرآن، وما فيه البيان والتبيان.

فكيفية المعاملة مع الكفّار بأصنافهم فيها جوانب عديدة ومواضيع مختلفة،

---

(١) نهج البلاغة: خطبة الجهاد، ٢٧، المعجم المفهرس: ١٥.

تطرح في مجالات علمية وعمليّة متفاوتة.

منها: (نجاسة الكفّار أو طهارتهم) وذلك من خلال علم الفقه الإسلامي ومصدر تشريعه، حيث يستنبط حكمهم الشرعي الفرعي من خلال الأدلّة التفصيليّة في استنباط الأحكام الشرعية الفرعيّة ـ من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة والإجماع والعقل ـ وهو موضوع رسالتي هذه التي طلب منّي كتابتها لأخذ الدكتوراه من حوزة قم العلميّة المباركة، سائلا المولى القدير التوفيق والسداد، فبه أستعين، وعليه أتوكّل، وإليه أُنيب، إنّه خير ناصر ومعين.

وأعتذر مقدّمةً من زلّة القدم وهفوة القلم، وأُرحّب بالنقد البنّاء والمناقشة الحرّة، لتتّبع أحسن ما يقال، والله من وراء القصد.

وسمّيتها (زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفّار) وإنّما عطفتها بأو الدالّة على عدم التعيين باعتبار أنّ المسألة موضع اختلاف بين الأعلام وأصحاب الفكر الفقهي، ورتّبتها على مقدّمة وفصول وخاتمة ـ كما هو الديدن في عالم التأليف والتصنيف، لا سيّما عند القدماء وفي مثل هذه المواضيع الفقهية ـ ومن الله التوفيق.

ثمّ العمدة في هذه الرسالة الموجزة هو بيان أقوال علمائنا الأعلام واستدلالهم، وبيان ما هو الصواب بعد النقض والإبرام، إلّا أنّه من باب الفقه المقارن وتعميماً للفائدة، نذكر آراء وأقوال علماء المسلمين من باقي الطوائف والمذاهب، على نحو الإشارة والإجمال، من دون بيان ما هو الحقّ، فإنّه سوف يعلم ذلك عندما نتعرّض لأقوال أصحابنا الكرام، وبيان مداركهم ومستنداتهم، إن شاء الله تعالى.

وأقول مقدمة ـ في خصوص أهل الكتاب من الكفّار ـ: إنّ الذي يظهر من

أسئلة أعاظم الرواة والمحدّثين من أئمتهم الأطهار: عن حكم أهل الكتاب في طهارتهم ونجاستهم إنّما كان بعد فراغهم عن طهارتهم الذاتية، والسؤال إنّما كان حول نجاستهم العرضية، باعتبار أكلهم لحم الخنزير، وشرب الخمور، وعدم اجتنابهم عن الجنابة والبول وما شابه ذلك من النجاسات، كما سيتّضح ذلك من خلال الروايات الواردة في المقام.

ونذهب إلى أنّه وإن قيل بدلالة الأخبار على نجاستهم في حدّ ذاتها، إلّا أنّها بمعارضتها بالطائفة الثانية من الأخبار الدالّة على طهارتهم، لا بدّ من تأويل الأُولى بحملها على النجاسة العرضية، باعتبار عدم اجتنابهم عن النجاسات، وهذا يعني أنّه لو أزال اليهودي أو النصراني القذارات عن جسده، وغسل بدنه بالماء الطاهر، فإنّه لا يجب الاجتناب عنه حينئذٍ.

فلو تمّ ما ذكرناه من الجمع بين الروايات المتعارضة أو القول بتقديم الطائفة الثانية، فإنّه ينفتح أمامنا أُفق جديد، ونتخلّص من مشكلة إجتماعية، فيمكن القول بعدم العلم بملاقاة الأدوية والأمتعة والأغذية الواردة من بلاد أهل الكفر بأجسادهم وأيديهم الملوّثة بالنجاسات مع رطوبتها، ويكون حكمهم حكم أبناء المسلمين الذين لا يبالون بالنجاسات، والمسلم في ذاته طاهر، فعدم اجتنابه عن النجاسات، أو معاشرته مع من لا يبالي بالطهارة والنجاسة، لا يستلزم الاجتناب عمّا يصل إلينا منه، إلّا إذا علم بملاقاته للنجاسة مع يد رطبة، فكذلك ما يصل إلينا من بلاد الكتابي من الأمتعة والأدوية وما شابه ذلك، فإنّه لا يحكم بنجاستها، إلّا إذا علم بملاقاتها مع أيديهم الملوّثة بالقذارة والنجاسة مع رطوبتها، وإلّا فهي محكومة بالطهارة وإن علم بملاقاتها بأيديهم غير المعلوم قذارتها، فتدبّر.

ثمّ ما اشتهر بين الأصحاب من ذهابهم إلى نجاسة الكافر مطلقاً، ومنه الكتابي، فربّما يُقال بترجيح الأخبار الدالّة على النجاسة للشهرة، فإنّه يجاب: أنّ الشهرة المحقّقة لا تصير حجّة مطلقاً بعد العلم بمستند المشهور، وعدم احتمال وجود مرجّح لم يذكروه، فإنّه لمّا عرف أنّ المشهور استندوا إلى ما لا يصحّ الاستناد إليه، لم يكن ترجيح مستندهم بمجرّد استناد المشهور. فإنّ الترجيح بالمشهور لم يكن أمراً تعبّدياً، كما في الاجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام بل لأجل احتمال وجود مرجّح لهم ربّما لم يصل إلينا، فإذا عرفنا أنّه لا مرجّح لهم ولا مستند لهم إلّا هذه الروايات ـ الطائفة الأُولى ـ فإنّه لم يصحّ الاستناد إلى مستندهم في قبال مستند أقوى ـ أي الطائفة الثانية من الروايات ـ كما سيعلم ذلك، فارتقب إلى حين.

كما إنّ الشهرة لا تؤيّد بالاجماع في ما نحن فيه، فإنّه من الإجماع المدركي الذي لا حجيّة فيه، فلا شهرة يستند إليه ولا إجماع يعتمد عليه، وبقينا نحن والروايات الدالّة على طهارتهم الذاتية، ونجاستهم العرضية.

المقدّمة

معنى الكافر لغةً واصطلاحاً

حديثنا في المقدّمة إنّما يدور حول المعنى اللغوي والاصطلاحي للكافر، فإنّي أعتقد أنّ كثيراً من الخلافات الفقهيّة عند فقهائنا الأعلام ـ رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين ـ إنّما هو ناتج من عدم تحرير وتبيين موضوع الحكم بخصوصه، فإنّ معرفة الموضوع بخصوصه، له دور هامّ في معرفة الأحكام منها وحملها، فإنّها كثيراً ما تكون واضحة المستند والمدرك، إلّا أنّ الموضوع لإبهامه وعدم وضوحه عند المتشرّعة، أو في لسان الشارع المقدّس ـ ومن ثمّ وجد الاختلاف في الحقيقة الشرعية ـ قد يوجب الاختلاف بين الأعلام، حتّى يكاد أن يكون على طرفي تضادّ ونقيض، كمن يقول بالوجوب والآخر بالحرمة.

فلابد لنا أن نبحث أوّلا عن معنى الكافر لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء، والمتكفّل للأوّل هو المعاجم اللغوية كالصحاح ولسان العرب وتاج العروس وغيرها، والثاني إنّما يؤخذ من لسان القرآن الكريم والروايات الشريفة، ومصنّفات العلماء والفقهاء.

وربّما يكون بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي تبايناً، ويسمّى بالنقل غير المألوف، وربّما ينقل من المعنى الخاصّ على عامّ أو بالعكس، ويسمّى بالنقل

المألوف، كما فيما نحن فيه.

ثمّ، الكافر ربّما يكون في العقيدة وأُخرى في العمل، كما إن له أصناف كما سيعلم ذلك إن شاء الله تعالى.

فالكافر لغةً:

اسم فاعل من كفر يكفر، وجمعه كفّار وكفرة وكافرون، والأُنثى: كافرة وكافرات وكوافر.

الكاف والفاء والرّاء أصل صحيح يدلّ على معنىً واحد وهو الستر والتغطية، قيل: كفر من باب ضَرَبَ يضرِب بكسر العين. قال الرافعي في مصباحه المنير[1]:

قال الفارابي وتبعه الجوهري: إنّه من باب ضرب، وفي نسخة معتمدة من التهذيب (يكفُر) مضبوط بالضّم وهو القياس لأنّهم قالوا (كَفَرَ) النعمة أي غطّاها، مستعار من (كفَرَ) الشيء الذي غطّاه، وهو أصل الباب، والصواب من باب قتل.

وقال صاحب تاج العروس[2]: كفر من باب نَصَر، وقول الجوهري تبعاً لخاله أبي نصر الفارابي: أنّه من باب ضرب لا شبهة في أنّه غلط، والعجب من المصنّف كيف لم ينبّه عليه وهو آكد من كثير من الألفاظ التي يوردها لغير فائدة ولا عائدة، قاله شيخنا. قلت: لا غلط، والصواب ما ذهب إليه الجوهري والأئمّة وتبعهم المصنّف وهو الحقّ، ونصّ عبارته: وكفرت الشيء أكفِره بالكسر، أي سترته، فالكفر الذي هو بمعنى الستر بالاتفاق من باب

---

(١) المصباح المنير: ٥٣٥.

(٢) تاج العروس: ٣ ٥٣٥.

ضرب، وهو غير الكفر الذي هو ضد الإيمان فإنّه من باب نصر، والجوهري إنّما قابل في الكفر الذي بمعنى الستر فظنّ شيخنا أنّهما واحد، حيث أنّ أحدهما مأخوذ من الآخر، وكم عائباً قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم، فتأمّل. انتهى ما قاله، فراجع.

ثمّ الكفر بالفتح والضّم جاء في الأصل[١] بعدّة معاني، منها: الستر والتغطية والامحاء، ومنه الكفّارة بمعنى: ستر ومحو الخطيئة، والتغطية بمعنى: تغطية الشيء تغطية تستهلكه، والجحود، ومنه قوله تعالى: (فَأَبى الظالِمونَ إلّا كُفوراً)[٢] أي: جحوداً، والظلمة والليل والقير الذي تُطلى به السفن لسواده وتغطيته، والقبر، والقرية، وتعظيم الفارسي لملكه ومنه التكفير، وهو وضع يده أو يديه على صدره، ولابس السلاح والخضوع كما ورد في الحديث: «إذا أصبح ابن آدم فإنّ الأعضاء كلّها تكفّر اللسان» أي تذل وتخضع له، والإقرار بالطاعة، ونقيض الإيمان كما في قوله تعالى: (أَشِدّاءُ عَلى الكُفّار)[٣]، ونقيض الشكر كما في قوله تعالى: (إنَّا هَدَيْناهُ السَّبيلَ إمَّا شاكِراً وَإمَّا كَفوراً)[٤] وهو بمعنى جحود النعمة كما ورد في أحاديث كثيرة، وبمعنى الزارع كما في قوله تعالى: (كَمَثَلِ غَيْثٍ أعْجَبَ الكُفَّارَ نَباتهُ)[٥] أي أعجب الزرّاع نباته. وبمعنى البحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم والدرع والبعيد من

---

(١) هذه المعاني خلاصة ما جاء في كتب اللغة نقلتها من الكتب التالية: لسان العرب:٥١٤٤ـ١٥١، والنهاية لابن الأثير:٤ ١٨٥، ومجمع البحرين للطريحي:٣ ٤٧٤، وأقربالموارد:٣ ٣٦٤، والمصباح المنير: ٥٣٥، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب: ٤٥١،ومعجم مقاييس اللغة:٥ ١٩١.

(٢) الإسراء: ٩٩.

(٣) الفتح: ٢٩.

(٤) الإنسان: ٣.

(٥) الحديد: ٢٠.

الأرض، والأرض المستوية والنبت والخشبة القصيرة الغليظة والعصا القصيرة. وغيرها وكلّها ترجع إلى الستر والتغطية بتوجيهٍ مّا كما هو واضح.

وأمّا الكافر اصطلاحاً:

فقد قال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنحاء:

كفر إنكار: بأن لا يعرف الله أصلا، ولا يعترف به، فهو يكفر وينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كذلك روي في قوله تعالى: (إنَّ الذينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أأنْذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤمِنون)[١] أي الذين كفروا بتوحيد الله.

وكفر جحود: فإنّه يعترف بقلبه ولا يقرّ بلسانه، فهو كافر جاحد، ككفر إبليس وكفر أُميّة بن أبي الصلت، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرفوا كَفَروا بِهِ)[٢] يعني كفر الجحود. وكفر معاندة: بأن يعرف الله بقلبه ويقرّ بلسانه، ولا يدين به حسداً وبغياً، ككفر أبي جهل وأضرابه.

وكفر نفاق: فهو أن يقرّ بالله بلسانه ويكفر بقلبه.

وقيل: يأتي بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان حين دخوله النار: (إنِّي كَفَرْتُ بِما أشْرَكْتُمونِ مِنْ قَبْل)[٣] أي تبرّأت.

وقيل: الكفر على وجوه: فكفر هو شرك يتّخذ مع الله إلهاً آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بادّعاء ولد الله، وكفر مدّعي الإسلام ولكن يعمل بغير ما أنزل الله، ويسعى في الأرض فساداً، ويقتل نفساً محرّمة بغير حقّ، وغير ذلك من الأعمال المحرّمة.

---

(١) البقرة: ٦.

(٢) البقرة: ٨٩.

(٣) إبراهيم: ٢٢.

ويأتي الكفر بمعنى جحود النّعمة، فيسمّى تارك الصلاة كافراً، كما من كان مستطيعاً للحجّ ولم يحجّ، يعدّ كافراً، كما في قوله: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيد)[١].

وقيل: سُمّي الكافر كافراً، لأنّ الكفر غطّى قلبه كلّه، فهو منقول من اللغة بالنقل المألوف من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ.

وقيل: الكفر صنفان:

أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضدّه.

والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج عن أصل الإيمان كتارك الحجّ مستطيعاً.

وقيل: الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوّة أو الشريعة أو ثلاثتها[٢].

وقال السيّد نور الدين الجزائري في فروق اللّغات[٣]: في الفرق بين الكافر والمشرك: قال بعض المتأخّرين: الكافر اسمٌ لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خصّ باسم المنافق، وإن أظهر الكفر بعد الإسلام خصّ باسم المرتدّ؛ لرجوعه عن الإسلام، فإن قال بإلهين فصاعداً، خصّ باسم المشرك، وإن كان متديّناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خصّ باسم الكتابي، وإن كان يقول بقِدم الدهر واستناد الحوادث إليه سُمّي باسم الدهري، وإن كان لا يثبت البارئ خصّ باسم المعطّل، وإن كان مع اعترافه بنبوّة نبيّنا محمّدﷺ وإظهار شرائع الإسلام، ويبطن عقائد من كفر بالاتفاق خُصّ باسم الزنديق.

---

(١) لقمان: ١٢.

(٢) مفردات الراغب: ٤٥١.

(٣) فروق اللغات: ١٩٨.

ثمّ، كلمة الكفر بمشتقّاتها قد وردت في القرآن الكريم في (٥٢٣) موضعاً، كما وردت كلمة الإيمان والإسلام ومشتقاتهما في القرآن كثيراً، وأمّا الروايات النبويّة والولويّة فحدّث ولا حرج، فهناك آلاف الروايات والأخبار الشريفة تذكر الكفر وما يضادّه من الإيمان والإسلام وشرائطهما وأركانهما وأقسامهما وآثارهما في الدنيا والآخرة، يكفيك شاهداً كتاب بحار الأنوار للعلّامة المجلسي فإنّه (من مجلّد ٦٤ إلى مجلّد ٧٠، طبعة بيروت مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ ه) يتحدّث عن الإيمان والكفر.

إلّا أنّ أُمّهات معاني الكفر في القرآن الكريم ترجع إلى خمسة وجوه، كما ورد في الأخبار الشريفة: جاء في بحار الأنوار، عن تفسير النعماني، بسنده في كتاب فضل القرآن، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، قال: وأمّا الكفر المذكور في كتاب الله تعالى فخمسة وجوه، منها: كفر الجحود، ومنها كفر فقط، والجحود ينقسم على وجهين، ومنها كفر الترك لما أمر الله تعالى به، ومنها كفر البراءة، ومنها كفر النِّعم.

فأمّا كفر الجحود، فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار ولا بعث ولا نشور، وهؤلاء صنف من الزنادقة، وصنف من الدهرية الذين يقولون: (ما يُهْلِكُنا إلّا الدَّهْرُ)[1] وذلك رأي وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجّة فقال الله تعالى: (إنْ هُمْ إلّا يَظُنُّونَ)[2]، وقال: (إنَّ الَّذينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أأنْذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤمِنونَ)[3]، أي لا يؤمنون بتوحيد الله.

---

(١) الجاثية: ٢٤.

(٢) البقرة: ٧٨.

(٣) البقرة: ٦.

والوجه الآخر من الجحود، هو الجحود مع المعرفة بحقيقته، قال تعالى: (وَجَحَدوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً)[١]، وقال سبحانه: (وَكانوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحونَ عَلى الَّذينَ كَفَروا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرفوا كَفَروا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلى الكافِرينَ)[٢]، أي جحدوه بعد أن عرفوه.

وأمّا الوجه الثالث من الكفر، فهو كفر الترك لما أمر الله به، وهو من المعاصي، قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنا ميثاقَكُمْ لا تَسْفِكونَ دِمائَكُمْ وَلا تُخْرِجونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدون)[٣] إلى قوله: (أَفَتُؤْمِنونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرونَ بِبَعْضٍ)[٤]، فكانوا كفّاراً لتركهم ما أمر الله به، فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلك لقوله تعالى: (فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلّا خِزْيٌ في الحَياةِ الدُّنْيا)[٥] إلى آخر الآية.

وأمّا الوجه الرابع من الكفر، فهو ما حكاه الله تعالى عن قول إبراهيم عليه السلام: (كَفَرْنا بِكُمْ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ العَداوَةُ وَالبَغْضاءُ أَبَداً حَتّى تُؤْمِنوا بِاللهِ وَحْدَه)[٦]، فقوله: (كفرنا بكم) أي: تبرّأنا منكم، وقال سبحانه في قصّة إبليس وتبرّيه من أوليائه من الإنس إلى يوم القيامة: (إِنَّما اتَّخَذْتُمْ مِنْ دونِ اللهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ في الحَياةِ الدُّنْيا)[٧] إلى قوله: (وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ

---

(١) النمل: ١٤.
(٢) البقرة: ٨٩.
(٣) البقرة: ٨٤.
(٤) و(٣) البقرة: ٨٥.
(٥)
(٦) الممتحنة: ٤.
(٧) و(٦) العنكبوت: ٢٥.

وَيَلْعَنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)[١]، الآية.

وأمّا الوجه الخامس من الكفر، وهو كفر النِّعم، قال الله تعالى عن قول سليمان عليه السلام: (هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَني أأَشْكُرُ أمْ أكْفُر)[٢]، الآية، وقوله عزّ وجلّ: (فَاذْكُروني أذْكُرْكُمْ وَاشْكُروا لي وَلا تَكْفُرون)[٣].

فأمّا ما جاء من ذكر الشرك في كتاب الله تعالى، فمن أربعة أوجه: قوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذينَ قالوا إنَّ اللهَ هُوَ المَسيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَقالَ المَسيحُ يا بَني إسْرائيلَ اعْبُدوا اللهَ رَبّي وَرَبَّكُمْ إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظالِمينَ مَنْ أنْصار)[٤]، فهذا شرك القول والوصف.

وأمّا الوجه الثاني من الشرك، فهو شرك الأعمال، قال الله تعالى: (وَما يُؤمِنُ أكْثَرُهُمْ بِاللهِ إلّا وَهُمْ مُشْرِكون)[٥]، وقوله سبحانه: (اتَّخَذوا أحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أرْباباً مِنْ دونِ اللهِ)[٦] إلاّ إنّهم لم يصوموا لهم ولم يصلّوا، ولكنّهم أمروهم ونهوهم فأطاعوهم، وقد حرّموا عليهم حلالا، وأحلّوا لهم حراماً، فعبدوهم من حيث لا يعلمون، فهذا شرك الأعمال والطاعات.

وأمّا الوجه الثالث من الشرك، فهو شرك الزّنا. قال الله تعالى: (وَشارِكْهُمْ في الأمْوالِ وَالأوْلاد)[٧] وربّما من هذا الباب أنّه من استمع إلى ناطقٍ فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله، وإن كان ينطق عن غير الله

---

(١)
(٢) النمل: ٤٠.
(٣) البقرة: ١٥٢.
(٤) المائدة: ٧٢.
(٥) يوسف: ١٠٦.
(٦) التوبة: ٣١.
(٧) الإسراء: ٦٤.

تعالى فقد عبد غير الله.

وأمّا الوجه الرابع من الشرك، فهو شرك الرياء، قال الله تعالى: (فَمَنْ كانَ يَرْجو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)[1] فهؤلاء صاموا وصلّوا واستعملوا أنفسهم بأعمال أهل الخير إلّا أنّهم يريدون به رئاء الناس فأشركوا لما أتوه من الرياء، فهذه جملة وجوه الشرك في كتاب الله تعالى)[2].

وقريب من هذا المعنى جاء عن الإمام الصادق عليه السلام[3]، وكلّما جاء في القرآن الكريم فكذلك عند الأئمّة الأطهار من عترة الرسول المختار:، لأنّهم عدل القرآن وهما الثقلان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولن يفترقا في كلّ شيء إلى يوم القيامة، فنكتفي بهذه الوجوه الخمسة من معاني الكفر، والأربعة من

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) بحار الأنوار:٦٩ ١٠٠.وهناك تقسيم ثنائي للشرك، فإنّه تارةً يسمّى بشرك العبادة بأن يعبد غير الله من صنمأوكوكب أو إنسان أو غير ذلك، ويسمّى بالشرك الجلي أيضاً، وأُخرى أن يطيع غير اللهفيمالايرضى الله من هوىً أو شيطان أو إنسان أو غير ذلك، ويسمّى بشرك الطاعة،وكذلك الشرك الخفيّ، كما في قوله تعالى: (وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ إِلّا وَهُمْ مُشْرِكون)(يوسف ١٠٦:) فإنّه سبحانه نسبهم إلى الإيمان مع أنّه أثبت لهم الشرك، والطائفيّة والقوميّةوالتحزّب وما شابه ذلك كعمل الرياء والكذب، إنّما هو من الشرك الخفي لو صدر من المؤمنبالله سبحانه وربما يقال كما ذهب إليه الفيض الكاشاني في (الوافي:٣ ١٨٣، طبع مكتبةأميرالمؤمنين عليه السلام ـ اصفهان): إنّ شرك الطاعة لاستلزامه معصية الله عزّ وجلّ يرجع إليشرك العبادة، ولذا أُطلق اسم الشرك عليه، وذلك لأنّ كلّ من أطاع مخلوقاً في معصية الخالقفقد عبده، وكلّ من عبد غير الخالق فقد عبد هواه، كما قال الله سبحانه: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَإِلهَهُ هَواهُ) (الجاثية: ٢٣) ومن عبد هواه فقد عبد الشيطان كما قال عزّ وجلّ: (أَلَمْ أَعْهَدْإِلَيْكُمْ يا بَني آدَمَ أَلّا تَعْبُدوا الشَّيْطان) (يس: ٦٠). وتمام الكلام في هذا المقام يأتي من بابوجوه الشرك إن شاء الله. انتهى كلامه رفع الله مقامه.وفي الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام (الكافي:٢ ٣٩٧) في ذيل الآية الشريفةقال: (يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك).وفي آخر عنه عليه السلام قال: (شرك طاعة وليس بشرك عبادة).

(٣) مجمع البحرين:٣ ٤٧٥، والكافي:٢ ٣٨٩.

معاني الشرك في القرآن الكريم والسّنة الشريفة.

وبنظري، يظهر من خلال المراجعة إلى مجموع ما ورد في الثقلين كتاب الله الكريم ولسان العترة الطاهرة والسّنة الشريفة، أنّ الكفر ينقسم حسب التقسيم الأوّلي إلى قسمين: كفر عقيدة كالمُلحد بالله والناكر له، وكفر عمل كتارك الحجّ مستطيعاً، كما أنّ الشرك ينقسم إلى قسمين: شرك عقيدة كالمعتقد بإلهين أو أكثر كالمجوس، وشرك عمل كالرادّ على الأئمّة الأطهار:، كما ورد في الخبر الشريف (والرّاد علينا كافر... في حدّ الشّرك)[1]، كما إنّ الارتداد على قسمين: ارتداد عقيدة، كمن كان مسلماً فكفر، وارتداد في العمل، كالمرتدّ عن الولاية، كما ورد: (ارتدّ الناس بعد رسول الله إلّا ثلاثة أو خمسة أو سبعة)، والنفاق على قسمين أيضاً: نفاق عقيدة، كمن يظهر الإيمان والإسلام ويبطن الكفر. ونفاق عمل، كالذي يخلف وعده، فقد ورد في الخبر الشريف، عن الكافي بسنده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاثٌ، من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم، من إذا ائتُمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، إنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه: (إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخائِنين)[2]، وقال: (أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبين)[3]، وفي قوله عزّ وجلّ: (وَاذْكُرْ في الكِتابِ إسْماعيلَ إنَّهُ كانَ صادِقَ الوَعْدِ وَكانَ

---

(١) الوسائل:١ ٢٣، الباب ٢ من مقدّمة العبادات، الحديث ١٢. وقريب منه ما جاء في الكافي:٢ ٣٩٨ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: أُمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا والتسليم لنا،ثمّ قال وإن صاموا وصلّوا أو شهدوا أن لا إله إلّا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردّوا إلينا كانوا بذلك مشركين. وروايات أُخرى في الباب، فراجع.

(٢) الأنفال: ٥٨.

(٣) النور: ٧.

رَسولا نَبِيّاً)[1]»[2].

قال العلّامة المجلسيّ ﷺ في بيان الخبر: إعلم أنّه كما يطلق المؤمن والمسلم على معانٍ كما عرفت، فكذلك يطلق المنافق على معان، منها: أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المعنى المشهور، ومنها: الرياء، ومنها: أن يظهر الحُبّ ويكون في الباطن عدوّاً، أو يظهر الصلاح ويكون في الباطن فاسقاً، وقد يطلق على من يدّعي الإيمان ولم يعمل بمقتضاه، ولم يتّصف بالصفات التي ينبغي أن يكون المؤمن عليها، فكان باطنه مخالفاً لظاهره، وكأنّه المراد هنا، وسيأتي معاني النفاق في بابه إن شاء الله تعالى، والمراد بالمسلم هنا المؤمن الكامل المسلّم لأوامر الله ونواهيه، ولذا عبّر بلفظ الزعم المشعر بأنّه غير صادق في دعوى الإسلام. انتهى كلامه.

هذا في التقسيم الأوّلي للكافر، وهناك تقسيمات ثانوية أُخرى حسب اعتبارات خاصّة، كتقسيمه إلى الحربيّ وغيره، أو الكتابيّ وغيره، أو المرتدّ وغيره، ثمّ المرتدّ إلى الملّي والفطري، وخلاصة الأقسام أنّ الكافر في اللسان القرآني والروائي، إنّما يقصد به المنكر لله والجاحد له تارةً، وأُخرى ناكر النبوّة، وثالثة المرتدّ عن الدين، ورابعة من أشرك بالله. وكلّ هذا يتعلّق بالعقيدة، وربما يطلق على من جحد بِنِعَم الله وآلائه في مقام العمل، كتارك الصلاة والحجّ مستطيعاً.

ثمّ، لفظ الكافر في الروايات مطلق، فإنّه اسم جنس، ومعلوم إنّ إرادة العموم من المطلقات وأسماء الأجناس إنّما يتمّ بقرينة لفظيّة أو عقلية أو

---

(١) مريم: ٥٤.

(٢) بحار الأنوار: ٦٩ ١٠٨، عن الكافي: ٢ ٢٩٠.

بمقدمـات الحكمـة.

فالعمـوم إن كان مـن نفـس لفـظ الجنـس، فإنّـه يكـون مـن العمـوم اللفظـي، وإن كان مـن مقدّمـات الحكمـة، كأن يكـون المتكلّـم فـي مقـام البيـان وعـدم نصـب قرينـة علـى خـلاف الظاهـر، فإنّـه يسـمّى بالعمـوم الحكمتـي. والظاهـر مـن الكافـر مـن فسـد عقيدتـه فيعـمّ جميـع الكفّـار.

ثـمّ، يطلـق المسـلم ويقابلـه الكافـر، وتـارةً يطلـق ويقابلـه المؤمـن بالمعنـى الأخـصّ، فـإنّ معانـي المؤمـن فـي الروايـات علـى ثلاثـة أقسـام: إيمـان بالمعنـى الأعـمّ، وهـو لمـن أظهـر الشـهادتين بلسـانه ويسـمّى بالمسـلم، وبهمـا يحقـن دمـه ومالـه وعرضـه، وإيمـان بالمعنـى الخـاصّ وهـو الشـيعي الإمامـي الإثنـا عشـري الـذي يقـرّ بالشـهادة الثالثـة، ويقابلـه المخالـف بالمعنـى الخـاصّ، وإيمـان بالمعنـى الأخـصّ ـ أي خـاصّ الخـاصّ ـ وهـو الإمامـي المتّقـي العـادل الثقـة[1].

ثـمّ، لقـد حكـم الفقهـاء الكـرام علـى بعـض الفـرق المنسـوبة إلـى الإسـلام بالكفـر، كمـا حكمـوا عليهـم بالنجاسـة، فـإنّ الكافـر إمّـا أن يكـون أصليّـاً أو عرضيّـاً أو حكميّـاً، والأوّل ـ كما مـرّ ـ مـن كفـر باللـه أو بالرسـول الأكـرم محمّـدﷺ، وهـو إمّـا أن يكـون ذميّـاً فـي بلـد الإسـلام وذمّـة المسـلمين، يعمـل بشـرائط الذمّـة كدفـع الجزيـة، وقـد يكـون الذمّـي كتابيـاً ـ أي لـه كتـاب كاليهـود والنصـارى حيـث لهـم كتـاب سـماوي كالتـوراة والإنجيـل ـ وقـد يكـون غيـر كتابـي ـ كالمجوس علـى قول ـ أو يكـون كافـراً مسـتأمناً طلـب الأمـان فـي بـلاد الإسـلام مـن الحكومـة الإسـلامية للتجـارة أو زيـارة فـي بـلاد المسـلمين ومـا شـابه ذلـك، وإمّـا أن يكـون كافـراً حربيّـاً، وإن لـم يكـن فـي حـرب المسـلمين، وهـو مـن لـم يكـن فـي ذمّـة المسـلمين.

---

(١) من كتابنا «القصاص على ضوء القرآن والسنّة»: ١ ٢٥٩، مطبوع، فراجع.

وأمّا الكفر العرضي: فهو المسلم الذي يعرض عليه الكفر ويسمّى بالمرتدّ، وهو إمّا فطري ـ من كان من أبوين مسلمين ـ ثمّ أنكر الله والرسالة أو ضروري من ضروريات الدين، وإمّا ملّي بأن كان كافراً، ثمّ أسلم ثمّ كفر، ولكلٍّ حكمه الخاصّ.

وأمّا الكفر الحكمي: فهو الذي ينسب إلى المسلمين، إلّا أنّه حكم عليه بأحكام الكفّار، وهم طوائف ستّة:

١ ـ الغلاة: وهم طائفة من الشيعة الذين يقولون بألوهية أحد الأئمّة: ونحن من هؤلاء الغالية بُراء.

٢ ـ النواصب: الذين نصبوا في قلوبهم العداوة والبغض لأهل البيت:.

٣ ـ الخوارج: الذين مرقوا عن طاعة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وخرجوا على إمام زمانهم، واليوم يسمّون أتباعهم بالأباضية، باسم أوّل قائد عسكري لفرقة من الخوارج، وإنّما انتحلوا هذا الإسم بُعداً عن قباحة لفظ الخوارج بين المسلمين.

٤ ـ المجسّمة: الذين يقولون بجسميّة ربّ العالمين كالكراميّة.

٥ ـ الحلوليّة: الذين يقولون بحلول الله في البشر، كحلوله في عليّ عليه السلام أو المسيح أو في بدن العارف كما عند بعض المتصوّفة.

٦ ـ التناسخية: الذين يقولون بانتقال الروح من جسد الإنسان إلى شيء آخر، وهم أربعة فرق: فمنهم من يقول بانتقال الروح إلى جسد آخر وإلى الجنين في رحم الأُمّ، وهو عبارة عن التناسخ، ومنهم من يقول بانتقاله إلى بدن حيوان وهو عبارة عن التماسخ، ومنهم من يذهب إلى انتقاله إلى النباتات ويسمّى بالتفاسخ، ومنهم من يرى انتقاله إلى الجمادات ويسمّى بالتراسخ.

وأصحابنا الإمامية الأخيار بُراء من هذه الفرق الضالّة والمضلّة[١].

ولتوضيح حكم هؤلاء الطوائف حيث إنّ المسألة اختلافية من جهة السعة والضيق في تحديد كلّ طائفة، لا بأس أن نذكر إجمالا ما جاء في كتاب (مفتاح الكرامة)[٢]، كما سنذكر تفصيل ذلك في الفصول الآتية:قال العلاّمة السيّد محمّد جواد العاملي في شرح قواعد العلاّمة في قول المصنّف: (والكافر ـ من النجاسات ـ سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج أو الغلات أم لا) يدلّ عليهم ـ الخوارج والغلات ـ خصوصاً إجماع الروض والدلائل، ولإنكارهم ما هو ضروري يدخلون تحت إجماع الانتصار والناصريات والتهذيب والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة والدلائل والبحار وشرح الفاضل، وحكم في السرائر والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والدلائل وشرح الفاضل بنجاسة النواصب، بل في جامع المقاصد والدلائل لا كلام في نجاستهم، وفي شرح الأُستاذ: الظاهر أنّ نجاسة النواصب والغلات ـ بل الخوارج ـ غير خلافية. انتهى. والحاصل: أنّه لا كلام لأحد في نجاسة الناصب فيما أجد، وإنّما الكلام في المراد منه. ففي الصحاح: نصبت لفلان نصباً، إذا عاديته. وفي القاموس: النواصب والناصبية وأهل النصب المستدينون ببغضة عليّ عليه السلام؛ لأنّهم نصبوا له أي عادوه، وفي المجمع: ما في الصحاح قال: ومنه الناصب ـ وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت: أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم.

---

(١) القصاص على ضوء القرآن والسّنة:١ ٢٦٢.

(٢) :١ ١٤٤.

وزعم آخرون: أنّ الناصب من نصب العداوة لشيعتهم، انتهى. ويدلّ عليه بعض الأخبار، وفي السرائر: أنّ الناصب من نصب العداوة لأهل الإيمان. وفي المعتبر: أنّ النواصب هم الخوارج، قال: أمّا الخوارج فمن يقدحون في عليّ عليه السلام، وقد علم من الدين تحريم ذلك، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع، وهم المعنيون بالنصاب، ومثله قال في المنتهى، وهو ظاهر الشرائع والنافع، وأسآر التحرير حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج والغلات، والروض حيث قال: إن عطف الناصب على الكافر إمّا من عطف الخاصّ على العامّ، أو يريد به كفّار المسلمين، كمن أظهر البغضاء لأهل البيت: صريحاً أو لزوماً، وفي النهاية الاكتفاء بالناصب على الكافر، وابن إدريس نزّل خبري (خذ مال الناصب) على ناصب الحرب، وفي جامع المقاصد: النواصب هم الذين نصبوا العداوة لأهل البيت:، ولو نصبوا لشيعتهم، لأنّهم يدينون بحبّهم فكذلك، وفي النهاية للمصنّف ـ العلّامة الحلي ـ والتذكرة وحاشية الشرايع: الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت:، وقال الصدوق: لا يجوز التطهير بغسالة الحمّام لأنّ فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمّد صلى الله عليه وآله، وفي شرح المقداد: أنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه: الخارجي القادح في عليّ عليه السلام. الثاني: ما ينسب إلى أحدهم ما يسقط العدالة. الثالث: من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع: من اعتقد أفضلية... على عليّ عليه السلام، الخامس: من أنكر... على عليّ عليه السلام بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه، أمّا من أنكر الإجماع أو مصلحة فليس بناصب. فالذي تحصّل من كلامهم أنّ الناصب يطلق على معانٍ:

أحدها: الخارجي، الثاني: المبغض لأمير المؤمنين علي عليه السلام على وجه

التديّـن بـه، وذلـك مـا ذكـره فـي القامـوس، وربّمـا رجـع إلـى الخارجـي، الثالـث: المتظاهـر بالبغـض لا مطلـق البغـض، كمـا فـي التذكـرة والنهايـة وغيرهـا، الرابـع: مطلـق البغـض لأهـل البيـت:. الخامـس: المبغـض لشـيعتهم، السـادس: ناصـب الحـرب للمسـلمين. والـذي يظهـر تيقّـن الثلاثـة الأُوَل، وتحقّـق معنـى النصـب فيهـا، ويشـكّ فـي الباقـي، وكلام المتقدّميـن مـا عـدا الصـدوق خـالٍ عـن التنصيـص علـى الناصـب بمعنـى المبغـض؛ لأنّ منهـم مـن حكـم بنجاسـة المخالفيـن، ومنهـم مـن اقتصـر علـى ذكـر الكافـر، ويعلـم أنّ الـذي يظهـر مـن السـير والتواريـخ أنّ كثيـراً مـن... فـي زمـن النّبيّ ﷺ وبعـده وأصحـاب... بـل كافـة أهـل... وأكثـر أهـل... مكّـة كانـوا فـي أشـدّ العـداوة لأميـر المؤمنيـن وذريتـه:، مـع أنّ مخالطتهـم ومسـاورتهم لـم تكـن منكـرة عنـد الشـيعة أصـلا، ولـو سـرّاً، ولعلّهـم لاندراجهـم فيمـن أنكـر إجمـاع أو مصلحـة، ولعـلّ الأصـحّ أنّ ذلـك لمـكان شـدّة الحاجـة لمخالطتهـم، ووفـور التقيّـة، وقـد حرّرنـا ذلـك فـي بـاب المكاسـب، والحاصـل أنّ طهارتهـم مقرونـة إمّـا بالتقيّـة أو الحاجـة، وحيـث ينتفيـان، فهـم كافـرون قطعـاً.

أقـول: فـي دولـة الحـقّ وظهـور صاحـب الزمان عليه السلام فإنّـه يتعامـل معهـم معاملـة الكفّـار، وأمّـا قبـل الظهـور لاختـلال النظـم والعسـر والحـرج مـن حيـث لـزوم المخالطـة والمـراودة والمعاشـرة كمـا فـي أيّـام الحـجّ، فإنّـه يحكـم بطهارتهـم، ومـا يترتّـب عليهـا مـن أحـكام شـرعية أُخـرى، كصحـة النـكاح الدائـم. كمـا إنّ الفـرق الناجيـة فـي الدنيـا والآخـرة كمـا ثبـت بالأدلّـة العقليـة والسـمعية، مـن الكتـاب والسـنّة مـا عليـه أصحابنـا الأخيـار، وأمّـا الفـرَق الأُخـرى فهلاكهـا يـوم القيامـة[1]،

(١) لقـد شـرحنا هـذا المعنـى بالتفصيـل فـي كتابينـا «عقائـد المؤمنيـن» و«التقيّـة بيـن الأعلام»، وهمامطبوعان، فراجـع.

ويحشرون في زمرة الكفّار إذا وصل إليهم الحقّ وتخلّفوا عنه تعصّباً أو تقليداً لآبائهم ـ هذا ما يستنبط من الأخبار الشريفة الواردة في المقام ـ فتدبّر.

ثمّ قال صاحب مفتاح الكرامة في حكم المجسّمة: وحكم في المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والدلائل بنجاسة المجسّمة، وتعطيه عبارة الكتاب فيما سيأتي. وفي حاشية المقاصد والدلائل: لا كلام في نجاستهم. وفي شرح الأُستاذ: الظاهر أنّه لا خلاف فيه، وفي نهاية الإحكام حكم الشيخ بنجاسة المجسمة... وابن إدريس بنجاسة غير المؤمن. والوجه عندي الطهارة، ومثل ذلك ذكر في التذكرة، بل قال فيها: والأقرب طهارة غير الناصب، لأنّ عليّاً عليه السلام لم يجتنب سؤر من يأتيه من... فقد حكم في الكتابين بالطهارة كما هو ظاهر المعتبر والذكرى، وحكم في المبسوط والتحرير والمنتهى والبيان بنجاسة المشبّهة، والمصنّف فيما يأتي حكم بطهارتهم، وهو ظاهر المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى، وليعلم بأنّه قيّد في البيان: المجسّمة والمشبّهة بالحقيقة، قال الفاضل الهندي: يعني القائلون بأنّ الله تعالى جسم أو كخلقه في صفة ملزومة للحدث، لا من يلزمهم ذلك، وهم له منكرون... أو يعني من قال بأنّه جسم حقيقة أي كسائر الأجسام في الحقيقة، ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول أنّه جسم لا كالأجسام، فينتفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد، وكذا من شبّهه بالحادثات حقيقة، أي في الحقيقة ولوازمها المقتضية للحدوث والفقر والأمر كما قال، ولعلّ إطلاق غيره منزل عليه، انتهى. وفي جامع المقاصد والروض: أمّا المجسّمة فقسمان: بالحقيقة: وهم الذين يقولون أنّه تعالى شأنه جسم كالأجسام، والمجسّمة بالتسمية المجرّدة:

وهم القائلون بأنّه جسم كالأجسام. ثمّ قطع في الروض ـ كما في المسالك ـ بنجاسة المجسّمة بالحقيقة. قال في الروض: وإن تردّد فيه بعض الأصحاب، وفي جامع المقاصد قال: والأصحّ نجاسة الجميع، وربما تردّد بعضهم في القسم الثاني، انتهى. ويظهر من عباراتهم أنّ المشبهة هم المجسّمة وكلّ منهما يكون بالحقيقة والتسمية. والحاصل: أنّه في المبسوط والتحرير والمنتهى حكم بنجاستهم على الإطلاق، وكذا الدروس في المجسّمة، ولم يذكر المشبّهة، وقد عرفت من قيد هذا، ونقل الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته في تعليقه على الرجال أنّ المرتضى قال في الشافي: وأمّا ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم، فالظاهر من الحكاية عنه القول بأنّه جسم لا كالأجسام، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه، ولا ناقض لأصل، ولا معترض على فرع، وإنّه غلط في عبارة يرجع في نفيها وإثباتها إلى اللغة. وأكثر أصحابنا يقولون أنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم: إذا قلتم أنّ القديم شيء لا كالأشياء، فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام[1].

وأمّا... فقد نصّ المصنّف فيما يأتي على طهارتهم، وضعّف القول بنجاستهم في المعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها، وفي الكفاية: نقل الشهرة على القول بالطهارة، وقوّاه. ويفهم من شرح الفاضل أنّ مذهب الشيخ في النجاسة قويّ؛ لأنّ تنجيس أهل... أولى من تنجيس المجسّمة والمشبّهة، بل أكثر الكفّار، لأنّ... تستتبع إبطال النبوّات والتكاليف رأساً. نعم، الحقّ أنّ الذين لا يعرفون حقيقة... ليسوا من الناس في

---

(١) لقد ذكرنا تفصيل هذا الإشكال وجوابه في كتابنا «دروس اليقين في معرفة أُصول الدين» وهو مطبوع، فراجع. كما تعرّضنا لذلك في كتابي «بداية الفكر في شرح الباب الحادي عشر» و«القول الحميد في شرح التجريد»، وهما مخطوطان.

شيء، قال: ويدلّ على نجاستهم الأخبار الناصّة بكفرهم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال العلّامة الحلي[١]: حكم الناصب حكم الكافر، لأنّه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة، والغلاة أيضاً كذلك، وهل المجسّمة والمشبّهة كذلك؟ الأقرب المساواة لاعتقادهم أنّه تعالى جسم، وقد ثبت أنّ كلّ جسم محدث.

أقول: قد ذهب المشهور إلى نجاسة الخوارج وهم أهل النهروان ومن دان بمقالتهم، والغلاة جمع غالٍ، وهم الذين اعتقدوا بألوهية أحد الأئمة الأطهار: أو نحو ذلك، والنواصب الذين نصبوا عداوة أهل البيت: في قلوبهم، وألحق بهم بعض من نصب العداوة لشيعتهم لأنّهم يدينون بحبّهم، والمجسّمة بالحقيقة الذين يعتقدون بأنّ الله جسم، وأمّا المجسّمة بالتسمية المجرّدة فقد تردّد بعضهم في نجاستهم، وأمّا نجاسة كلّ من خالف أهل الحقّ مطلقاً الذين يعبّر عنهم بالمخالفين فقد ذهب السيّد المرتضى إلى ذلك، والمشهور على طهارتهم، وأمّا نجاسة المجبّرة من أهل الخلاف فقد ذهب الشيخ إلى ذلك وهو ضعيف كما سيتّضح ذلك في المباحث الآتية.

وقال المحقّق الشيخ عبد النبي العراقي [٢]١: الكافر هو مقابل المسلم والمؤمن تقابل التضاد أو السلب والإيجاب ـ ولكنّ السيّدين العلمين السيّد الحكيم في مستمسكه والسيّد الخوئي في التنقيح يذهبان إلى أنّه من الملكة وعدمها كما سنذكر ذلك في الخاتمة ـ فغيرهما كافر وله عرض عريض على حسب أصنافه، إذ ولو كان الكفر ملّة واحدة، وقلنا غيرهما كافر لكنّ أصنافه

---

(١) المنتهى: ١ ١٦٨.

(٢) المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى: ١ ٣٣٥.

كثيـرة:

١ ـ من إنكار الصانع عزّ اسمه، كالدهري والطبيعي تارة.

٢ ـ واعترافـه، لكـنّ اللـه أعمـى أبصارهـم، كعبـدة البقـرة والصنـم والكواكـب والأُمـم الأُخـرى.

٣ ـ وبجعـل الشـريك لـه، كالقائـل بالنـور والظلمـة واليـزدان والاهرمـن ـ أي المجـوس ـ ثالثـة.

٤ ـ وبالاتحاد في صفاته، كما يشير إليه الماتن في الجملة رابعة.

٥ ـ وبإنكار النبوّة كلية، كالبودائية والبراهمة خامسة.

٦ ـ وبالتشكيك في النبيّ الثابت النبوّة، سادسة.

٧ ـ وبالإلحاد في صفاته، سابعة.

٨ ـ وبإنكار ولاية من له الولاية، ثامنة.

٩ ـ وبالإلحاد في صفاته، تاسعة.

١٠ ـ وبإنكار ضروريّ ما جاء به الأنبياء أو نبيّ الإسلام، عاشرة.

وإلـى مـا ذكرنـا يشـير الكلمـات فـي ضابطـة مـن خـرج عـن الإسـلام وباينـه، أو انتحلـه وجحـد مـا يعلـم ضرورتـه مـن الديـن، وهـو بتمـام أصنافـه كافـر... ثـمّ يذكـر المصنّـف مـا عنـده مـن توضيـح لهـؤلاء الأصنـاف العشـرة حسـب مـا يدّعيـه فـي الصفحـة ٣٤٢، ويقـول: والمـراد بالكافـر كمـا أشـرنا فـي صـدر المسـألة: مـن كان غيـر المسـلم وغيـر المؤمـن والتقابـل بينهمـا، قلنـا تقابـل التضـادّ دون العـدم والملكـة، وقـد عرفـت عدّدناهـم إلى عشـرة أصنـاف، فمنهم مـن كان منكـراً للألُوهية ومنكـراً للتوحيـد وللرسـالة العامّـة أو الخاصّـة أو ضروريـاً مـن ضروريـات الديـن كالصـلاة والصـوم والحـجّ وأمثـال ذلـك، وهـذا مـن مسـلّمات المسـلمين، فضـلا

عن المؤمنين، وإجماعات الفريقين عليه فوق التواتر، بل إنّه من ضروريات الإسلام، فلا يحتاج إلى دعوى تكاثر الإجماعات، كما عن جماعة كثيرة من الفريقين... نعم قد اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم بأنّ إنكار الضروري هل هو سبب تامّ للكفر أم لا؟ وبعبارة أُخرى بعد الفراغ من أنّه موجب للكفر قد اختلفوا في أنّه بنحو الموضوعية أو لا، بل يكون بنحو الطريقيّة من جهة كشفه عن إنكار الرسالة الخاصّة والنبوّة الخاصة، أي تكذيب النبيّ ﷺ، وعليه لا يكون بنفسه بما هو هو موجباً للكفر، فإذا فرض هناك من ينكر الزكاة ولكن يعتقد بالنبوّة وما جاء به، فلا يكون كافراً، لكنّ هذا فيما لو لم يكن الإنكار لشبهة علمية طرأ عليه، كالباطنية، حيث يقولون الحجّ بفلان وفلان، ولا يقولون ما يقوله المسلمون، أو كان قريب العهد بالإسلام أو غير ذلك، فهذا خارج عن الفرض في كلية مقامات الكفر... وكيف كان في مسألة إنكار الضروري خلاف بين الأصحاب من حيث الموضوعية أو الطريقية، ففي المسألة وجهان، بل قولان، لكنّ الحقّ الذي لا سبيل إلى إنكاره، كما عليه المشهور، هو أنّه بنفسه سبب مستقلّ للكفر، سواءً كان كاشفاً من إنكار الرسالة أم لا؟ ثم يذكر المصنّف وجوهاً ركيكة، والحقّ كما عند محقّقي المتأخرين من فقهائنا الأعلام: أنّ إنكار الضروري إنّما يوجب الكفر والنجاسة فيما لو كان يعود إلى تكذيب النبيّ وإنكار رسالته، فتأمل، كما سنذكر ذلك من خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى. ثم يذكر المؤلّف الروايات الدالّة على أنّ الإنكار يوجب الكفر ويدّعي إنّها تدلّ على مجرّد الإنكار من دون الكشف، ثمّ يقول: ثمّ من البديهي اختلافه بالقياس إلى أفراد المكلّفين، فإنّ إنكار الضروري تارةً يكون: من جهة قرب العهد بالإسلام، وأُخرى: يكون من جهة

نشوّه في بلاد الكفرة الفجرة، وثالثة: يكون من جهة شبهات علمية، ورابعة: يكون من جهة قصوره في نفسه من معرفة الحقائق كالضعفاء والعجائز وسائر أصناف القصّر، ولهذا إنّ الشيخ الأنصاري﵀ فرّق بين القاصر والمقصّر، فالقاصر هو الذي حكمت الآية الكريمة بمعذوريته في تمام الأديان والمذاهب، نعم لا خصيصة بالعالم، إذ إجماع أصحابنا ـ بل العقل والنقل ـ قائم بأنّ المقصّر في حكم العالم (المتعمّد)، وخامسة: عن اضطرار عقليّ، وسادسة: يكون عن اضطرار شرعي كالتقيّة وأمثالها، فكلّ تلك الفرق لا يوجب الكفر أبدآ، فيكون الإنكار منحصرآ بالعالم الذي عرفته أنّ المقصّر في حكمه، وما ذكرنا هو معيار الكفر بدون الفرق بين أُصول الدين وفروعه في دين الإسلام وغيره.

أقول: كلامه هذا كلّه قابل للنّقاش، فإنّ إنكار المسلم ما جاء في المسيحية لا يخرجه مطلقآ إلى الكفر، إلّا إذا كان ذلك يستلزم إنكار الرسالة، وأمّا الفرق بين القاصر والمقصّر فقد أجاب عنه سيّدنا الحكيم في مستمسكه، فراجع، وإنّما تعرّضنا إلى مقولة الشيخ العراقي، لأنّ هناك من يذهب إلى مسلكه، والمقصود عرض الأفكار وتضارب الآراء حتّى يعلم الصواب، ونعرف الحقّ الحقيق، وبالله التوفيق.

عودٌ على بدأ

ثمّ، الإسلام العظيم لكي لا يضلّ معتنقيه وينحرفوا عن الصواب، بل يعرفون الحقّ وأهله، وما هو الصحيح السالم، أعطى لكلّ شيء علامات وصفات، فإنّ الآيات القرآنية والروايات النبويّة والولوية، تذكر علائم الصحيح والسقيم، ومميّزات الحقّ والباطل، وصفات الشرّ والخير، وتعطي الموازين الحقيقيّة لمن يريد الهداية، ويبغي الرشد في حياته العلميّة والعمليّة، فما

نحن فيه نرى الله سبحانه ورسوله وعترته الطاهرين: يذكرون صفات المؤمن والكافر والمنافق والمشرك، كما مرّت الإشارة إلى جملة منها. ومن علائم الكافر كما قال سبحانه:(وَالَّذينَ كَفَروا أَوْلِياؤهُمُ الطَّاغوتُ يُخْرِجونَهُمْ مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُماتِ)[١].

(وَالَّذينَ كَفَروا أعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَمْآنُ ماءً)[٢].

(وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعيداً)[٣].

(وَالكافِرونَ هُمُ الظَّالِمونَ)[٤].

ثمّ، كما علم أنّ هناك فرق بين الكفر والشرك، وقد ورد في الروايات أنّ الكفر أقدم من الشرك، قال الإمام الباقر عليه السلام: «والله إنّ الكفر لأقدم من الشرك، وأخبث وأعظم (ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له: (وَإذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ آسْجُدوا لآدَمَ فَسَجَدوا إلّا إبْليسَ أبى وَآسْتَكْبَرَ وَكانَ مِنَ الكافِرينَ)[٥])، فالكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عزّ وجلّ، وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك»[٦].

وكذلك ورد هذا المعنى عن الإمام الصادق عليه السلام[٧] والإمام الكاظم عليه السلام[٨].

أقول: زبدة الكلام في هذا المقام: أنّ الإسلام الذي يوجب حرمة دم المسلم

---

(١) البقرة: ٢٥٧.
(٢) النور: ٣٩.
(٣) النساء: ١٣٦.
(٤) البقرة: ٢٥٤.
(٥) البقرة: ٣٤.
(٦) الكافي:٢ ٣٨٤.
(٧) البحار:٧٢ ٩٦.
(٨) المصدر: ٩٧، والكافي:٢ ٣٨٥.

وعرضه وماله ويجري عليه أحكام الإسلام، إنّما يتمّ بقول الشهادتين، والكافر الذي يقابل من أنكرهما أو أحدهما ـ أي إنكار الألوهية أو إنكار الرسالة ـ فلا يجوز له النكاح من مسلمة، كما أنّ ماله غير محترم لو كان حربيّاً، فالذي يوجب حرمة المسلم هو قول الشهادتين وإحرازه، وإن شكّ في اعتقاده القلبي بذلك. ويستفاد هذا المعنى من الروايات ـ كما جاء في الكافي: ٢ ٢٤، الباب ١٤، باب ما تؤدّى به الأمانة) وما تمّ سنداً ودلالة الرواية الثالثة، وهي صحيحة جميل بن درّاج.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا وَلكِنْ قولوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكُمْ)[1]، فقال لي: ألا ترى أنّ الإيمان غير الإسلام.

فالمعتقدات القلبية إنّما ترتبط بمفهوم الإيمان وليس هو الإسلام، كما دلّت عليه رواية سماعة، وهو من الثقات وإن كان واقفيّ المذهب[2]، في حديث:

قال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس... الحديث.

وروايات أُخرى في هذا الباب فراجع، فمن لم يقل بالشهادتين فهو كافر، ومن قالها ـ وإن علم من قلبه خلافها ـ فهو مسلم.

وما يقال من إنكار الربوبية فمورده قسمان: فتارةً كافر من أبوين وأراد الإسلام، فإسلامه بإظهار الشهادتين، وإن علم خلاف ذلك من قلبه، فإنّ النبيّ

---

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الكافي: ٢ ٢٥، وكذلك الوافي: ٣ ٧٧.

وربّ العالمين، يعلمان ما في قلوب الأعراب، فقالوا آمنا فأنكر عليهم بأنّهم أسلموا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، ومن كان من أبوين مسلمين فلا داعي إلى الاعتراف وقول الشهادتين، فكفره فيما لو أنكر الصانع سبحانه، أو أنكر النبوّة ونبوّة نبيّنا الأكرم محمّدﷺ، وكفر الأوّل عدم الاعتراف بالشهادتين، وهذا ما يستفاد من الروايات الشريفة، فتدبّر. ثمّ، مجرّد قول الشهادتين وإن لم يؤمن بقلبه إنّما ينفعه في الدنيا من حفظ ماله وعرضه ودمه، ولا ثمرة أُخروية له، فإنّ ما ينفع في الآخرة إنّما هو الإيمان القلبي، ولا بد من تحصيل العلم به، ثمّ الاعتقاد بالمعاد، إنّما هو مقوّم الإيمان وليس من الإسلام.

ويحكم بالكفر من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين الإسلامي الحنيف، سواء ما يتعلّق بأُصول الدين أو فروعه، وهو ما اتّفق على ضروريّته جميع المسلمين، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار النبوّة، كإنكاره الصلاة، فيلزمه الكفر، إذ يلزمه تكذيب النبي وإنكاره.

وإذا كان إنكاره الضروري لا يرجع إلى إنكار النبوّة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقيل: كفره يكون كالناصبي من الكفر التعبّدي ـ بمعنى أنّه خلاف القاعدة التي مرّت في الإسلام والكفر من قول الشهادتين وعدم الاعتراف بها ـ فيحكم بكفره تعبّداً، وإن لم يرجع إلى إنكار النبوّة لجهل قصوري مثلا.

ولا بدّ لنا أن نستنبط هذا الكفر التعبّدي من لسان الروايات الشريفة، فمنها: صحيحة داود بن كثير[1]: وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد،

عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام سنن رسول اللهﷺ كفرائض الله عزّ وجلّ؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ

---

(١) الوسائل، الجزء ١، الباب ٢ من مقدّمات العبادة، الحديث ٢.

فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله بأُمور كلّها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجلّ به عباده من الطاعة بكافر، ولكنّه تارك للفضل، منقوص من الخير.

والكفر على قسمين: كفر أصلي اعتقادي، وهو المقصود من هذه الرسالة في نجاسة الكفّار أو طهارتهم، وكفر عملي كما في آية الحجّ؛ فإنّ من كان مستطيعاً وتركه، فقد ذهب من يده خيراً، ولا يجري عليه أحكام الكافر.

ومن ترك فريضة وجحدها وأنكرها، فهذا من الكفر الجحودي الإعتقادي، أي من القسم الأوّل.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان[1]: وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام، وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال، أخرجه ذلك من الإسلام وعُذِّب أشدّ العذاب... إلى آخر الحديث.

يستفاد منها: أنّ منكر الضروري في نفسه يوجب الكفر.

ومنها: رواية ابن فضيل، وسندها غير تامّ، فإنّه لم يعلم من هو، إذ أنّه مشترك بين المعدّل والمجروح، واستظهر البعض أنّه الثقة، إلّا أنّ الاستظهار غير تامّ ـ كما هو ثابت في محلّه ـ ويستدلّ بها على أنّ إنكار الضروري يوجب الكفر، وهي: وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير

---

(١) المصدر، الحديث ١٠ و١١، عن مسعدة بن صدقة، فراجع.

المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟ إلى أن قال: ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً.

ومنها: رواية الوسائل[1]، وفي كتاب التوحيد: عن محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث: قال: الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرةٍ من كبائر المعاصي، أو صغيرةٍ من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال لحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، مثله.

وهناك روايات أُخرى قابلة للخدشة في دلالتها، أو أنّ سندها غير تامّ لم نتعرّض لها طلباً للاختصار.

وأما الروايات التي أسلفناها، فقيل: لا يتمّ الاستدلال بظاهرها، فإنّه ربما مجتهد فاضل وفقيه ورع، يفتي بجواز صنع مجسّمة، وعند الآخرين يحرم ذلك وإنّها كبيرة، فبناءً على رواية ابن سنان يلزم أن يحكم بكفر هذا المجتهد ومقلّديه، ولا يصحّ مثل هذه المقولة أبداً، وحينئذٍ لا بدّ من قيد في إطلاق الروايات، وذلك أن يقال: إنّما يحكم بكفره مع علمه بحرمته، فمن زعم أنّه حلال لاجتهاد، فإنّه لا يحكم بكفره، ولا يصدق عليه أنّه أنكر ضروري من ضروريات الدين، أو يقيّد الإنكار برجوعه إلى إنكار النبيّ وتكذيب الرسالة، وحينئذٍ لا فرق في ارتكاب الكبيرة أن يكون من إنكار الضروري أو غيره.

---

(١) المصدر: ٢٥، الحديث ١٨.

ثمّ لو قيّد بالضروري ـ سواء الاعتقادي أو الحكم العملي ـ فإنّه ينتج أنّ العلم والجهل لا أثر لهما، وإن قلنا بقيد العلم، فلا أثر للضروري، فالقيدان متباينان ولا بدّ من أحدهما، فيلزم أن تكون روايات المقام مجملة ـ كما أشار إلى ذلك السيّد الحكيم في مستمسكه، والمحقّق الهمداني في طهارته ـ ولكن لا بدّ لنا من قيد العلم، فإنّ في بعضها ـ وهي رواية فضيل ـ كلمة (جحد)، وهو لغةً: إنكار الشيء مع العلم به، كما في قوله تعالى: (وَجَحَدوا بِها وَٱسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)[1].

إلّا أنّ كلمة الجحد لم تكن في صحيحة عبد الله بن سنان، فيلزم إجمال الروايات، وسيّدنا الخوئي ﷺ في تنقيحه أشكل على ذلك بأنّ لنا علم إجمالي بأحد القيدين المتباينين، إلّا أنّه هذا غير تامّ؛ فإنّ لنا احتمال آخر وهو القدر المتيقّن، وذلك كالمجتهد الذي يفتي حسب اجتهاده بحليّة صنع المجسّمة، فإنّه خارج عن الروايات قطعاً بالعلم التفصيلي، وكذا من كان إنكاره عن حجّة ولو جهلا، كالجاهل القاصر، كمن أسلم عن جديد، فإنّه ربما ينكر ضرورياً لكونه كان مألوفاً عنده ارتكاب ذلك كشرب الخمر، فإنّه خارج عن الروايات، وما بقي فإنّه يتمسّك بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان، فيحكم حتّى في الجاهل المقصّر، فالمتيقّن خروجه برفع اليد عن الاطلاق، وأمّا باقي الموارد والمصاديق فإنّه يدخل تحت المطلق، إلّا أنّه يشكل الالتزام بذلك، فإنّه كيف يحكم على الجاهل المقصّر أنّه من الكافرين؟ أيّ ملاك لنا على ذلك؟! نعم نجيب عن الروايات بأنّ الكفر يطلق على ثلاث معانٍ:

١ ـ كفر يقابل الإسلام، وهو الذي مرّ الكلام فيه، فالإسلام عبارة عن قول

---

(١) النمل: ١٤.

الشهادتين.

٢ ـ وكفر يقابل الإيمان الذي مستقرّه القلوب، كالإيمان بالمعاد وبكلّ ما أنزله الله سبحانه، وجاء به النبي الأكرمﷺ، فإنّ ذلك يحقّق الإيمان ويثبته أو من لوازمه، ولا يصحّ منه أن يؤمن ببعضٍ ويكفر ببعض.

٣ ـ وكفر يقابل الطاعة، كما في قوله تعالى في آية الحجّ: (وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ)[1] وهو الذي نسميّه بالكفر العملي ـ كما مرّ تفصيل ذلك ـ والكفر في هذه الروايات كفر يقابل الإيمان لا الإسلام الذي نتحدّث عنه، وهو موضوع بحثنا، (من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال ـ ولو في قلبه ـ فلا يضرّ بإسلامه ولكن يضرّ بإيمانه ـ ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم، وهم المنافقون) فالذي نلتزمه أنّ الإنكار إذا كان بنحوٍ يرجع إلى إنكار الرسالة فإنّه يوجب الكفر الذي يقابل الإسلام، فإنّ الإسلام هو القول بالوحدانية والرسالة والاعتراف بهما، والكفر بخلاف ذلك، ومثل هذا الكافر يحكم بنجاسته.

ولكي أُلخّص هذه المقدّمة، حبّذا أن أذكر ما جاء في الوافي[2] للمحقّق المحدّث الفيض الكاشاني، وذلك لما فيه من الفوائد، وتقاسيم أُخرى للكفر، مستلهماً ذلك ممّا جاء في الآيات والروايات.

قال المحقّق الفيض الكاشانيرحمه‌الله في بيان ما جاء في الكافي بسنده عن سلام الجعفي، قال: سألت أبا عبد اللهعليه‌السلام عن الإيمان؟ فقال: الإيمان أن يُطاع الله فلا يعصى.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوافي: ٣ ٩٩.

فقال في بيانه: هذا مجمل القول في الإيمان، وتفصّله الأخبار الآتية بعض التفصيل، وأمّا الضابط الكلّي الذي يحيط بحدوده ومراتبه، ويعرّفه حقّ التعريف، فهو ما سنح لي بيانه في بعض مؤلفاتي من قبل هذا بنحو من عشرين سنة باستفادةٍ من محكمات القرآن وبعض الأخبار، ولا بأس بإيراد محصّله ها هنا ملخّصاً، فنقول وبالله التوفيق: الإيمان الكامل الخالص المنتهي تمامه، هو التسليم لله تعالى، والتصديق بجميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله لساناً وقلباً، على بصيرة، مع امتثال جميع الأوامر والنواهي كما هي، وذلك إنّما يمكن تحقّقه بعد بلوغ الدعوة النبويّة إليه في جميع الأُمور.

أمّا من لم تصل إليه الدعوة في جميع الأُمور أو في بعضها، لعدم سماعه أو عدم فهمه، فهو ضالّ أو مستضعف، ليس بكافر ولا مؤمن، وهو أهون الناس عذاباً، بل أكثر هؤلاء لا يرون عذاباً، وإليهم الإشارة بقوله سبحانه: (إِلّا المُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لا يَسْتَطيعونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدونَ سَبيلا)[1].

ومن وصلت إليه الدعوة فلم يسلم ولم يصدّق ولو ببعضها، إمّا لاستكبار وعلوّ، أو لتقليدٍ للأسلاف وتعصّبٍ لهم، أو غير ذلك، فهو كافر بحسبه، أي بقدر عدم تسليمه وترك تصديقه كفر جحود، وعذابه عظيم على حسب جحوده، وإليهم الإشارة بقوله سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنونَ * خَتَمَ اللهُ عَلى قُلوبِهِمْ وَعَلى سَمْعِهِمْ وَعَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ)[2].

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) البقرة: ٦ عليه السلام

ومن وصلت إليه الدعوة فصدّقها بلسانه وظاهره لعصمة ماله أو دمه أو غير ذلك من الأغراض، وأنكرها بقلبه وباطنه لعدم اعتقاده بها، فهو كافر كفر نفاق، وهو أشدّهم عذاباً، وعذابه أليم بقدر نفاقه، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقولُ آمَنَّا بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وِما هُمْ بِمُؤْمِنينَ * يُخادِعونَ اللهَ وَالَّذينَ آمَنوا وَما يَخْدَعونَ إلّا أنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرونَ * في قُلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ بِما كانوا يَكْذِبونَ) ـ إلى قوله تعالى ـ (إنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ)[1].

ومن وصلت إليه الدعوة فاعتقدها بقلبه وباطنه، لظهور حقّيتها لديه، وجحدها أو بعضها بلسانه، ولم يعترف بها حسداً وبغياً وعتوّاً وعلوّاً، أو تقليداً وتعصّباً أو غير ذلك، فهو كافر كفر تهوّد، وعذابه قريب من عذاب المنافق، وإليهم الإشارة بقوله عزّ وجلّ: (الَّذينَ آتَيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفونَهُ كَما يَعْرِفونَ أبْناءَهُمْ وَإنَّ فَريقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمونَ)[2]، وقوله: (فَلَمّا جاءَهُمْ ما عَرَفوا كَفَروا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلى الكافِرينَ)[3]، وقوله:(إنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أنْزَلَ مِنَ البَيِّناتِ وَالهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلْناسِ في الكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّاعِنونَ)[4]، وقوله: (وَيَقولونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُريدونَ أنْ يَتَّخِذوا بَيْنَ ذلِكَ سَبيلا أُولئِكَ هُمُ الكافِرونَ حَقّاً)[5]، وقوله: (أفَتُؤْمِنونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرونَ بِبَعْضٍ) ـ إلى قوله: (أشَدِّ العَذابِ)[6].

---

(١) البقرة: ٨ ـ ٢٠.
(٢) البقرة: ١٤٦.
(٣) البقرة: ٨٩.
(٤) البقرة: ١٥٩.
(٥) النساء: ١٥٠ ـ ١٥١.
(٦) البقرة: ٨٥.

ومن وصلت إليه الدعوة فصدّقها بلسانه وقلبه، ولكن لا يكون على بصيرة من دينه، إمّا لسوء فهمه مع استبداده بالرأي، وعدم تابعيّته للإمام، أو نائبه المقتفي أثره حقاً، وإمّا لتقليد وتعصّب للاباء والأسلاف المستبدّين بآرائهم، مع سوء أفهامهم، أو غير ذلك، فهو كافر كفر ضلالة، وعذابه على قدر ضلالته وقدر ما يضلّ فيه من أمر الدين، وإليهم الإشارة بقوله عزّ وجلّ: (يا أَهْلَ الكِتابِ لا تَغْلوا في دِينِكُمْ وَلا تَقولوا عَلى اللهِ إلّا الحَقَّ)[1] حيث قالوا: عزير ابن الله، أو المسيح ابن الله، وبقوله تعالى: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تُحَرِّموا طيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ)[2]، وبقول نبيّنا صلى الله عليه وآله: اتّخذوا الناس رؤساء جهّالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا.

ومن وصلت إليه الدعوة فصدّقها بلسانه وقلبه على بصيرةٍ واتّباع للإمام أو نائبه الحقّ، إلّا أنّه لم يمتثل جميع الأوامر والنواهي، بل أتى ببعضٍ دون بعض بعد أن اعترف بقبح ما يفعله، ولكن لغلبة نفسه وهواه عليه، فهو فاسقٌ عاصٍ، والفسق لا ينافي أصل الإيمان، ولكن ينافي كماله، وقد يطلق عليه الكفر وعدم الإيمان أيضاً، إذا ترك كبار الفرائض، أو أتى بكبار المعاصي، كما في قوله عزّ وجلّ: (وَللهِ عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ)[3]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وذلك لأنّ إيمان مثل هذا لا يدفع عنه أصل العذاب ودخول النار، وإن دفع عنه الخلود فيها، فحيث لا يفيده في جميع الأحوال،

---

(١) النساء: ١٧١.

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

فكأنّه مفقود. والتحقيق فيه: أنّ المتروك إن كان أحد الأُصول الخمسة التي بُني الإسلام عليها، أو المأتيّ به إحدى الكبائر من المنهيّات، فصاحبه خارج عن أصل الإيمان أيضاً ما لم يتب، أو لم يحدّث نفسه بتوبة؛ لعدم اجتماع ذلك مع التصديق القلبي، فهو كافر كفر استخفاف، وعليه يحمل ما روي من دخول العمل في أصل الإيمان.

روى ابن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام، في حديث طويل، أنّه قال: لا يخرج المؤمن من صفة الإيمان إلّا بترك ما استحق أن يكون به مؤمناً، وإنّما استوجب واستحقّ اسم الإيمان ومعناه بأداء كبار الفرائض موصولة، وترك كبار المعاصي واجتنابها، وإن ترك صغار الطاعة وارتكب صغار المعاصي، فليس بخارجٍ من الإيمان، ولا تاركٍ له ما لم يترك شيئاً من كبار الطاعة، وارتكاب شيءٍ من كبار المعاصي، فما لم يفعل ذلك فهو مؤمن، يقول الله: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيماً)[1]، يعني مغفرة ما دون الكبائر، فإن هو ارتكب كبيرة من كبائر المعاصي كان مأخوذاً بجميع المعاصي صغارها وكبارها، معاقباً عليها، معذّباً بها. إلى هنا كلام الصادق عليه السلام.

إذا عرفت هذا فأعلم أنّ كلّ من جهل أمراً من أُمور دينه بالجهل البسيط فقد نقص إيمانه بقدر ذلك الجهل، وكلّ من أنكر حقّاً واجب التصديق لاستكبار أو هوىً أو تقليد أو تعصّب، فله عرق من كفر الجحود، وكلّ من أظهر بلسانه ما لم يعتقد بباطنه وقلبه، بغير غرض ديني كالتقيّة في محلّها ونحو ذلك، أو عمل عملاً أُخروياً لغرض دنيوي، فله عرق من النفاق، وكلّ من كتم حقاً بعد عرفانه، أو أنكر ما لم يوافق هواه وقبل ما يوافقه، فله عرق من التهوّد، وكلّ

---

(١) النساء: ٣١.

من استبدّ برأيه ولم يتبع إمام زمانه، أو نائبه الحقّ، أو من هو أعلم منه في أمر من الأُمور الدينيّة، فله عرق من الضلالة، وكلّ من أتى حراماً أو شبهة، أو توانى في طاعة مصرّاً على ذلك، فله عرق من الفسوق، فإن كان ذلك ترك كبير فريضة أو إتيان كبير معصية، فله عرق من كفر الاستخفاف.

ومن أسلم وجهه لله في جميع الأُمور من غير غرض وهوى، واتّبع إمام زمانه أو نائبه الحقّ، آتياً بجميع أوامر الله ونواهيه من غير توانٍ ولا مداهنة، فإذا أذنب ذنباً استغفر من قريب وتاب، أو زلّت قدمه استقام وأناب، فهو المؤمن الكامل الممتحن، ودينه هو الدين الخالص، وهو الشيعي حقّاً والخاصّي صدقاً، أُولئك أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، بل هو من أهل البيت: إذا كان عالماً بأمرهم، محتملا سرّهم، كما قالوا: «سلمان منّا أهل البيت». انتهى كلامه رفع الله مقامه[1].

(١) خلاصة الكلام: أنّ كلّ غير مسلم كافر، أعمّ من أن يكون ذا ديانة أم لا، وسواء كانت هذهالديانة سماوية ـ كاليهودية والمسيحية ـ أم غيرها، وسواء كانوا بالأصل أو بالعارض، كالمرتدّالمليّ أو الفطري. والكفّار بالنسبة للمسلمين إمّا أن يكونوا ذا عهد وذمّة أو مستأمنين أوحربيّين، فالمعاهد هو الذي عقد عهد مع المسلمين على شرائط الذمّة كما في الفقه، والمستأمنمن دخل دار الإسلام من الكفّار بأمان في تجارة أو رسالة أو حاجة وغيرها، والحربي منيسكن دار الحرب مقاطعاً للمسلمين فدمه وماله مباح لهم. ثمّ هناك ألفاظ أُخرى تطلق ويرادبها معنى الكفّار ولو من وجه، كالمشركين والزنادقة والملحدين أعداء الله والرسول والإسلام،وأمّا من كان مسلماً ثمّ انحرف عن الخطّ الصحيح والصراط المستقيم فهل هم من الكفّار واقعاًأو بحكمهم كالمارقين والناكثين والقاسطين وغيرهم، فيه أقوال، وربما يقال: الملاحظ من ظاهرالآيات والروايات: أنّ كلّ من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، سواء كان كفره واقعاً أم تنزيلا،وسواء ترادفت لفظة الكفر مع ألفاظ أُخرى كالظلم والفسق أم تباينت؟ فإنّ العمدة عدمالالتزام بأحكام الله، ففي قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرونَ)،وفي أُخرى: (هُمُ الفاسِقونَ)، وفي ثالثة: (هُمُ الظّالِمونَ). فهل إنّ الكافر يعني الفاسق أوالظالم يعني الكافر أم أنّها تختلف؟ القدر المسلّم به أنّ الكفّار الذين ينطبق عليهم الكفرالواقعي ما ذكرناهم أوّلا، وأمّا المختلف به من حيث التنزيل أو الواقع وعدمه فهو في غيرالمنصوص عليه صراحةً، فتدبّر.

وبهذا وقفنا ولو إجمالا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفر وما يقابله، وقد ركّزنا على المصطلح القرآني والروائي، ولا بأس أن نذكر ما جاء في المصطلح الفقهي من خلال مصنّفات ومؤلّفات فقهائنا الكرام، فإنّه قد أُخذ من الكتاب والسنّة على نحو التحديد وبيان المصاديق أو من النقل المألوف من العامّ إلى الخاصّ، فتأمّل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الضابط ومعنى الكافر عند الفقهاء الأعلام

وأمّا معنى الكافر في مصطلح الفقهاء وعبائرهم، فيقول صاحب مفتاح الكرامة[1]: ويدخل في الكافر كلّ من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين، قال في التحرير ـ العلامة الحلّي: إنّ الكافر كلّ من جحد ما يعلم من الدين ضرورة، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدّين، وكذا النواصب والغلاة والخوارج، ومثله في الشرائع ونهاية الإحكام والإرشاد والذكرى والتذكرة والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية، وغيرها، بل ظاهر نهاية الإحكام والتذكرة والروض الإجماع على ذلك بخصوصه، وفي شرح الفاضل تقييد إنكار الضروري بمن يعلم الضرورية وفي صلاة الكتاب والروض يحصل الارتداد بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، وفي حكم استحلال ترك الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة، أو جزء كالركوع، دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة. وفي مجمع البرهان: المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً، كونه من الدين ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ صلى الله عليه وآله مثلا في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده. وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلّا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري

(١) مفتاح الكرامة: ١ ١٤٣.

غالباً جعل ذلك مداراً، وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر. قال: وصرّح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره.

قلت: وهو ظاهر الذخيرة. وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه، أو يكشف عن إنكار النبوّة مثلا، ظاهرهم الأوّل، واحتمل الأُستاذ الثاني، قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي، وقال السيّد المرتضى بدخول غير المؤمن مطلقاً. وقال ابن إدريس: إلّا المستضعف. وقال في المعتبر: إن النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر أحدهم، وكان يشرب من الموضع التي تشرب منه عائشة، وبعده لم يجتنب عليّ عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع منابذتهم له، ثمّ نفى الحمل على التقيّة لعدم الدليل، وبمثل ذلك استند في التذكرة والذكرى والروض، ونقلت الشهرة على ذلك في الذخيرة وشرح الفاضل، وقال الأُستاذ: الإجماع معلوم. وقال الاستاذ أيضاً: وظاهر الفقهاء على طهارة المفوّضة، وإن كان في الأخبار ما هو صريح في شركهم وكفرهم. انتهى موضع الحاجة، وأمّا كلامه حول الخوارج والنواصب والمجسّمة، فكما مرّ بيانه فلا نعيد.

وقال العلّامة الجواد الكاظمي في مسالكه[1]: وقد اختلف أصحابنا في المراد بالشرك ـ في الآية الشريفة ـ فالأكثر منهم أنّ المراد به ما يعمّ عبّاد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى، لأنّهم مشركون أيضاً لقوله تعالى: (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى المَسيحُ ابْنُ اللهِ) إلى قوله: (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[2] وبها استدلّ صاحب الكشّاف على كون الكفّار

(١) المسالك: ١ ١٠٠.

(٢) التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

مطلقـاً مشـركين فـي غيـر هـذا الموضـع. انتهـى كلامـه.

أقـول: ربمـا الكافـر والمشـرك مـن الكلمـات التـي إذا اجتمعـت افترقـت، وإذا افترقـت اجتمعـت كالفقيـر والمسـكين، فتأمّـل.

وقـال الشـهيد الثانـي فـي مسـالكه[١]: العاشـر: الكافـر، وضابطـه كلّ مـن خـرج عـن الإسـلام، أو مـن انتحلـه وجحـد مـا يعلـم مـن الديـن ضـرورة، كالخـوارج والغـلاة.

وقـال المحقـق البحرانـي فـي حدائقـه[٢]: (الفصـل السـابع) فـي الكافـر: قالـوا: وضابطـه مـن خـرج مـن الإسـلام وباينـه أو انتحلـه وجحـد مـا يعلـم مـن الديـن ضـرورة، والأوّل: شـامل للكافـر كفـراً أصليّـاً أو ارتداديـاً، كتابيـاً أو غيـر كتابـي، والثانـي: كالغـلاة والخـوارج والنواصـب.

وقـال العلّامـة[٣]: العاشـر: الكافـر نجـس وهـو كل مـن جحـد مـا يعلـم ثبوتـه مـن الديـن ضـرورة سـواء كانـوا حربييـن أو أهـل كتـاب أو مرتدّيـن، وكـذا النواصـب والغـلاة والخـوارج، والأقـرب أنّ المجسّـمة والمشـبّهة كذلـك، ومـا عـدا هـذه الأعيـان طاهـر، مـا لـم يباشـر شـيئاً منهـا برطوبـة.

وقـال المحقـق الحلّـي فـي شـرايع الإسـلام: العاشـر: الكافـر وضابطـه مـن خـرج عـن الإسـلام أو مـن انتحلـه وجحـد مـا يعلـم مـن الديـن ضـرورة، كالخـوارج والغـلاة والنواصـب.

وقـال الشـهيد الثانـي[٤] فـي بحـث الأعيـان النجسـة: (والكافـر) أصليـاً ومرتـدّاً

---

(١) المسالك ١، ١٢٣، طبع ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

(٢) الحدائق:٥ ١٦٢، طبع دار الكتب الإسلامية ـ النجف.

(٣) تحرير الأحكام:١ ٢٤، الطبعة الحجرية.

(٤) شرح اللمعة:١ ٤٩، طبع دار العالم الإسلامي بيروت.

وإن انتحل الإسلام مع جحده ببعض ضرورياته. وضابطه: من أنكر الإلهية أو الرسالة و بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورةً.

وقال المحقّق العاملي[1]: المراد بمن خرج عن الإسلام: من باينه كاليهود والنصارى، وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة: من انتمى إليه وأظهر التديّن به، لكن جحد بعض ضرورياته.

أقول: المتّفق عليه في تعريف الكافر عند الفقهاء: هو أنّه من أنكر الله سبحانه أو النبي أو المعاد، ويكون بهذا خارجاً عن الإسلام، وكذلك من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين، إلّا أنّه مطلقاً سواء علم أنّه ضروري أو لم يعلم، ذهب المشهور مع العلم، وعند البعض مطلقاً.

وجاء في العروة الوثقى للسيّد اليزدي ١: في بيان أقسام النجاسات، الثامن: الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر: من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو لرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين، مع الإلتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً.

وقال السيّد الإمام الخميني[2]: العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله، أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي

---

(١) مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام:٢ ٢٩٤، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم.
(٢) تحرير الوسيلة:١ ١١٨.

الحربي والذمّي، وأمّا النواصب والخوارج ـ لعنهم الله تعالى ـ فهما نجسان من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة، وأمّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الأُلوهية أو التوحيد أو النبوّة فهو كافر، وإلّا فلا.

مسألة:١٢ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون، وأمّا مع ظهور ذلك منهم، فهم مثل سائر النواصب.

وقال السيّد الخوئي [1]١، في بيان أقسام النجاسات: العاشر: الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي والخارجي والغالي والناصب، هذا في غير الكتابي، أمّا الكتابي، فالمشهور على نجاسته وهو الأحوط.

وقال السيّد الحكيم[2]، في قول السيّد اليزدي: (والمراد بالكافر من كان منكراً للأُلوهية أو التوحيد أو الرسالة): بلا خلاف ولا إشكال فإنّ الجميع داخل في معاقد الإجماعات، ولكون الثاني هو المشرك، والأوّل أسوأ منه، وأكثر أفراد الثالث موضوع نصوص النجاسة.

وفي قول المصنّف: (أو ضرورياً من ضروريات الدين) قال: بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة، بل ظاهر جماعة من الأعيان كونه من المسلّمات، وظاهر مفتاح الكرامة حكاية الإجماع عليه في كثير من كتب القدماء والمتأخرين، بل

---

(١) منهاج الصالحين:١ ١١١.

(٢) المستمسك:١ ٣٧٨.

عن التحرير: (الكافر كلّ من جحد ما يعلمه من الدين ضرورة، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدّين، وكذا النواصب والغلاة والخوارج).

نعم، الإشكال في أنّه سبب مستقلّ للكفر تعبّداً، أو أنّه راجع إلى إنكار النبوّة في الجملة، ظاهر الأصحاب كما في مفتاح الكرامة الأوّل، وتبعه في الجواهر، لعطفه في كلامهم على من خرج عن الإسلام، وظاهر العطف المغايرة، ولعدم تقييده بالعلم، ولتقييدهم إيّاه بالضروري... ولتمثيلهم له بالخوارج والنواصب مع عدم علم أكثرهم بمخالفتهم في ذلك للدين، بل يعتقدون أنّه من الدين، فيتقرّبون به إلى الله سبحانه، واستشهد له بجملة من النصوص كمكاتبة عبدالرحيم القصير: (قال عليه السلام: ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال). ونحوها صحيح الكناني: (قال عليه السلام: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟)، وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك عن الإسلام)... ونحوها غيرها.

ثم السيّد رحمه الله يخدش في جميع هذه الوجوه، كما يذكر مقولة الشيخ الأنصاري في الفرق بين المقصّر والقاصر، فبنى على الكفر في المقصّر إذا أنكر بعض الأحكام الضرورية، عملا بإطلاق النصوص والفتاوى في كفر منكر الضروري، وعلى عدمه في القاصر لعدم الدليل على سببيته للكفر... وجوابه عنه فراجع، ثم قال: هذا كلّه في الأحكام العملية التي يجب فيها العمل ولا يجب فيها الاعتقاد، وأمّا الأُمور الاعتقادية التي يجب فيها الاعتقاد لا غير، فالحكم بكفر منكرها ـ ضرورية كانت أو نظرية ـ يتوقّف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلا على نحو يكون تركه كفراً. ومجرّد كونه ضرورياً لا يوجب كفر

منكره، إلّا بناء على كون إنكار الضروري سبباً مستقلاً للكفر، وقد عرفت عدم ثبوته، فالمتبع الدليل الوارد فيه بالخصوص، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وخلاصة الكلام في أقسام الكافر وما أُلحق به، كما أشار إليه السيّد الطباطبائي في العروة الوثقى، فهم كما يلي:

١ ـ من أنكر وجود الصانع تعالى واعتقد بأنّ المادّة في هذا العالم قديم بالذات.

٢ ـ من أنكر توحيد الذات القديم المتعال من حيث المبدئية، والقول بأصلين قديمين بالذات أو أكثر كالمجوس.

٣ ـ من أنكر توحيده تعالى في مقام الفاعلية، والقول بأنّ المؤثّر في الحوادث والممكنات الموجودة غيره سبحانه.

٤ ـ من أنكر توحيده تعالى في مقام العبادة، فأشرك في عبادة الله بعبادة الأصنام أو غيرها.

٥ ـ من أنكر الرسالة والنبوّة مطلقاً، والذي يعبّر عنها بالنبوّة العامّة، أي إنكار جميع الأنبياء.

٦ ـ من أنكر الرسالة المحمّدية والنبوّة الخاصّة، أو إنكار بعض الأنبياء.

٧ ـ من أنكر ضروري من ضروريات الإسلام مطلقاً أو في الجملة.

٨ ـ من أنكر المعاد كليّاً.

٩ ـ من خرج على إمام زمانه المعصوم عليه السلام (الخوارج).

١٠ ـ من نصب في قلبه عداوة آل محمّد، (النواصب).

١١ ـ من غالى في الأئمّة الأطهار واعتقد بألوهيتهم أو ألوهية أحدهم، (الغلاة).

١٢ ـ المجبّرة القائلون بالجبر، وأنّ الإنسان مقهور في أفعاله، وأنّه غير مختار.

١٣ ـ المفوّضة القائلون بالتفويض، بأنّ الله فوّض الأمر إلى عباده.

١٤ ـ المجسّمة القائلون بأنّ الله جسم.

١٥ ـ المشبّهة الذين يشبّهون الله بخلقه.

١٦ ـ القائلون بوحدة الوجود من الفلاسفة إن التزموا بلوازم مذهبهم.

١٧ ـ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة، إذا لم يكونوا ناصبين ولا معاندين لسائر الأئمة: ولا سابيّن لهم.

والكفر كلّي مشكك له مراتب طولية وعرضية، فأعلاها إنكار وجوده تعالى، ثمّ إنكار التوحيد بمراتبه الثلاثة ـ من الذات والصفة والعبادة ـ ثمّ إنكار الرسالة المطلقة، ثمّ إنكار الرسالة الخاصّة، ثمّ إنكار أصل الإمامة والخلافة، ثمّ إنكار المعاد في الجملة، وفيما بين تلك الأُمور مراتب عديدة ـ فتدبّر.

وقد أُطلق الكفر ـ كما مرّ تفصيلاً ـ وعدم الإيمان، والكافر، على هذه الأقسام في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة وفي لسان المتشرّعة[1].

والمقصود بيان حكم النجاسة والطهارة للكفار، وأنّه هل تثبت النجاسة لجميع الأقسام المذكورة أو يخصّ بعضها؟ وهذا ما سيعلم من الفصول الآتية.

---

(١) ـ من «لبّ اللباب في طهارة أهل الكتاب» لآية الله السيّد محمّد حسن اللنگرودي دام ظلّه.

الفصل الأوّل أقوال علماء العامّة في طهارة الكفّار أو نجاستهم ٥٥

الفصل الأوّل أقوال علماء العامّة في طهارة الكفّار أو نجاستهم

لقد اختلف علماء المسلمين على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ـ في مسألة الكفّار من حيث نجاستهم أو طهارتهم على طرفي نقيض، فمنهم من يقول بطهارتهم مطلقاً، ومنهم من يقول بنجاستهم مطلقاً، ومنهم من يقول بالتفصيل بين الكافر الكتابي وغيره، كما سيعلم ذلك إن شاء الله تعالى، وإن اشتهر عند بعض الكتّاب والأعلام كما جاء في بعض مؤلّفاتهم، أنّ المذهب السنّي مطلقاً يقول بالطهارة، كما أنّ المذهب الشيعي يقول بالنجاسة، حتّى عدّوا ذلك من منفرداتهم، وربما يتبجّح بها، ولكن عند المراجعة إلى كتب الفريقين، والسبر فيها بتعمّق وتدبّر نرى خلاف ذلك، فإنّ المسألة خلافية عندهم، وإنّما نذكر في هذا الفصل نماذج من أقوال أبرز علماء أبناء العامّة، وإشارة إلى ما عندهم من الاستدلال، ثمّ في الفصل الثاني نتعرّض إلى أقوال أصحابنا الأعلام وفقهائنا الكرام.

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)[1] في مبحث الأعيان الطاهرة، قال المصنّف: والأشياء الطاهرة كثيرة: منها الإنسان سواء كان حيّاً أو ميّتاً كما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة:١ ٦، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ)[١]، أمّا قوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢] فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع، وليس المراد ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير.

والعجب إنّه في (الصفحة ٩) عند تعرّضه لمبحث الأعيان النجسة وتعريف النجاسة يذكر ما ينطبق على المشرك، وأنّه نجس كالكلب فيقول: قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملا عند بعض المذاهب بمناسبة المقابلة بينهما، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغةً واصطلاحاً فيالمذاهب، فالنجاسة في اللغة: إسم لكلّ مستقذر، وكذلك النجس (بكسر الجيم وفتحها وسكونها)، والفقهاء قسّموا النجاسة إلى قسمين: حكمية وحقيقية، وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب على أنّهم يخصّون النجس (بالفتح) بما كان نجساً لذاته، فلا يصحّ إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وأمّا النجس بالكسر فإنّه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتيّة، فالدم يقال له: نَجَس ونَجِس (بالفتح والكسر) والثوب المتنجّس يقال له: (نَجِس) بالكسر فقط، ثمّ يذكر المصنّف الأعيان النجسة منها: الميتة غير الآدمي...

وجاء في الهامش في قوله: (في تعريفهما اختلاف في المذاهب) الحنابلة: عرّفوا النجاسة الحكميّة بأنّها الطارئة على محلّ طاهر قبل طروّها، فيشمل النجاسة التي بها جرم وغيرها متى تعلّقت بشيء طاهر، وأمّا النجاسة فهي عين النجس (بالفتح). الشافعية: عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنّها التي لها جرم

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) التوبة: ٢٨.

أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينيّة عندهم، والنجاسة الحكمية بأنّها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جفّ ولم تدرك له صفة، فإنّه نجس نجاسة حكمية. المالكية: قالوا: النجاسة العينيّة هي ذات النجاسة، والحكميّة أثرها المحكوم على المحلّ به. الحنفية: قالوا: النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحلّ بالأعضاء أو بالبدن كلّه يزيل الطهارة، والحقيقيّة هي الخبث وهو كلّ عين مستقذرة شرعاً.

وجاء في كتاب (حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي)[1]: يكره استعمال أواني الكفّار وملبوسهم، وما يلي أسافلهم ـ أي ممّا يلي الجلد ـ أشدّ، وأواني مائهم أخفّ، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصوّنه عن النجاسات. (قول أواني الكفّار) أي وإن كانوا يتديّنون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرّباً إلى الله تعالى: (قوله كذلك المسلم) أي كمدمن الخمر والقصّابين الذين لا يحترزون عن النجاسة. مغني وشيخنا.

وجاء في (الصفحة ٢٩٣)، بعد ذكر الميتة وأنّها نجسة، قال: واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنصّ، وهو في الكافر من حيث ذاته، فلا ينافي إهداره بوصف عرضي قام به، وللخبر الصحيح: (لا تنجّسوا موتاكم، فإنّ المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً)، وذكر المسلم للغالب، ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس.

جاء في حاشية الشيرواني على ذلك (قوله لتكريمه) وقضية التكريم أن لا

---

(١) حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي: ١ ١٢٧، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

يحكم بنجاسته بالموت ـ مغني ونهاية ـ (قوله وللخبر الصحيح الخ) ولأنّه لو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينيّة، لا يقال ولو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؟ لأنّا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس، على أنّ الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، نهاية. (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا، وقد يقال: ما المانع من أنّ وجه الدلالة منه لطهارة الكافر، إنّ الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت، فإذا ثبتت طهارة المسلم كالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقاً، رشيدي (قوله نجاسة اعتقادهم الخ) أي لا نجاسة أبدانهم، مغني...

وجاء في حاشية العبادي: (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل، فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة، ومن حيث وصفه أُخرى، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنّه وصف ذاتي أيضاً، فلا يختلف باختلاف الأفراد، والثابت له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به، ولا شكّ أنّ الحربي ثبتت له الحرمة الأُولى فكان طاهراً حيّاً وميّتاً، ولم تثبت له الحرمة الثانية، فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلب على جيفته، واتخاذ الأواني من جلده، لأنّه أوجد عن عوارض المخالفات ما أوجب إهدار عوارض الصفات، فتأمّل ذلك يتّضح لك إنّه لا إشكال في كلامهم. انتهى قوله، ولكن قد يقال إن أراد بأنّ الطهارة وصف ذاتي إنّها مقتضى الذات فهو ممنوع، ولذا اختلفت الأئمة فيها، أو أنّها قائمة بالذات فكلّ الأوصاف كذلك، إلّا أن يقال أنّه أراد بالذاتي الحقيقي، وقد يقال لِمَ اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام. انتهى كلامه.

وقال محمد رشيد رضا صاحب المنار في مقدمة كتاب المغني لابن قدامة[١]، تحت عنوان (نصوص الكتاب والسنّة في الطهارة والنجاسة): فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه الطباع، ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلّا في قوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)[٢] الآية، والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسّية إلاّ في قول للشيعة، وورد لفظ الرجس في تسع آيات ـ ثمّ يتعرّض إلى الروايات التي تدلّ على الأعيان النجسة واختلاف فهم الفقهاء فيها فراجع.

وقال ابن قدامة[٣]: والحائض والجنب والمشركون إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، أمّا طهارة الماء فلا إشكال فيه إلّا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإنّ أجسامهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها ـ ثمّ يذكر وجه ذلك في الحيض والجنب ثمّ يقول في المشرك: وتوضّأ النبيّ صلى الله عليه وآله من مزادة[٤] مشركة، متّفق عليه، وتوضّأ عمر من جرّة نصرانية، وأجاب النبيّ «يهودياً دعاه إلى خبز وإهالة سنخة، ولأنّ الكفر معنى في قلبه فلا يؤثّر في نجاسة ظاهره، كسائر ما في القلب والأصل الطهارة، ويتخرّج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره، ممّن يأكل الميتة والخنزير، ومن لا تحلّ ذبيحتهم، كما فرّقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم.

وجاء في الهامش: التخريج معارض بأصل الطهارة ووضوء النبي وعمر المذكور آنفاً فهو ضعيف.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١ ٢٠، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٢ ه.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) المغني: ١ ٢١١.

(٤) مزادة: بفتح الميم بعدها زاي ثمّ ألف وبعد الألف مهملة، وهي الرواية، ولا تكون إلاّ من جلدتين تقام بثالث بينهما لتتّسع كما في القاموس. (سبل السلام: ١ ٧١).

وقال ابن قدامة في الصفحة ٤٣، في تقسيم الحيوان إلى نجس وطاهر (القسم الثاني) طاهر في نفسه وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أضرب (الأوّل) الآدمي، فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم، إلّا أنّه حُكي عن النخعي أنّه كره سُؤر الحائض، وعن جابر بن زيد: لا يتوضّأ منه...

وقال في الصفحة:٦٨ (فصل) والمشركون على ضربين أهل كتاب وغيرهم، فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقّق نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنّه لا يحرم استعمال أوانيهم، وذلك لقول الله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[1]، وروى عن عبد الله بن المغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته وقلت: والله لا أُعطي أحداً منه شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم.

رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه، وروي أنّ النبيّ ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة، رواه أحمد في المسند وكتاب الزهد وتوضّأ عمر من جرّة نصرانية ـ وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره لما ذكرنا، والثانية: يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: إنّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. متّفق عليه، وأقلّ أحوال النبيّ الكراهة ولأنّهم لا يتورّعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم، وأدنى ما يؤثّر ذلك الكراهة. وأمّا ثيابهم فما استعملوه أو

(١) المائدة: ٥.

عـلا منهـا كالعمامـة والطيلسـان والثـوب الفوقانـي فهـو طاهـر لا بـأس بلبسـه، ومـا لاقـى عوراتهـم كالسـراويل والثـوب السـفلاني والإزار. فقـال أحمـد: أحـبّ إلـيّ أن يعيـد، يعنـي مـن صلّـى فيـه فيحتمـل وجهيـن: أحدهمـا: وجـوب الإعـادة، وهـو قـول القاضـي، وكـره أبـو حنيفـة والشـافعي، الأُزر والسـراويلات لأنّهـم يتعبّـدون بتـرك النجاسـة ولا يتحـرّزون منهـا، فالظاهـر نجاسـة مـا ولـي مخرجهـا، والثانـي: لا يجـب، وهـو قـول أبـي الخطّـاب، لأنّ الأصـل الطهـارة، فـلا تـزول بالشـكّ.

الضـرب الثانـي: غيـر أهـل الكتـاب وهـم المجـوس وعبـدة الأوثـان ونحوهـم، فحكـم ثيابهـم حكـم ثيـاب أهـل الذمّـة، وأمّـا أوانيهـم فقـال القاضـي: لا يسـتعمل مـا اسـتعملوه مـن آنيتهـم، لأنّ أوانيهـم لا تخلـو مـن أطعمتهـم، وذبائحهـم ميتـة فـلا تخلـوا أوانيهـم مـن وضعهـا فيهـا، وقـال أبـو الخطـاب: حكمهـم حكـم أهـل الكتـاب، وثيابهـم وأوانيهـم طاهـرة، مباحـة الاسـتعمال مـا لـم يتيقّـن نجاسـتها، وهو مذهـب الشـافعي، لأنّ النبـي وأصحابـه توضّـأوا مـن مـزادة مشـركة، متّفـق عليـه، ولأنّ الأصـل الطهـارة، فـلا تـزول بالشـكّ، فظاهـر أحمـد مثـل قـول القاضـي، فإنّـه قـال فـي المجـوس: لا يـؤكل مـن طعامهـم إلّا الفاكهـة، لأنّ الظاهـر نجاسـة آنيتهـم المسـتعملة فـي أطعمتهـم فأشـبهت السـراويل مـن ثيابهـم. ومـن يـأكل الخنزيـر مـن النصـارى فـي موضـع يمكنهـم أكلـه، أو يـأكل الميتـة، أو يذبـح بالسـنّ أو الظفـر ونحـوه، فحكمـه حكـم غيـر أهـل الكتـاب لاتّفاقهـم فـي نجاسـة أطعمتهـم.

ومتـى شـكّ فـي الإنـاء هـل اسـتعملوه فـي أطعمتهـم أو لـم يسـتعملوه، فهـو طاهـر، لأنّ الأصـل طهارتـه، ولا نعلـم خلافـاً بيـن أهـل العلـم فـي إباحـة الصـلاة فـي الثـوب الـذي نجّسـه الكفّـار، فالنبيﷺوأصحابـه إنّمـا كان لباسـهم مـن نسـج الكفّـار، فأمّـا ثيابهـم فأبـاح الصـلاة فيهـا الثـوري وأصحـاب الـرأي، وقـال مالـك:

في ثوب الكفّار يلبسه على كلّ حال إن صلّى فيه يعيد ما دام في الوقت. ولنا أنّ الأصل الطهارة، ولم تَتَرجَّ جهة التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفّار. انتهى كلامه.

وجاء في فقه السنّة[1]: سؤر الآدمي: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض. وأمّا قول الله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[2] فالمراد به نجاستهم المعنوية من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرّزهم من الأقذار والنجاسات، لا أنّ أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء ممّا أصابته أبدانهم.

وجاء في نيل الأوطار[3]، في حديث: (إنّ المسلم لا ينجس) قال: تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا: إنّ الكافر نجس عينٍ، وقوّوا ذلك بقوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) وأجاب عن ذلك الجمهور بأنّ المراد منه إنّ المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك، لعدم تحفّظه عن النجاسة، وعن الآية بأنّ المراد أنّهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجّتهم على صحّة هذا التأويل أنّ الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنّ عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة...

---

(١) فقه السنّة؛ للسيّد سابق: ١ ٢٠.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ لمحمد الشوكاني: ١ ٣١.

وعن صاحب البدايع[١]: سؤر الطاهر المتّفق على طهارته سؤر الآدمي بكلّ حال، مسلماً كان أو مشركاً.

وحكى نحوه أو قريب منه عن الغزالي[٢] وابن حجر[٣] وصاحب الاقناع[٤] إلى غير هؤلاء ممّن يطول بنا ذكرهم.

فجمهور العامّة يذهب إلى طهارة الكفّار إلّا جمع قليل منهم من الصحابة والتابعين والمفسّرين وفقهائهم.

وقال محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره[٥]، في ذيل الآية الشريفة: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٦] تنبيهات: الأوّل: دلّت الآية على نجاسة المشرك كما في الصحيح (أخرجه البخاري في ٧٢، كتاب الذبائح والصيد، ٤ ـ باب صيد القوس حديث رقم ٢١٩٨) (المؤمن لا ينجس) وأمّا نجاسة بدنه، فالجمهور على أنّه ليس بنجس البدن والذات، لأنّ الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم، وقال أشعث عن الحسن: من صافحهم فليتوضّأ، رواه ابن جرير، ونقله ابن كثير.

وأقول: الاستدلال بكونه تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب غير ناهض، لأنّ البحث في المشركين، وقاعدة التنزيل الكريم، التفرقة بينهم وبين أهل الكتاب، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه.

وقال بعض المفسّرين اليمنيّين: مذهب القاسم والهادي وغيرهما، أنّ

---

(١) البدايع: ١ ٦٣.
(٢) الوجيزة: ١ ٤.
(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
(٤) الإقناع: ١ ٧٤.
(٥) محاسن التأويل: ٨ ١٦٢.
(٦) التوبة: ٢٨.

الكافر نجس العين، أخذاً بظاهر الآية، لأنّه الحقيقة، ويؤيّد ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني فإنّه قال للنبيّ ﷺ: إنّا نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم، فقال ﷺ: اغسلوها ثمّ اطبخوا فيها.

وقال زيد والمؤيّد بالله والحنفية والشافعية: إنّ المشرك ليس نجس العين، لأنّه ﷺ توضأ من مزادة مشرك، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبيّ ﷺ إلى الأُسارى ولا تغسل، وكان أصحاب النبيّ ﷺ يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل. وأوّلوا الآية بما تقدّم من الوجوه، (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[1] أي: ذوو نجس، لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، فو مجاز عن خبث الباطن وفساد العقيدة، مستعار لذلك. وهو حقيقة، لأنّهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم، أو جعلوا كأنّهم النجاسة بعينها مبالغةً في وصفهم بها[2]، وكلٌّ متأوّلٌ ما احتجّ به الآخر. انتهى.

وقال محمد بن أحمد القرطبي[3]، في ذيل الآية الشريفة: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[4] وفيه سبع مسائل: الأوّل: قوله تعالى: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِنَّما المُشْرِكونِ نَجَسٌ) ابتداء وخبر، واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس، فقال قتادة ومعمّر بن راشد وغيرهما: لأنّه جنب، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضّأ. والمذهب كلّه على إيجاب

---

(١) التوبة: ٢٨.
(٢) المصدر: ١٦١.
(٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن: ٨ ١٠٣، طبع دار إحياء التراث العربي.
(٤) التوبة: ٢٨.

الغسل على الكافر إذا أسلم، إلّا ابن عبد الحكم فإنّه قال: ليس بواجب، لأنّ الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعي، وقال: أحبّ إليّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنّه لا يعرف الغسل، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس، وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم السبتي في صحيح مسنده. وأنّ النبيّ ٦ مرّ بثمامة يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين، فقال رسول اللهﷺ: «لقد حسن إسلام صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أنّ ثمامة لمّا منّ عليه النبيّﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدر.

فإن كان اسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحبّ. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغُسله الجنابة. هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب.

ثمّ المصنّف في المسألة الثالثة يتعرّض إلى اختلاف العلماء في دخول الكفّار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال: فقال أهل المدينة: الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله، ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيّد ذلك قوله تعالى: (في بُيوتٍ أذِنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فيها آسْمُهُ)[1]

ودخول الكفّار فيها مناقض لترفيعها، وفي صحيح مسلم وغيره: أنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. وقالﷺ: لا أُحِلّ المسجد لحائض وجنب. والكافر جنب. وقوله

(١) النور: ٣٦.

تعالى:(إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[١] فسمّاه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم، وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأنّ العلّة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نَجَس، وامرأة نَجَس. ورجلان نَجَس وامرأتان نَجَس ورجال نَجَس ونساء نَجَس، لا يثنّى ولا يجمع لأنّه مصدر. فأمّا النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلّا إذا قيل معه رِجْس، فإذا أُفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونجُس (بضم الجيم). وقال الشافعي: الآية عامّة في سائر المشركين خاصّة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد. قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر، لأنّ قوله عزّ وجلّ: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) تنبيه على العلّة بالشرك والنجاسة، فإن قيل: فقد ربط النبيّ ٦ ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحاً ـ بأجوبة: ثمّ يذكر وجوه عديدة لذلك فراجع، انتهى كلامه.

وقال الفخر الرازي[٢]، في ذيل تفسير آية (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٣] وفي الآية مسائل: (الثانية) قال الأكثرون لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان، وقال قوم: بل يتناول جميع الكفّار، وقد سبقت هذه المسألة وصحّحنا هذا القول بالدلائل الكثيرة... (المسألة الثالثة) قال صاحب الكشّاف: النجس مصدر نجس نجساً وقذر قذراً، ومعناه ذو نجس وقال الليث: النجس الشيء القذر من الناس ومن كلّ شيء، ورجل نجس وقوم أنجاس، ولغة أُخرى: رجل

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) التفسير الكبير: ١٦ ٢٤، طبع دار إحياء التراث العربي.

(٣) التوبة: ٢٨.

نجس، وقوم نجس، وفلان نجس، ورجل نجس، وامرأة نجس، واختلفوا في تفسير كون المشرك نجساً، نقل صاحب الكشّاف عن ابن عباس أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن: من صافح مشركاً توضّأ، وهذا هو قول الهادي من أئمّة الزيدية، وأمّا الفقهاء فقد اتّفقوا على طهارة أبدانهم.

واعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، ولا يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا أنّ الاختلاف فيه حاصل. واحتجّ القاضي على طهارتهم بما روى أنّ النبي ٦ شرب من أوانيهم، وأيضاً لو كان جسمه نجساً لم يبدّل ذلك بسبب الإسلام. والقائلون بالقول الأوّل أجابوا عنه: بأنّ القرآن أقوى من خبر الواحد، وأيضاً فبتقدير صحّة الخبر وجب أن يعتقد أنّ حلّ الشرب من أوانيهم كان متقدّماً على نزول هذه الآية وبيانه من وجهين: الأوّل: أنّ هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن.

وأيضاً كانت المخالطة مع الكفّار جائزة فحرّمها الله تعالى، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فأزالها الله، فلا يبعد أن يقال أيضاً: الشرب من أوانيهم كان جائزاً فحرّمه الله تعالى.

الثاني: أنّ الأصل حلّ الشرب من أيّ إناء كان، فلو قلنا: أنّه حرّم بحكم الآية، ثمّ حلّ بحكم الخبر، فقد حصل نسخان. أمّا إذا قلنا: إنّه كان حلالا بحكم الأصل، والرسول شرب من آنيتهم بحكم الأصل، ثمّ جاء التحريم بحكم هذه الآية، لم يحصل النسخ إلّا مرّة واحدة، فوجب أن يكون هذا أولى. أمّا قول القاضي: لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدّلت النجاسة بالطهارة بسبب الإسلام، فجوابه أنّه قياس في معارضة النصّ الصريح، وأيضاً إنّ أصحاب هذا المذهب ـ أي الحنفي ـ يقولون أنّ الكافر إذا أسلم وجب عليه

الاغتسال إزالةً للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر، فهذا تقرير هذا القول ـ فالرازي أجابهم بجواب حلّي ونقضي وأجاد ثمّ قال: وأمّا جمهور الفقهاء فإنّهم حكموا بكون الكافر طاهراً في جسمه، ثمّ اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه:

الأوّل: قال ابن عباس وقتادة: معناه أنّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضّؤن من الحدث، الثاني: المراد أنّهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه، الثالث: أنّ كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء.

واعلم أنّ كلّ هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل. (المسألة الرابعة) قال أبو حنيفة وأصحابه: أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية، وبنوا عليه أنّ الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس، ثمّ روى أبو يوسف أنّه نجس نجاسة حقيقية، وروى الحسن بن زياد: أنّه نجس نجاسة غليظة، وروى محمد بن الحسن أنّ ذلك الماء طاهر.

واعلم أنّ قوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[1] يدلّ على فساد هذا القول، لأنّ كلمة (إنّما) للحصر، وهذا يقتضي أن لا نجس إلّا المشرك، فالقول بأنّ أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النصّ، والعجب أنّ هذا النصّ صريح في أنّ المشرك نجس وفي أنّ المؤمن ليس بنجس، ثمّ إنّ قوماً ما قلبوا القضية وقالوا: المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس، وزعموا أنّ المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهّرة، والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة، وهذا من العجائب ـ أقول: وأعجب العجائب من الفخر الرازي يرى هذه الطرّهات

---

(١) التوبة: ٢٨.

وزخرف القول والتناقض، ومع ذلك يسلك مسلكهم ويدع أهل البيت: الذين كلامهم الرشد والنور، ووصيّتهم التقوى والعلم الصحيح، ثمّ قال: وممّا يؤكّد القول بطهارة أعضاء المسلم قوله ﷺ «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» فصار هذا الخبر مطابقاً للقرآن، ثمّ الاعتبارات الحكميّة طابقت القرآن والأخبار في هذا الباب، لأنّ المسلمين أجمعوا على أنّ إنساناً لو حمل محدثاً في صلاته لم تبطل صلاته، ولو كانت رطبة، فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده. ولو عرق المحدث ووصلت تلك النداوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب، فالقرآن والخبر والإجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث، فكيف يمكن مخالفته؟ وشبهة المخالف أنّ الوضوء يسمّى طهارة، والطهارة لا تكون إلّا بعد سبق نجاسة، وهذا ضعيف، لأنّ الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام، قال الله تعالى في صفة أهل البيت (إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[1] وليست هذه الطهارة إلاّ عن الآثام والأوزار، وقال في صفة مريم (إِنَّ اللهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ)[2] والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة.

وإذا ثبت هذا، فنقول: جاءت الأخبار الصحيحة في أنّ الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثام والأوزار، فلمّا فسرّ الشارع كون الوضوء طهارة بهذا المعنى، فما الذي حملنا على مخالفته، والذهاب إلى شيء يبطل القرآن والأخبار والأحكام الإجمالية؟ انتهى كلام الفخر الرازي.

ربما يقال: إنّما حملهم وحملك على أمثال هذا، هو حبّ الدنيا، ومخالفة

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) آل عمران: ٤٣.

الحقّ، واتّباع الهوى وعمى القلوب التي في الصدور.

وجاء في المحلّى[١] لابن حازم إمام الظاهرية في عصره قال: مسألة: ولعاب الكفّار من الرجال والنساء ـ الكتابيين وغيرهم ـ نجس كلّه، وكذلك العرق منهم والدمع، وكلّ ما كان منهم، ولعاب كلّ ما لا يحلّ أكل لحمه من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هرّ أو سبع أو فار، حاشا الضبع فقط، وعرق كلّ ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه.

برهان ذلك قول الله تعالى (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢] وبيقيني يجب أنّ بعض النجس نجس، لأنّ الكلّ ليس هو شيئاً غير أبعاضه، فإن قيل: إنّ معناه نجس الدين، قيل: هبكم أنّ ذلك كذلك، أيجب من ذلك أنّ المشركين طاهرون؟ حاش لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) مع قول نبيّه ٦ «إنّ المؤمن لا ينجس» أنّ المشركين طاهرون، ولا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول فيمن نصّ الله تعالى: أنّهم نجس: إنّهم طاهرون، ثمّ يقول في المني ـ الذي لم يأت قطّ بنجاسته نصّ: إنّه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ونحمد الله على السلامة.

فان قيل: قد أُبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن، قلنا: نعم فأيّ دليل في هذا على أنّ لعابها وعرقها ودمعها طاهر. فإن قيل: إنّه لا يقدر على التحفّظ من ذلك، قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسّه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسّه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثمّ هبك أنّه لو صحّ لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة

---

(١) المحلّى؛ لابن حازم: ١ ١٢٩، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) التوبة: ٢٨.

رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا: قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب، قلنا: القياس كلّه باطل، ثمّ لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنّ أوّل بطلانه أنّ علّتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلّة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات، والقياس عندهم لا يجوز إلّا بعلّة جامعة بين الحكمين، وهذه علّة مفرّقة لا جامعة، وبالله التوفيق. انتهى كلامه[1].

وجاء في هامشه: القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه إلخ، قول شاذّ لم أعرفه روي عن أحد من العلماء إلّا ما نقله ابن كثير في تفسيره[2] عن بعض أهل الظاهر ولعلّه يريد المؤلف، وإلّا ما نقله الطبري في تفسيره[3] عن الحسن: (لا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضّأ) ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر[4] للطبري القول بنجاسة أعيانهم! والطبري إنّما ذكره قولا عن أُناس، وحكي أنّه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره، والمؤلف إنّما أتى بمغالطات زعمها أدلّة، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم، وزواج الكتابيات يدعو إلى مخالطتهنّ أتمّ مخالطة، ممّا لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، والآية ظاهرة في أنّ المراد نجاستهم المعنوية من جهة الاعتقاد الباطل، وعدم الحرص على الطهارات، وأنّهم لا يتحرّزون من النجاسات. قال السيّد الأمير الصنعاني فيما علّقه على

---

(١) كما جاء هذا المعنى أيضاً في الصفحة ١٨٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤ ٣٧٢.

(٣) تفسير الطبري: ١٠ ٧٤.

(٤) النهر بهامش البحر: ٥ ٢٧.

هامش المحلّى: (وقوله تعالى: إنّما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليّتهم قربان المسجد الحرام، ولفظ (نجس) في اللغة مشترك بين معانٍ، والقرائن هنا تدلّ أنّه أُريد به أنّ المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد وإلهية الأوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبّدات أهل الإيمان. انتهى كلامه.

أقول: ما أشكله على صاحب المحلّى بأنّه أتى بمغالطات زعمها أدلّة، فإنّه يرد عليه ذلك، فلم يأت المهمّش إلّا باستحسانات عقلية وعرفية، ولا تقاوم ظاهر الآية الشريفة الدالّة بوضوح على نجاسة المشركين في أعيانهم، وظواهر الكتاب حجّة كما هو ثابت في الأُصول.

والمسألة على كلّ حال بين علماء أبناء العامّة خلافيّة، وإن كان المشهور منهم يذهب إلى طهارة المشركين في أعيانهم، وإنّما نجاستهم معنوية، كما إنّها عرضية باعتبار عدم اجتنابهم من النجاسات، كالميتة ولحم الخنزير وشرب الخمور.

وجاء في كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام[1] لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، وعن أبي ثعلبة الخشني ٢ قال: قلت: يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلّا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها) متّفق عليه. (رواه البخاري في كتاب الذبائح:٩ ٦٠٤ ـ ٦٠٥، باب ٤ صيد القوس، حديث رقم ٥٤٧٨. ومسلم في كتاب الصيد:٣ ١٥٣٢، حديث رقم ١٩٣٠. وأبو داود رقم الحديث ٣٨٣٩. والترمذي في كتاب

(١) سبل السلام، شرح بلوغ المرام؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني:١ ٦٩، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٤١٠.

السير:٤ ١٢٩، ١٥٦٠. وابن ماجة في كتاب الصيد:٢ ١٠٦٩، ٣٢٠٧. وأحمد:٤ ١٩٣) وقال الصنعاني في شرحه: متّفق عليه بين الشيخين، استدلّ به على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة؟ ذهب إلى الأوّل القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية، واستدلّوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونِ نَجَسٌ)[1] والكتابي يسمّى مشركاً إذ قد قالوا: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعي إلى طهارة رطوبتهم وهو الحقّ لقوله تعالى: (وَطَعامُ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[2]، ولأنّه ﷺ توضّأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود (كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا) وأُجيب بأنّ هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه. قلنا في غيره من الأدلّة غنية عنه.

فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس (أنّه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها) قال في البحر: لو حرّمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقّيهم لها لقلّة المسلمين حينئذٍ، مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم. والعادة في ذلك تقضي بالاستفاضة. قال: وحديث أبي ثعلبة إمّا محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار، لا لكونها نجسة، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها، إذ الأناء المتنجّس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجّس على سواء، أو لسدّ ذريعة المحرّم، أو

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) المائدة: ٥.

لأنّها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ (إنّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرهما ـ الحديث) وحديثه الأوّل مطلق وهذا مقيّد بآنية الطبخ فيها ما ذكروا يشرب، فيحمل المطلق على المقيّد. وأمّا الآية: فالنجس لغة المستقذر، فهو أعمّ من المعنى الشرعي، وقيل معناه: ذو نجس لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، لأنّهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم، وبهذا يتمّ الجمع بين هذا وبين آية المائدة، والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية المائدة أصرح في المراد. انتهى كلامه.

وخلاصة الكلام: أنّه قد اتّفق فقهاء العامّة على طهارة أبدان المشركين كما جاء ذلك في التفسير الكبير[١] وفي المغني[٢] حيث قال إنّ الآدمي طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم. وفي البديع[٣]: سؤر الطاهر المتّفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلماً كان أو مشركاً، وبه صرّح ابن نجيم الحنفي[٤]. وقال الشربيني الشافعي في إقناعه[٥]: الحيوان كلّه طاهر العين حال حياته إلّا الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما، ويقرب منه عبارة الغزالي[٦] وبه قال ابن حجر[٧] والعيني[٨]

(١) التفسير الكبير:٤ ٦١٤.
(٢) المغني:١ ٤٩.
(٣) البديع:١ ٦٣.
(٤) البحر الرائق:١ ١٢٦.
(٥) الإقناع:١ ٧٤.
(٦) الوجيز:١ ٤.
(٧) فتح الباري (شرح البخاري):١ ٢٦٩.
(٨) عمدة القاري (شرح البخاري):٢ ٦٠.

وكذا في الفقه على المذاهب الأربعة[١] ـ كما مرّ تفصيله.

إلّا أنّه ذهب جمع منهم إلى نجاسة المشرك، منهم الفخر الرازي في تفسيره، ونقل عن صاحب الكشّاف عن ابن عباس أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن: من صافح مشركاً توضّأ، وقال: هذا قول الهادي من أئمة الزيدية، ونسب القول في فتح الباري إلى أهل الظاهر، وممّن صرّح بالنجاسة ابن حزم الحلّي

في المحلّى ـ كما مرّ بيانه بالتفصيل ـ وتعجّب عن القول بالطهارة قائلا: ولا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول ـ فيمن نصّ الله تعالى أنّهم نجس: أنّهم طاهرون، ثمّ يقول في المني الذي لم يأتِ قطّ بنجاسته نصّ، أنّه نجس، ويكفي في هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة[٢]...

فالمسألة خلافية عند القوم وإن ذهب معظمهم إلى طهارة المشركين والكفّار.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١ ١١.

(٢) من هامش التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٢ ٤٢.

الفصل الثاني أقوال أصحابنا الكرام

لقد ذكرنا في صدر الفصل الأوّل أنّ مسألة الكفّار في نجاستهم أو طهارتهم إنّما هي مسألة اختلافية بين علماء المذاهب، وإن كان المشهور عند أئمة السنّة وأبناء العامّة طهارة المشركين، كما إنّه اشتهر بين أصحابنا الأعلام نجاستهم، ولكن لا زالت، مسألة مختلف فيها، لا سيّما بالنسبة إلى الكفّار الكتابيين من اليهود والنصارى والمجوس على قول، ومقصودنا من هذا الفصل أن نشير إلى أقوال بعض الأعلام، وفي الفصول القادمة سوف نتعرّض إلى وجوه الاستدلال على الأقوال، ثمّ ما نذهب إليه إن شاء الله تعالى.

جاء في مفتاح الكرامة[1] في بيان الأعيان النجسة، قال ١: والكافر مشركاً أو غيره، ذميّاً أو غيره، إجماعاً في الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وشرح الفاضل وظاهر التذكرة ونهاية الإحكام وفي التهذيب إجماع المسلمين عليه. قال الفاضل الهندي وكأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة لنصّ الآية الشريفة، وإن كان العامّة يأوّلونها بالحكميّة، وفي الغنية: أنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفّار، وفي حاشية المدارك: أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة، يعرفه علماء العامّة منهم، بل وعوامّهم يعرفون إنّ هذا مذهب الشيعة، بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون

(١) مفتاح الكرامة:١ ١٤٢، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم.

ذلك. جميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار والأمصار. ونقل عن القديمين ـ ابن جنيد وابن أبي عقيل ـ القول بعدم نجاسة أسآر اليهود والنصارى، وعن ظاهر المفيد في رسالته العزّية، وربما ظهر ذلك في موضع من النهاية حيث قال: ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه، ثمّ يأكل معه إن شاء، لكنّه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم، وخصوصاً أهل الذمّة، ولذا اعتذر عنه المحقّق في النكت بالحمل على الضرورة أو المواكلة في اليابس، قال: وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة، وإن لم تفد طهارة اليد، واعتذر عنه ابن إدريس بأنّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً، ومال إلى طهارتهم صاحب المدارك والمفاتيح، قال الأُستاذ في حاشية المدارك: لا يحسن جعل ابن أبي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسآرهم لأنّه لا يقول بانفعال الماء القليل، والسؤر عند الفقهاء الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه. قال: والكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي، فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وقال المحقّق الحلي[1]: إذا لاقى الكلب والخنزير والكافر المحكوم بنجاسته عينه ثوباً أو جسداً وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوباً، وإن كان يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً، وهو مذهب علمائنا أجمع.

وقال المحقق السبزواري[2]: من النجاسات: الكافر بجميع أصنافه وإن

---

(١) المعتبر: ١٢٢، الطبعة الحجرية.

(٢) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ١٥٠، طبع مؤسسة آل البيت، الحجرية.

أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج وهم أهل نهروان ومن دان بمقالتهم، سمّوا بذلك لخروجهم على الإمام عليه السلام بعد أن كانوا من حزبه، أو لخروجهم من الإسلام، كما وصفهم النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّهم يمرقون عن الدين كما يمرق السهم من الرامي، ونقل عن الإمام الباقر عليه السلام: أنّهم مشركون، والغلاة، وهم الذين اعتقدوا في واحد من الأئمة أنّه الإله، وقد يطلق الغالي على من قال بإلهية أحد من الناس، واعلم أنّ جماعة من الأصحاب ادّعوا الإجماع على نجاسة كلّ كافر، كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والمصنّف في عدّة من كتبه، لكنّ المصنّف في المعتبر أشار إلى نوع خلاف فيه، فقال: الكفّار قسمان: يهود ونصارى ومن عداهما، أمّا القسم الثاني: فالأصحاب متّفقون على نجاستهم، وأمّا الأوّل: فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم، وكذا علم الهدى والأتباع وابنا بابويه، وللمفيد قولان: أحدهما: النجاسة، ذكره في أكثر كتبه، والآخر: الكراهة، ذكره في الرسالة العزّيّة، وقد تنسب المخالفة إلى الشيخ في النهاية، وابن الجنيد أيضاً، لكن في نسبة ذلك إلى النهاية تأمّل، فتلخّص من ذلك أنّ القول بنجاسة من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفّار موضع وفاق بين الأصحاب، وقد صرّح بذلك المحقّق وغيره، وأمّا أهل الكتاب فالظاهر من كلام ابن الجنيد المخالفة فيه، ويوافقه المفيد في أحد قوليه، ولعلّ مدّعي الإجماع يعتقد رجوع المفيد إلى موافقه المشهور مع عدم اعتداده بمخالفة ابن الجنيد، لأنّه يعمل بالقياس، لكنّ القول بطهارة سؤرهم ممّا نسبه بعض المتأخّرين إلى ابن أبي عقيل أيضاً، والعجب أنّ الشيخ في التهذيب نقل إجماع المسلمين على نجاسة الكفّار مطلقاً، مع أنّ مخالفة جمهور العامة لهذا الحكم ممّا لا خفاء فيه، حتّى أنّ السيّد المرتضى

جعلها من متفرّدات الإمامية. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: لقد ذكر المتأخّرون اتّفاق الفقهاء وإجماعهم على نجاسة الكفّار، إلّا أنّهم يذكرون مخالفة القديمين[1] ابن الجنيد الإسكافي والحسن بن أبي عقيل العمّاني والشيخين الطوسي في النهاية والمفيد على ما في رسالته العزيّة، فحاول بعض الأعلام كصاحب كشف الغطاء توجيه ذلك كما مرّ بيانه في (مفتاح الكرامة:١ ١٤٢) وفي (ذخيرة المعاد: ١٥٠) كذلك، وهذه المحاولات والاعتذار وتوجيه كلام القدماء حتّى يتمّ الإجماع والاتّفاق، إنّما هو لما اشتهر عندهم، أنّ الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية الفقهيّة إنّما يكون من خلال:

١ ـ ظواهر الآيات الشريفة في كتاب الله الكريم.

٢ ـ ظواهر السنة النبوية أو الولوية المتواترة لفظاً أو معنىً أو إجمالا.

٣ ـ ظواهر الأخبار والروايات المأثورة عن المعصومين: بطريق الآحاد لو كان من الثقات، أو قيل بحجيّتها شرعاً أو عقلا من باب حجيّة مطلق الظنّ.

٤ ـ تقرير المعصوم عليه السلام بشرائطه المقرّرة في علم الكلام كقوله وفعله عليه السلام

٥ ـ فتاوى قدماء الأصحاب في المسائل الأصليّة التي من شأنها أن تتلّقى من المعصومين:، إذا كانت كاشفة عن وجود حجّة معتبرة عندنا كالنصّ أو الظاهر أو أخذ الحكم خلفاً عن سلفٍ مشافهة.

---

(١) قال العلاّمة الطباطبائي السيّد بحر العلوم في خلاصة الأقوال في معرفة الرجال في ترجمةابن أبي عقيل: إنّ رجال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهرمن أن يحتاج إلى بيان، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتاواه خصوصاً الفاضلينومن تأخّر عنهما، وهو أوّل من هذّب الفقه واستعمل النظر رأي الإجتهاد وفتق البحثعن الأُصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد (تنقيح المقال:١ ٢٩١) راجع ترجمته إلى كتاب (معجم الرجال) للاية العظمى السيّد الخوئي ١:٥ ٢٣.

بل عن الشهيد في الذكرى كفاية فتوى فقيه واحد في الاستكشاف حيث قال: الأصل الثالث: الإجماع وهو اتّفاق علماء الطائفة على أمرٍ في عصر ـإلى أن قال: وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه؛ عند إعواز النصوص لحسن ظنّهم به، وإنّ فتواه كروايته. انتهى.

فكان من دأب بعض القدماء عدم الفتوى إلّا بالنّص الأعمّ من الصريح أو الظاهر، أمثال: الشيخ علي بن موسى بن بابويه في رسالة شرايعه، وولده محمّد ابن علي بن بابويه في مقنعه بل وهدايته وفي من لا يحضره الفقيه، والحسن بن علي ابن أبي عقيل العماني في المتمسك بحبل آل الرسول، الذي يعدّ أوّل رسالة عملية عند الشيعة وكان متداولا عند الخراسانيين[1] كما قيل، والشيخ الجليل محمّد بن محمّد ابن النعمان المشهور بالشيخ المفيد في مقنعته، والشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة في غير كتابي المبسوط والخلاف كما يظهر من عبارته في أوّل المبسوط، ومحمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي[2]، والسيّد المرتضى علم الهدى،

والسيّد الرضي، وسلّار بن عبد العزيز، والقاضي عبد العزيز ابن البّراج، وعلي ابن حمزة الطوسي، وأمثالهم قدّس الله أسرارهم الزكيّة.

ولقد كان الآية العظمى السيّد البروجردي يحثّ تلامذته في درسه الخارج إلى مراجعة فتاوى القدماء من أصحابنا الأخيار، معلّلا ذلك بأنّهم كانوا يتلقّون

---

(١) جاء ذلك في رجال النجاشي: ٣٦، كما في تنقيح المقال (:١ ٢٩١): ما ورد الحاجّمن خراسان إلّا طلب واشترى منه نسخ.

(٢) في المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي.

المسائل الفقهيّة غالباً من النصوص الواردة عن أهل بيت الوحي والنبوّة:[١].

ومن هذا المنطلق نرى أنّ المتأخّرين كثيراً ما يهابون مخالفة القدماء صراحةً، إنّما يحاولون توجيه كلامهم، والاعتذار عنهم بوجهٍ من الوجوه، كما علم ذلك فيما نحن فيه، فتدبّر.

عود على بدء:

وممّن قال بنجاسة الكافر: الشيخ ابن إدريس الحلي في السرائر[٢]، في النجاسات: وأسآر الكفّار على اختلاف ضروبهم من مرتدّ وكافر أصلي وكافر ملّي ومن حكمه حكمهم. وجملة الأمر وعقد الباب أنّ ما يؤثّر بالتنجيس على ثلاثة أضرب: أحدهما يؤثّر بالمخالطة، وثانيها بالملاقاة، وثالثها بعدم الحياة... والثاني: أن يماسّ الماء وغيره حيوان نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر...وكذلك فخر المحقّقين ابن العلّامة الحليّ في كتابه إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد[٣].

وقال المحقّق الكركي في جامع المقاصد في شرح القواعد[٤]، في قول المصنّف من النجاسات: الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً وسواء إنتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا... والأقرب طهارة المسوخ. ومن عدّ الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة من المسلمين قال: المراد بالخوارج أهل نهروان ومن دان بمقالتهم، والغلاة جمع غالٍ: وهم الذين زادوا في الأئمة:

---

(١) اقتباس من مقدّمة كتاب «رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين» علي بن الحسينابن بابويه المتوفّى ٣٢٩، والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني المتوفّى بعده: ٨.

(٢) السرائر:١ ١٧٩، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد:١ ٢٦، طبع مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

(٤) جامع المقاصد في شرح القواعد:١ ١٦٤، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم.

فاعتقدوا فيهم أو في أحدهم أنّه إله ونحو ذلك. والنواصب جمع ناصب: وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت: ولو نصبوا لشيعتهم؛ لأنّهم يدينون بحبّهم فكذلك. وأمّا المجسّمة فقسمان: بالحقيقة، وهم الذين يقولون: إنّ الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسّمة بالتسمية المجرّدة، وهم القائلون بأنّه جسم لا كالأجسام، وربما تردّد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والأصحّ نجاسة الجميع. إذا تقرّر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها، إنّما الخلاف في نجاسة كلّ من خالف أهل الحقّ مطلقاً ـ كما يقوله المرتضى ـ أو نجاسة المجبّرة من أهل الخلاف ـ وهو قول الشيخ ـ والقولان ضعيفان. واعلم أنّ حكم المصنّف لطهارة من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل، فإنّ من أنكر شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته. انتهى كلامه.

والسيّد المرتضى إنّما قال ذلك في كتابه «الانتصار»[1]، وجاء في إيضاح الفوائد[2]، وذهب المرتضى إلى نجاسة غير المؤمن لقوله تعالى (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[3]، ولقوله تعالى: (إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلامَ)[4]، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[5]، والإيمان يستحيل مغايرته للإسلام، فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم، وليس بجيّد؛ لقوله تعالى: (قالَتِ الأعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا وَلكِنْ قولوا أسْلَمْنا)[6]، ولقوله عليه السلام: «أُمرت

(١) الانتصار: ١٠.
(٢) إيضاح الفوائد: ١ ٢٧.
(٣) الأنعام: ١٢٥.
(٤) آل عمران: ١٩.
(٥) آل عمران: ٨٥.
(٦) الحجرات: ١٤.

أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله محمّد رسول الله». والمراد بالإيمان هنا: الإسلام، استعمالا للفظ الخاصّ في العامّ. انتهى كلامه.

لقد ذكرنا حكم هؤلاء الفرق الأربعة ـ الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة ـ وغيرهم والمخالفين بصورة عامة فيما مرّ، فلا نعيده، وإنّما أردت الإشارة هنا تتميماً للفائدة، كما سنذكر تفصيل ذلك في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث وجوه الاستدلال على نجاسة الكفّار

الأوّل: الإجماع

ذهب المشهور من أصحابنا الأخيار إلى نجاسة المشركين والكفّار، واستدلّوا على ذلك بوجوه من الإجماع بقسميه ـ المحصّل والمنقول ـ والآيات الكريمة والروايات الشريفة:

فالأوّل: الإجماع والشهرة الفتوائيّة، وهما كما ترى. فإنّ الإجماع الذي يعدّ دليلا فيما لو كان تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام باللطف أو الحدس أو غيرهما على اختلاف المباني، كما هو ثابت ومذكور في محلّه من علم أُصول الفقه، ثمّ إمّا أن يكون محصّلا، وهو نادر، والنادر كالمعدوم، وإمّا أن يكون منقولا، ويدخل تحت عنوان الظنّ المطلق، الذي ثبت عدم حجيّته بالأدلّة الأربعة كما عند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري رحمه الله في فرائده، ومن تبعه إلى يومنا هذا من الفقهاء المعاصرين، وهناك إجماعاً مدركيّاً بمعنى اتّفاق الفقهاء في عصرٍ ومصر على مسألة لما عندهم من المدارك والمسانيد الشرعية، من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، وهذا لا يكون عندنا حجّة أيضاً، لأنّه نرجع إلى المدارك لنستنبط منها حسب الإجتهاد واستفراغ الوسع،

فربما نتّفق معهم وربما نخالفهم، وفهمهم من المدارك إنّما هو حجّة لهم ولمن قلّدهم، وكثير من الإجماعات المنقولة إنّما هي من الإجماع المدركي، فلا يعدّ دليلا مستقلاً، نعم إنّما يكون من المؤيّدات للأدلّة الأُخرى.

وأمّا الشهرة الفتوائية فهي أيضاً من الظنّ المطلق الذي ليس بحجّة إلّا ما خرج بالدليل، كخبر الثقة وظواهر الكتاب. وأمّا ما ورد في الأخبار العلاجية من قوله عليه السلام: «خذ ما اشتهر بين أصحابك» فإنّ المراد: الشهرة الروائية ودع الشاذّ من الأخبار.

فما قيل من الإجماع والشهرة الفتوائية فيما نحن فيه، فإنّهما لو ثبتت الأدلّة الأُخرى من الآيات والروايات إنّما تكونا من المؤيّدات، فتدبّر.

وقد ذكرنا بعض من يدّعي الإجماع في نجاسة الكفّار من كتاب مفتاح الكرامة[1]، وكذلك جاء في منتهى المطلب[2]، قال العلّامة الحلّي: الكفار أنجاس، وهو مذهب علمائنا أجمع سواء كانوا أهل كتاب أو حربيّين أو مرتدّين، وعلى أيّ صنفٍ كانوا، خلافاً للجمهور.

وقال العلّامة الجواد الكاظمي في مسالكه[3]: وقد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفّار. وقال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزيّة، لما في بعض الروايات المعتبرة من الإشعار بطهارتهم، وهي محمولة على ضرب من التأويل، كما يعلم من محلّه.

---

(١) مفتاح الكرامة:١ ١٤٢.

(٢) منتهى المطلب:١ ١٦٨، الطبعة الحجرية.

(٣) المسالك (للعلاّمة الجواد الكاظمي):١ ١٠٢.

ولكن ذكرنا في الفصل الثاني ما جاء في مفتاح الكرامة[١] من: أنّ المخالف ابن الجنيد فقط، وذلك بقوله: طهارة المشرك مطلقاً ـ كما عند أبناء العامّة؛ ولعلّ قوله هذا باعتبار أنّه كان منهم ثمّ هداه الله واستبصر فلا يؤخذ بقوله ـ وأمّا المفيد فمراده من الكراهة المعنى اللغوي، وأمّا ابن أبي عقيل فباعتبار ما عنده من الفتوى في الأسآر بأنّها من الماء القليل، وعنده عدم انفعاله بالنجاسة.

وقال صاحب جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام[٢]، في بيان الأعيان النجسة: العاشر: الكافر: إجماعاً في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها، وظاهر التذكرة بل في الأوّل من المسلمين، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة، لنصّ الآية الشريفة[٣]، وإن كانت العامّة يؤوّلونها بالحكميّة لا العينيّة، نعم هي كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم، كما هو صريح معقد إجماع المرتضى وظاهر غيره، بل صريحه، ولا بين المشرك وغيره، ولا بين الأصلي والمرتدّ. ولعلّ ما عن عزيّة المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها الحرمة، كما يؤيّده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل، وعدم معروفية حكاية خلافه كنقل الإجماع من تلامذته، مع أنّه المؤسّس للمذهب.

وما عن موضع من نهاية الشيخ: «ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء»، محمول ـ كما عن نكت المصنّف ـ على المؤاكلة باليابس أو الضرورة، وغسل

---

(١) مفتاح الكرامة: ١ ١٤٢.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٦ ٤١، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) التوبة: ٢٨.

اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسة، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر: من أنّه أورد الرواية الشاذّة إيراداً لا اعتقاداً، ويؤيّدهما ـ مضافاً إلى نفي الخلاف فيها، بل قيل في غير موضعٍ منها بنجاسة الكفّار على اختلاف مللهم.

وأمّا ما عن مختصر ابن الجنيد ـ من أنّه لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، وكذلك ما وضع في أواني مستحلّ الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط ـ فهو مع عدم صراحته أيضاً، بل ولا ظهوره عند التأمّل، غير قادحٍ فيما ذكرنا بعد مرفوضية أقواله عندنا، لما قيل من عمله بالقياس، كالمحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى، مع أنّه لعلّه لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة، إذ السؤر عند الفقهاء على ما قيل: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقته فيها في غيره، فلا خلاف حينئذٍ يعتدّ به بيننا في الحكم المزبور، بل لعلّه من ضروريات مذهبنا، ولقد أجاد الأُستاذ الأكبر ـ كاشف الغطاء ﷺ بقوله: إنّ ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامّة وعوامّهم ونساؤهم وصبيانهم، بل وأهل الكتاب فضلا عن الخاصّة. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى[٤]، في قوله: (الثامن: الكافر بأقسامه): إجماعاً محكيّاً في جملة من كتب الأعيان، كالناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وكشف اللثام وظاهر التذكرة ونهاية الإحكام ـ على ما حكي عنها ـ بل عن التهذيب: إجماع

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ١ ٣٦٧، طبع مكتبة آية الله النجفي المرعشي.

المسلمين. لكنّ القول بالطهارة هو المعروف عند المخالفين. انتهى كلامه.

ثمّ قال[١]، بعد بيان الأخبار المتعارضة في نجاسة الكتابيين وطهارتهم: وكيف كان نقول: إن أمكن البناء على المناقشات المذكورة في هذه النصوص ـ ولو للجمع بينها وبين ما دلّ على النجاسة ـ فهو المتعيّن، وإن لم يمكن ذلك ـ لبعد المحامل المذكورة، وإباء أكثر النصوص عنها ـ فالعمل بنصوص الطهارة غير ممكن، لمخالفتها للإجماعات المستفيضة النقل ـ كما عرفت ـ بل للإجماع المحقّق ـ كما قيل ـ فإنّ مخالفة ابن الجنيد ـ لو تمّت ـ لا تقدح في الإجماع، فكم لها منه؛ من نظير محكيّ عنه؟! وما عن ابن أبي عقيل من طهارة سؤر الذمي، لعلّه مبنيّ على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل، وما عن المفيد؛ من التعبير بكراهة سؤري اليهودي والنصراني لعلّ مراده منه: الحرمة، كما يشهد به ـ كما قيل ـ عدم نسبة الخلاف إليه من أحد أتباعه الذين هم أعرف بمذهبه من غيرهم. وما عن الشيخ؛ في النهاية من أنّه يكره للإنسان أن يدعو أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، لعلّ المراد منه مجرّد المؤاكلة، لا مع المساورة، كما تقدّم احتماله في النصوص. ويشهد لذلك ـ مضافاً إلى ما هو المعروف من أنّ النهاية مؤلّفة من متون الأخبار لا كتاب فتوى ـ أنّه حكي عنه ذكر قبل ذلك بقليل: أنّه لا تجوز مؤاكلة الكفّار... إلى أن قال: «لأنّهم أنجاس ينجّسون الطعام بمباشرتهم إيّاه. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وممّن نقل الإجماع السيّد الطباطبائي في رياض المسائل[٢]، فقال ـ بعد بيان

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ ٣٧٤.

(٢) رياض المسائل: ١ ٨٥، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم.

الضابط في معنى الكافر: والحجّة في الحكم ـ أي نجاسته ـ بعد الإجماعات المستفيضة المحكيّة عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية الإحكام والتذكرة الآية الكريمة (إِنَّما الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ)، إلى آخره.

وقال المحقّق الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع[1]، في بيان نجاسة الكلب والخنزير والكافر: الكلب والخنزير ـ غير المائيّين ـ والكافر ـ غير اليهودي والنصراني والمجوسي ـ نجسة عيناً ولعاباً بالإجماع، والصحاح في الأوّل مستفيضة وبالثاني واردة، وفي القرآن: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[2]، وللثالث: (إِنَّما الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ)[3]، و(كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[4].

وقال المحقّق البحراني في حدائقه الناضرة[5]: وقد حكي عن جماعة دعوى الإجماع على نجاسة الكافر بجميع أنواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلّامة في جملة من كتبه، إلّا أنّ المفهوم من كلام المحقّق في المعتبر الإشارة إلى الخلاف في بعض هذه المواضع، حيث قال: الكفّار قسمان: يهود ونصارى ومن عداهما، أمّا القسم الثاني فالأصحاب متّفقون على نجاستهم، وأمّا الأوّل فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم وكذا علم الهدى والأتباع وابن بابويه وللمفيد قولان: أحدهما النجاسة ذكره في أكثر كتبه، والآخر الكراهة ذكره في الرسالة العزّيّة.

ثمّ يذكر المصنّف ما جاء في المعالم في مخالفة الشيخ في النهاية وابن

(١) مفاتيح الشرائع: ١ ٧٠، نشر مجمع الذخائر ـ قم.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) التوبة: ٢٨.
(٤) الأنعام: ١٢٥.
(٥) الحدائق الناضرة: ٥ ١٦٢، نشر جامعة المدرّسين بقم.

الجنيد وتوجيه كلامهما كما مرّ ذلك، ثمّ قال: الظاهر أنّ من ادّعى الإجماع من أصحابنا في هذه المسألة على النجاسة، بنى على رجوع المفيد باعتبار تصريحه فيما عدا الرسالة المذكورة من كتبه بالنجاسة وعدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد لما شنّعوا عليه به من عمله بالقياس، إلّا أنّه نقل القول بذلك في باب الأسآر عن ابن أبي عقيل ١، ثمّ العجب أنّ الشيخ﵀في التهذيب نقل إجماع المسلمين على نجاسة الكفّار مطلقاً مع مخالفة الجهور في ذلك، حتّى أنّ المرتضى﵀جعل القول بالنجاسة من متفرّدات الإمامية. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثمّ قال بعد بيان الاستدلال بالآية الشريفة وأجوبة المناقشات والاشكالات: وبالجملة فإنّ دلالة الآية على النجاسة كنجاسة الكلاب ونحوها ممّا لا إشكال فيه، كما عليه كافّة الأصحاب إلّا الشاذّ النادر في الباب، ومناقشة جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين كما نقلنا عنهم مردودة بما عرفت[١].

وقال الشيخ البهائي﵀في كتابه حبل المتين[٢]: وقد اتّفق أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى، والأكثر على أنّه لا فرق بينهم وبين غيرهم، بل ادّعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن إدريس الإجماع، والمنقول عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل العزّية عدم نجاسة سؤرهم.

وقال سيّدنا الخوئي ١ في التنقيح[٣]:المعروفبين أصحابنا من المتقدّمين والمتأخّرين نجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادّعي عليها الإجماع، وثبوتها في

---

(١) الحدائق الناضرة:٥ ١٦٦.

(٢) حبل المتين: ٩٩، طبع مكتبة بصيرتي ـ قم.

(٣) التنقيح:٢ ٤١، طبع إيران.

الجملة ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، وذهب بعض المتقدّمين إلى طهارة بعض أصنافه وتبعه على ذلك جماعة من متأخّري المتأخّرين.

وتوضيح الكلام في هذا المقام: أنّه لا إشكال ولا شكّ في نجاسة المشركين، بل نجاستهم من الضروريات عند الشيعة، ولا نعهد فيها مخالفاً من الأصحاب، نعم ذهب العامّة إلى طهارتهم ولم يلتزم منهم بنجاسة المشرك إلّا القليل، وكذا لا خلاف في نجاسة الناصب، بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه، ففي موثّقة ابن أبي يعفور: «فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»، كما أنّه ينبغي الجزم بنجاسة غير المشرك من الكفّار فيما إذا التزم بما هو أسوأ وأشدّ من الشرك في العبادة كإنكار وجود الصانع رأساً، لأنّ المشركين غير منكرين لوجوده سبحانه، وإنّما يعبدون الأصنام والآلهة يتقرّبوهم إلى الله زلفى... ومن البديهي أنّ إنكار وجوده تعالى أسوأ من ذلك وأشدّ، فهو أولى بالحكم بالنجاسة من المشرك بالضرورة.

أقول: إنّما تتمّ هذه الأولويّة لو كانت النجاسة منصوصة العلّة، كما هو الظاهر فيما نحن فيه، فإنّها من أجل شركهم وعبادتهم الأصنام، فكيف من ينكر الله سبحانه، فهو أولى بالنجاسة كما أنّ الكلب نجس العين، فلمّا كان الناصب أشرّ منه للزم أن يكون أنجس منه وأولى بالنجاسة، كما في موثّقة أبي يعفور.

وقال الشيخ آقا ضياء الدين العراقي في شرح تبصرة المتعلّمين[1]: من النجاسات: الكافر: بلا إشكال في الأصلي منه فتوى ونصاً الوسائل، باب ١٤

---

(١) شرح تبصرة المتعلّمين: ١ ٢٣٧.

من أبواب النجاسات، كتاب الطهارة ـ خصوصاً الآية الشريفة سورة التوبة، الآية ٢٨ ـ الملحق فيها غير المشرك من فرق الكفّار بالمشركين، وعلى المشهور فالذمي ملحق بهم، خصوصاً مع كونهم مشركين بسبب اعتقادهم في عزير أو المسيح أنّه ابن الله. وعليه أيضاً نصوص الباب ١٤ من أبواب النجاسات ـ آمرة بالاجتناب عنهم، وفي قبالها نصوص صريحة في عدم نجاستهم الذاتية، وأنّ حكمة التحرّز عنهم عدم توقّيهم عن النجاسات العرضية، ومقتضى الجمع بينها في غاية الوضوح، بحمل الآمرة بالاجتناب على مجرّد الرجحان، أو يجعل وجه الاجتناب نجاستهم العرضية، أو التفصيل بين الاختيار والاضطرار، بشهادة رواية علي بن جعفر من قوله: «إلّا أن يضطرّ إليه».

ولكن مع ذلك كلّه، فإنّ بناء المشهور على حمل أخبار الطهارة على التقيّة، مع ما فيه من الإشكال، لأنّ مثل هذا الحمل خلاف ديدنهم من تقديم الجمع الدلالي على التصرّف في الجهة، ونظير هذا البناء والإشكال جارٍ في أخبار الماء القليل وأخبار حِلّ ذبيحتهم.

وحلّ الإشكال ـ عن الأصحاب في جميع هذه المقامات ـ هو أن يقال: بأنّ بنائهم على طرح هذه الروايات في أمثال هذه الأبواب. وذلك يكشف عن أنّهم وجدوا منذ الصدر الأوّل خللا في جهتها، بنحوٍ صار أصل الجهة مع قطع النظر عن شيء آخر موهوناً جداً. ومثل هذه الجهة غير مرتبطة بمقام تقديم التصرّف الجهتي على الدلالي كما لا يخفى.

وقال الشهيد الأوّل في الدروس[1]، في الأعيان النجسة: والكافر أصلياً أو مرتدّاً أو منتحلا للإسلام جاحداً بعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي

---

(١) الدروس: ١٧.

والمجسّمي.

وقال ابن حمزة الطوسي[١]:...والكافر والناصب فإنّه يجب غسل الموضع الذي مسّه رطباً بالماء، ثوباً كان أو بدناً، ورشّه بالماء إن مسّ الثوب يابسين، ومسحه بالتراب إن مسّ البدن يابسين.

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[٢]، في قول المصنّف: (والكافر بأقسامه نجس، حتّى المرتدّ بقسميه، وحتّى اليهود والنصارى والمجوس): كافر ونجس يجب الاجتناب عنه كسائر النجاسات، ويترتّب على غيرها ويدلّ على ما ذكر الإجماع بقسميه، بل إنّ الهمداني في المصباح قد ادّعى تواتره، وهو كذلك، فإنّ المنقول منه متواتر جداً، كما عن السيّد علم الهدىﷺوابن زهرة وابن إدريس والعلّامة والمعتبر والبحار والدلائل وشرح الفاضل ونهاية الإحكام، بل الشيخ في التهذيب ادّعى إجماع المسلمين عليه، ووجّهه فاضل الهندي بأنّه أراد من العامّة النجاسة الحكميّة وإلّا أنّهم لا يقولون بنجاسة العينية بعموم فرقهم، وهو كذلك كما هو المنصوص في الفقه على المذاهب الأربعة، بل في المدارك أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامّة، بل وعوامّهم بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك ـ ثمّ يذكر ما قاله ابن أبي عقيل وابن جنيد مع توجيه كلامهما، ثمّ يقول: لا خير في خلافهم بعد تواتر الإجماعات مطلقاً كما عن الروض والروضة والميسية ومجمع البرهان والذخيرة والصدوق والكليني إلى غير ذلك من أعلام الورى برّد الله مضاجعهم.

هذه نماذج من عبائر علمائنا العظام الدالّة على الإجماع في نجاسة الكفّار، فتدبّر.

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

(٢) المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى:١ ٣٣٥، طبع علمية ـ قم.

الفصل الرابع نجاسة الكفّار في القرآن الكريم

اعلم أنّ العمدة في مقام الاستدلال على الأحكام الشرعيّة أوّلا ما جاء في كتاب الله الكريم، وممّا يدلّ على نجاسة الكفّار قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللهَ عَليمٌ حَكيمٌ)[1].

كيفية الاستدلال: قوله (نجس) بفتحتين ـ مفتحة النون وفتحة الجيم المعجمتين ـ مصدر كالغضب، ولمّا لا يصح أن يكون المصدر خبراً، لأنّه مجرّد الحدث من دون اقترانه بأحد الأزمنة الثلاثة، ولا يحمل ذلك على مبتدأ إلّا بتأويل أو تقدير، فوقوع النجس خبراً عن ذي الخبر إمّا بتقدير مضاف: أي ذو نجس، أو بتأويله بالمشتقّ نظراً إلى أنّه صفة يستوي فيه الواحد وغيره، فيقال: رجل نجس وقوم نجس ورجلان نجس وامرأة نجس وامرأتان نجس ونساء نجس، أو أنّه باقٍ على المعنى المصدري من غير إضمارٍ ولا تأويل، إلّا أنّ حمله على المبتدأ يكون من المبالغة، كما يقال: زيدٌ عدل، أي كثير العدالة، وما نحن فيه كأنّهم تجسّموا من النجاسة، وقيل: هذا المعنى أولى من غيره، ويؤيّده أداة الحصر (إنّما) فإنّها للمبالغة، والحصر يفيد القصر، وهو

(١) سورة التوبة: ٢٨.

هنا من القصر الإضافي من قصر الموصوف على الصفة، كقولهم: إنّما زيدٌ شاعر، وهو قصر قلب: أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون، بل هم نجس، منحصرون في النجاسة.

والعجب العجاب من أبي حنيفة إمام المذهب الحنفي، حيث ذهب إلى أنّ الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس، فالمنفصل من أعضائه من ذلك الماء حينئذٍ نجس، بخلاف الماء الذي استعمله المشرك، فإنّه طاهر لعدم إزالة حدثه، فذهب الفخر الرازي إلى أنّ القصر هنا من قصر الصفة على الموصوف: أي لا نجس من الإنسان غير المشركين، ثمّ قال: وعكس بعض الناس ذلك وقالوا: لا نجس إلّا المسلم لأنّ الماء المستعمل في رفع حدثه نجس دون المشرك، فأراد بهذا التشنيع، الردّ على أبي حنيفة، فتدبّر.

ثمّ ـ كما مرّ ـ اختلف العلماء والمفسّرون في تفسير كون المشرك نجساً، فذهب فقهاؤنا الأعلام ـ قدّس الله أرواحهم الزكيّة ـ إلى أنّ المراد به النجاسة الشرعية العينيّة، بمعنى أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وربما يقال: هذا هو الظاهر المتبادر لغةً وعرفاً، والتبادر علامة الحقيقة، كما أنّ ظواهر الكتاب حجّة، ويؤيّده قوله تعالى: (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)، كما يؤيّده أيضاً، أنّه غالباً يستعمل كلمة النجس بالكسر مع الرّجس الذي يدلّ على القذارة العينية، فصار بمنزلة النصّ فيه، فلا بدّ من الحمل عليه خصوصاً عند عدم دليل على خلافه، وهو المرويّ عن أهل البيت الذين أدرى بما في البيت، والذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، وهو مذهب شيعتهم الإمامية، كما يروى عن الزيديّة أيضاً، كما هو المنقول عن ابن عباس والحسن البصري

ـكما مرّ في بيان أقوال علماء أبناء العامّة ـ وأمّا أئمة المذاهب الأربعة وفقهائهم، فقد اتّفقوا على طهارة أبدانهم، وأوّلوا الآية الشريفة بأنّ المراد بنجاستهم: خبث باطنهم وسوء سريرتهم وبطلان اعتقادهم، أو المراد: نجاسة ظاهرهم بالعرض لا ذاتاً، نظراً إلى أنّهم لا يراعون الطهارة، ولا يغتسلون من الجنابة، ولا يتجنّبون النجاسات، بل يلابسونها ويباشرونها غالباً كشربهم الخمور وأكلهم لحم الخنزير، فيكون المعنى أنّهم ذو نجاسة، وعلى هذا حمل صاحب الكشّاف والبيضاوي هذه الآية، إلّا أنّه بعيد جداً، كما ذهب إليه العلّامة الجواد الكاظمي[1]، فقال: إذ المتبادر منها نجاسة ذواتهم وأعيانهم مطلقاً لا ملامستهم النجاسة، فإنّ ذلك مجاز يحتاج الحمل عليه إلى قرينة وإخراج القرآن عن الظاهر من غير دليل لا وجه له، فإنّ العمل بظاهر القرآن واجب لا يجوز العدول عنه إلّا بما هو مثله أو أقوى منه في الدلالة. وظاهر كلامهما ـ الرازي والبيضاوي ـ أنّه لا دليل عليه إلّا اتّفاق أهل المذاهب الأربعة على خلاف صريح القرآن، وإن كان ينبغي في الشرع أن يشير إليه، والعجب أنّ البيضاوي بعد أن حمل الآية على ملابسة النجاسة غالباً، قال: وفيه دليل على أنّ ما الغالب نجاسته نجس، وفيه نظر لأنّا لا نسلّم ذلك، إذ عدم التطهير وعدم الاجتناب عن النجاسة غالباً لا يستلزم النجاسة حقيقة، نعم يظنّ كونهم ذوي النجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة ما لم يعلم أنّها نجسة، وبالجملة اللازم ممّا قاله أنّ إطلاق النجاسة عليهم تجوّزاً، والعلاقة ملابستهم النجاسة. والظاهر أنّه لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغة وتجوّزاً، كونهم نجاسة على الحقيقة فضلاً عن نجاسة غيرهم ممّا الغالب فيه ذلك، بل لا يلزم صحة

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ١ ١٠١، طبع مكتبة المرتضوية.

إطلاقها عليه مجازاً لعدم اطّراد المجاز. فتأمّل، مع أنّه يلزم كون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجساً، ويجب اجتنابه، وليس كذلك إجمالا. انتهى كلامه.

وقال العلّامة الحلّي[١]: لنا قوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) لا يقال: إنّه مصدر فلا يصحّ وصف الخبر به إلّا مع حرف التشبيه ولا دلالة فيه حينئذٍ، لأنّا نقول: إنّه يصحّ الوصف بالمصادر إذا كثرت معانيها في الذات، كما يقال: رجلٌ عدل، وذلك يؤيّد ما قلناه.

وجاء في الجواهر[٢]، بعد نقله الإجماعات المنقولة في الباب: ويدلّ عليه ـ على نجاسة الكفّار ـ مضافاً إلى ذلك ـ الإجماع ـ قوله تعالى: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) المتمّم دلالتها ـ حيث تضمّنت لفظ النجس الذي لم يعلم إرادة المعنى الاصطلاحي منه، أو اختصّت بالمشرك ـ بظهور إرادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتّجه إلّا عليه، على أنّ النجاسة اللغوية مع منع تحقّقها في المترفين منهم ليست من الوظائف الربّانيّة، واحتمال إرادة الخبث الباطني من النجاسة ـ كما اختاره بعض الناس ممّن لا نصيب له في مذاق الفقه تبعاً للعامّة العمياء ـ ضروريّ الفساد، مع أنّها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة.

وبعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم، كالمحكي في الغنية والرياض إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك، أو لما يشمل اليهود والنصارى، لقوله تعالى: (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ) إلى قوله تعالى (عَمَّا يُشْرِكونَ)[٣]، ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى: (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلْناسِ اتَّخِذونـي

---

(١) المنتهى: ١ ١٦٨، الطبعة الحجرية.

(٢) الجواهر: ٦ ٤٢.

(٣) التوبة: ٣٠.

وَأُمِّي إلـهَيْنِ)[١] من شركهم أيضاً، ولقولهم أيضاً: (إنَّهُ ثالِثُ ثَلاثَةٍ)[٢] المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين وغير ذلك ـ وبهذه الوجوه يذهب صاحب الجواهر إلى إلحاق أهل الكتاب اليهود والنصارى بالمشركين ـ وكذلك المجوس، لما قيل إنّهم يقولون بإلهيّة يزدان والنور والظلمة، كتتمّة ما دلّ على نجاسة المجوس به أيضاً من صحيح علي بن جعفر[٣]، ومحمّد بن مسلم[٤]، وموثّق سعيد الأعرج[٥]، وغيرها[٦]، وما دلّ على نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضاً من المعتبرة[٧]، وهي وإن كان في مقابلها أخبار دالّة على الطهارة، وفيها الصحيح وغيره، بل هي أوضح من تلك في الدلالة، بل لولا معلومية الحكم بين الإمامية وظهور بعضها في التقيّة، لاتّجه العمل بها، لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة ما تقدّم، وإن أطنب بعض الأصحاب في البحث عنها وتجشّم محامل لها يرّجح الطرح عليها فضلا عن التقيّة. انتهى كلامه.

وقال السيّد على الطباطبائي[٨]: والحكم على نجاسة الكافر بعد الإجماعات المستفيضة... الآية الكريمة (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)، المتمّم دلالتها حيث اختصّت بالمشرك وتضمنّت لفظ النجس الغير المعلوم إرادة المعنى الاصطلاحي منه، بعدم القائل بالتخصيص، وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ).

---

(١) المائدة: ١١٦.
(٢) المائدة: ٧٧.
(٣) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١ ـ ٦.
(٤) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١ ـ ٦.
(٥) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.
(٦) الباب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٧) الباب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٨) رياض المسائل: ١ ٨٥.

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[١]: كما يدلّ على نجاسة الكافر الآية الكريمة: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)؛ بناءً على أنّ المشرك اسم واصطلاح لجميع فرق الكفر، فغير المسلم مشرك، فيشمل عابد الصنم واليهود والمجوس والزنديق إلى غير ذلك من أصنافهم، أو عدم القول بالفصل إذا قلنا باختصاصه بالمشرك بالمعنى الأخصّ كما لا يخفى، خصوصاً أنّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس من أظهر أفراد المشرك، حيث إنّ المجوس ذهب إلى المبدأين من النور والظلمة، واليهود زعموا أنّ عزير ابن الله، والنصارى زعموا أنّ المسيح ابن الله، كما نصّ به القرآن إلى قوله عزّ اسمه: (تَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ). وكيف كان، لا إشكال في دلالة الآية لكلّ كافر.

أقول: وجوابه يتّضح من خلال طيّات هذه الرسالة، لا سيّما ما يقوله السيّد الخوئي في التنقيح، فلا نكرّر روماً للاختصار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المعالم الزلفى:١ ٣٣٦.

الفصل الخامس إشكالات وأجوبتها

إشكالات الاستدلال بالآية

الإشكال الأوّل

لقـد حـاول بعـض أن يناقـش الاسـتدلال بالآيـة الشـريفة الدالّـة علـى نجاسـة الكفّـار، وأورد إشـكالات أجـاب عنهـا علماؤنـا الأعـلام بأجوبـة شـافية وكافيـة، ولكـي يتـمّ الاسـتدلال وتعـمّ الفائـدة، نذكـر الإشـكالات ونسـلّط الأضـواء عليهـا، متمسّـكين بعـروة الخلاصـة رومـاً للاختصـار، ولوضـوح الاسـتدلال، وإليـك أهـمّ الإيـرادات:

الأوّل: أنّ النجـس فـي الآيـة ـ بفتح النـون وفتـح الجيـم المعجمتيـن ـ إنّمـا هـو مصـدر، ولا يصـحّ حملـه علـى العيـن إلّا بتقديـر (ذو)، ويكفـي فـي الإضافـة التـي تحكيهـا (ذو) أدنـى ملابسـة، ولـو كان ذلـك مـن جهـة النجاسـة العرضيـة الحاصلـة للكفّـار مـن حيـث مباشـرتهم للأعيـان النجسـة ـ كما عنـد فقهـاء أبنـاء العامّـة كمـا مـرّ، مـن شـربهم الخمـر وأكلهـم لحـم الخنزيـر ـ فـلا تـدلّ علـى النجاسـة الذاتيـة والعينيّـة.

وأُجيب عنه:

أوّلا ـ كما في المعتبر وغيره: أنّه يصحّ حمل المصدر على العين وأن يكون خبراً عن مبتدأ، وذلك للمبالغة، كما يقال: (زيد عدل) أي كثير العدالة وأنّه أصبح مجسّم العدالة، وكذلك في ما نحن فيه، كأنّهم تجسّموا في النجاسة، وهذا المعنى وإن كان مجازاً ـ فإنّه من استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع القرينة ـ لكنّه أقرب من التقدير، فيقدّم عليه.

ثانياً ـ أنّ المحكي عن جماعة من أهل اللغة ـ كما صرّح به في القاموس ـ أنّ النجَس ـ بالفتح ـ وصف كالنجِس ـ بالكسر ـ وهو ضدّ الطاهر، فيصحّ حمله حينئذٍ على العين على الحقيقة، بدون شائبة التجوّز.

ثالثاً ـ لو سلّم أنّ المراد (ذو نجاسة)، إلّا أنّه أمكن الاستدلال بإطلاقه على النجاسة الذاتية العينيّة أيضاً، فإنّ النجاسة العرضية إنّما تكون بملاقاة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهّر، فإطلاق كونهم ذا نجاسة مطلقاً، حتّى مع عدم ملاقاة الأعيان النجسة ومع عدم استعمال المطهّر إنّما يدلّ على كون نجاستهم ذاتية، وذلك بالدلالة الالتزامية، كما هو واضح.

وبعبارة أُخرى: لمّا كان لا يصحّ حمل المصدر على الذات، فلا بدّ من تقدير، كقولهم ذو نجاسة، ويكون حينئذٍ أعمّ من النجاسة العرضية والذاتية، والثاني كالكلب، والأوّل باعتبار عدم احترازهم عن النجاسات، فلا تدلّ الآية على النجاسة الذاتية والمعنى المصطلح الشرعي.

فجوابه: لو كان المراد النجاسة العرضية لقيّدت بأنّهم ما دام لم يقع عليهم الطهارة فلا يقربوا المسجد الحرام، والحال إطلاق الآية ينفي ذلك، فتدبّر.

وأجاب المحقّق البحراني عن الإشكال هذا بقوله: إنّه لا ريب في صحّة الوصف بالمصدر، إلّا أنّه مبني على التأويل، فمنهم من يقدّر كلمة (ذو)

ويجعل الوصف بها مضافاً إلى المصدر، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، وعلى هذا بني الإيراد المذكور، ومنهم من جعله وارداً على جهة المبالغة باعتبار تكثّر الغلّ من الموصوف حتّى كأنّه تجسّم منه، وهذا هو الأرجح عند المحقّقين من حيث كونه أبلغ، وعليه حمل قول الخنساء (فإنّما هي إقبال وإدبار) كما ذكره محقّقو علماء المعاني والبيان، وعليه بني الاستدلال بالآية المذكورة.

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[1] في تقرير الإشكال وجوابه: وأمّا توّهم عدم دلالته أصلا حيث إنّ النجس مصدر، فلا يصحّ حمله على اسم الذات إلّا بالتقدير فيقال ذو نجس، وعليه يمكن أن يكون نجاسة المشركين نجاسة عرضية التي لا يكاد انفكاكهم عنها لعدم اجتنابهم عن القاذروات ولا يغتسلون عن الجنابات، كما لا يخفى، لكنّه كما ترى بأنّه أتى به مبالغة إيماء بأنّهم عين النجاسة كسائر القاذورات، وهذا أبلغ من تقدير (ذو) حيث يلزم الإضمار دون المبالغة، فإنّها لمقتضى المقام، فلا محذور أبداً.

الإشكال الثاني

الثاني: لقد مرّ علينا في الفصل الأوّل أنّ علماء أبناء العامّة وأئمة المذاهب الأربعة قالوا بطهارة المشركين، على أنّ المراد من الآية الشريفة هي النجاسة والقذارة الباطنيّة لا العينيّة والجسديّة، وهذا فاسد بالضرورة، كما أنّ الخبث الباطني من النجاسة، ليس من المعاني المعهودة والمعروفة عند نزول الآية للفظ النجاسة، فإنّها من المعاني التحمليّة من قبل المتأخّرين منهم على القرآن الكريم، ما أنزل الله بها من سلطان، وقد رأينا كيف أنّ ابن الحزم

---

(١) المعالم الزلفى: ١ ٣٣٦.

منهم ينكر عليهم، وكذلك فخرهم الرازي، وغيرهما.

كما استدلوا على طهارتهم بالآية الشريفة: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[١]، إلاّ أنّه لا ينبغي الإصغاء إليه؛ وذلك لوجوه:

أوّلا: إذا أطلق أهل الحجاز ـ كما عن المصباح المنير ـ الطعام عنوا به البُرّ خاصّة، وما عن المغرب: (أنّ الطعام اسمٌ لما يؤكل، وقد غلب على البُرّ)، بل عن ابن الأثير عن الخليل (أنّ الغالب في كلام العرب أنّه البُرّ خاصّة) ـ أي الحنطة ـ إلى غير ذلك ممّا حكي عنهم بما يقتضي اختصاصه بالبُرّ.

وثانياً: لقد ورد في الأخبار المعتبرة[٢]، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما، بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام. وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد ابن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل... عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أنّه سئل عن قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ...)، قال: كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب وأشباهها[٣]. وشيخ الطائفة بمسنده مثله.

وثالثاً: وقد يشهد للمعنى الأوّل حديث أبي سعيد[٤]: «كنّا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير».

لكنّ صاحب الجواهر ـ قال: قد ينافي ذلك إضافة الطعام إلى الذين أُوتوا الكتاب، فمن هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون الأخبار السابقة متّجهاً، بل لا يبعد إرادة طعامهم المنزل عليهم، كالمنّ والسّلوى، والذي دعا الله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس والفوم ونحوهما.

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ١ و٦، والباب ٢٧، الحديث ٤٦، منكتاب الصيد والذبائح.

(٣) الوسائل،:١٦ ٣٨١، الباب ٥١، الحديث ٤.

(٤) تيسير الوصول:٢ ١٣٠.

وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّها له الملك العلّام، انتهى كلامه.

وقال السيّد الحكيم[١]: وأمّا آية حلّ طعام أهل الكتاب، فلا مجال للاستدلال بها على الطهارة، بعد ورود النصوص الصحيحة المفسّرة له بالحبوب، مع أنّ ظهورها في الطهارة غير ظاهر، لأنّ الظاهر من الحِلّ فيها الحِلّ التكليفي، بقرينة السياق، مع قوله تعالى: (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٢]، وهذا الحلّ كما لا يعارض ما دلّ على حرمة المغصوب، لا يعارض ما دلّ على حرمة النجس. والظاهر من الإضافة إضافة الملك، لا إضافة العمل والمباشرة المؤدّية إلى سراية النجاسة، ولعلّ الوجه في إنشاء التحليل المذكور دفع توهّم الحرمة من جهة عدم حجيّة أيديهم على الملكيّة، لأنّهم يستحلّون الأموال بالمعاملات الفاسدة التي لم يشرّعها الإسلام أو لعدم مبالاتهم في الأسباب المملّكة، فالتحليل المذكور ظاهري، لحجيّة اليد لا واقعي، فمع العلم بالبطلان وعدم صحّة اليد، فلا تحليل، بل يجب العمل على العلم.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الحلّ وإن كان تكليفاً، إلّا أنّ إطلاق الحلّ الظاهر في الفعليّة يقتضي الطهارة، بل الظاهر منه كون النظر فيه إلى ذلك، إذ لا فرق في حجيّة اليد بين الكتابيين وغيرهم. فتخصيص الحلّ بهم لا بدّ أن يكون من هذه الجهة. وأمّا الرواية المفسّرة للطعام بالحبوب، فالظاهر من الحبوب فيها ما يقابل اللحوم لا خصوص الحبوب الجافّة، فإنّ ذلك بعيد جدّاً، إذ لا خصوصية لأهل الكتاب في ذلك، وملاحظة التبيان ومجمع البيان في تفسير

---

(١) المستمسك: ١ ٣٧٥.

(٢) المائدة: ٥.

الآية شاهد بما ذكرنا. فلاحظ، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[١]: وأمّا توهّم أنّه أراد الرجس الذي هو قذارة معنوية، وحمل الرجس في الآية على آية الرجس في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فاسد جداً، إذ قلنا: أنّ النجاسة والطهارة من الأحكام الوضعيّة التي مجعولة عندنا على التحقيق، ولو لم نقل بعمومها أو أنّها من الأُمورات الحقيقية الواقعية استكشفها الشارع الذي قال الله سبحانه في حقّه: (اليَوْمَ بَصَرُكَ حَديد)[٢]، مع ثبوت الحقيقة الشرعية عندنا، وعليه فإنّه ولو في اللغة غير ما هو معهود شرعاً، إلّا أنّه في عرفه يستعمل، ويحمل على المعنى الشرعي كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار وجاس خلال تلك الديار، فإنّ من تأمّل في عرف زمان النبي صلى الله عليه وآله، مع ملاحظة قانون التبليغ، ليعرف أنّ عرفهم في الأحكام الشرعية وفتاواهم وأمرهم ونهيهم كان راجعاً إليه، وإن الأئمة: كانوا نقلة عنه وحفظة لشرعه وتراجمة لوحيه، فلا غبار أنّه ما أراد من النجس إلّا هو الشايع عندنا الساعة، خصوصاً بملاحظة قوله: (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)[٣]؛ فإنّه ليس إلاّ من جهة دخول النجس في المسجد، فإنّ أعظم قرينة على إرادة القذارة الخاصّة، كما لا يخفى.

أقول: ولكنّ السيّد الخوئي أجاب عن هذا بما يشفي الغليل، وإن كان لنا في كلامه تأمّل، فراجع.

الإشكال الثالث

الثالث: إنّما يتمّ الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة الكفّار في أعيانهم،

---

(١) المعالم الزلفى: ١ ٣٣٧.

(٢) ق: ٢٢.

(٣) التوبة: ٢٨.

لو كان المراد منها النجاسة الشرعيّة لا المعنى اللغوي، وأنّى لكم إثبات ذلك، لا سيّما فيما لم تثبت الحقائق الشرعيّة، فلفظ النجس ـ بالفتح ـ لم يثبت كون المراد منه النجس بالمعنى الذي هو محلّ الكلام، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة، فمن الجائز أن يكون المراد منه معنىً آخر غيره، بل ذكر أهل اللغة: أنّ النجس: المستقذر، وبعضهم، أنّه ضدّ الطاهر. ومرادهم من الطهارة المعنى اللغوي، وهو غير الطهارة الشرعيّة.

وهذا الإشكال ذكره جماعة، منهم: المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد، وتلميذه في المدارك، وتلميذه في الذخيرة، وغيرهم.

وأُجيب عنه:

أوّلا: لقد فرّع الله سبحانه على نجاستهم: حرمة دخولهم المساجد، وهذا الحكم المفرع عليه، لا يناسبه أن يكون المراد من النجس: النجس العرفي.

وثانياً: حملها على النجس العرفي خلاف وظيفة الشارع المقدّس، كما أنّه مخالف للواقع في كثير من المشركين، وأنّه لا يختصّ بهم، بل يشاركهم فيه غيرهم من المسلمين.

وثالثاً: ولا يصحّ حملها على الخبث الباطني والقذارة النفسانية كالحدث الموجب للغسل أو الوضوء ـ فإنّه وإن صحّ التعبير عنها بالقذارة، وعبّر عن ضدّها بالطهارة، لكنّها إنّما هي قائمة بالنفس ومنقصة فيها، والحال ظاهر الآية ـ والظواهر حجّة ـ إنّما هو نجاسة البدن الخارجي ـ أي الهيكل الخاصّ الذي أخذ حيّز في الوجود وله الامتداد الثلاثة ـ فيتعيّن حملها على ثبوت القذارة في البدن على نحو ما ورد في الكلب وغيره من النجاسات العينيّة الذاتية الجعليّة.

ورابعاً: يبعد جدّاً أن يكون المراد معنىً آخر غير ما ذكر، بأن يراد منه نوع خاصّ من الخباثة قائم بالبدن غير النجاسة، وغير الخباثة المرادة في قوله تعالى: (وَيُحَرِّمْ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ)[1]، وإنّما يبعد ذلك لعدم معهوديته، مع أنّه خلاف أصالة وجوب حمل اللفظ على أقرب المعاني المجازية بعد تعذّر الحقيقة، كما هو ثابت في محلّه.

وخامساً: وهو جواب نقضي بأنّه لو جاز التشكيك المذكور في الآية الشريفة، لجاز مثله فيما ورد في الكلب من أنّه نجس، يعني ما ذكر في تقريب الإشكال، والحال لم يحتمله أحد من صغار الطلبة.

وسادساً: لقد عدّ التعبير المذكور في النجاسة الذاتية من أصرح التعبيرات عن النجاسة، فإنّ الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت، لكنّ الاستعمال الشرعي في تلك المفاهيم ثابت، ولأجله جرت الاستعمالات عند المتشرّعة عليه حتّى صارت حقيقة عند المتشرّعة، فيكون المفهوم عند المتشرّعة هو المراد من اللفظ، وكذا الكلام في أمثال المقام من الألفاظ المستعملة في لسان الشارع، إذا تعذّر حملها على المعنى العرفي، فإنّها تحمل على المفهوم عند المتشرّعة، وإن كان في الأزمنة المتأخّرة[2].

وقد أجاب المحقّق البحراني[3] عن هذا الإشكال بعد أن قرّره بقوله: (وثانياً) عدم إفادة كلام أهل اللغة كون معنى النجس لغةً هو المعهود شرعاً، وإنّما ذكر بعضهم أنّه المستقذر، وقال بعضهم ضدّ الطاهر، ومن المعلوم أنّ المراد بالطهارة في إطلاقهم معناها اللغوي، فعلى هذين التفسيرين لا دلالة لها

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) اقتباس من كتاب مستمسك العروة الوثقى: ١ ٣٦٩.

(٣) الحدائق: ٥ ١٦٥.

على المعنى المعهود في الشرع فتتوقّف إرادته على ثبوت الحقيقة الشرعيّة أو العرفية المعلوم وجودها في وقت الخطاب، وفي الثبوت نظر.

فأجاب ١: بأنّ النجس في اللغة وإن كان كما ذكره إلّا أنّه في عرفهم: كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار وجاس خلال تلك الديار، إنّما يستعمل في المعنى الشرعي، وتنظر المورد في ثبوت الحقيقة العرفية في زمن الخطاب ـ بمعنى أنّ عرفهم: متأخّر عن زمان نزول الآية عليه ﷺ، فلا يمكن حمل الآية عليه ـ مردود بأنّ عرفهم: في الأحكام الشرعية وفتاويهم وأمرهم ونهيهم في ذلك راجع في الحقيقة إليه ٩؛ فإنّهم نقلة عنه وحفظة شرعه وتراجمة لوحيه، كما استفاضت به أخبارهم.

الإشكال الرابع

الرابع: من آداب المناضرة تساوي الدليل مع المدّعى، فلا يصحّ أن يكون الدليل أخصّ أو أعمّ من المدّعى، فقيل فيما نحن فيه: أنّ مفاد الآية أخصّ من المدّعى، فإنّ المدّعي، مطلق الكفّار ومفاد الآية خصوص المشرك.

وأُجيب عنه:

أوّلا: بأنّ الدليل إنّما يتمّ مع عدم القول بالفصل ـ كما في الإجماع المركّب، وأشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر كما مرّ، إلّا أنّ صاحب المستمسك قال بأنّه خروج عن التمسّك بالآية.

وثانياً: بضميمة ما دلّ على كون اليهود والنصارى من المشركين أيضاً، كقوله تعالى: (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ آبنُ اللهِ) إلى قوله تعالى: (سُبْحانهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[1]، وكذلك الآيات الأُخرى في المسيح عيسى بن مريم الدالّة على

---

(١) التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

شـرك النصـارى.

لكـنّ صاحـب المستمسـك أشـكل علـى ذلـك: بـأنّ نسـبة الإشـراك إليهـم ليسـت علـى الحقيقـة، فـإنّ ذلـك خـلاف الآيـات والروايـات، وخـلاف المفهـوم منهـا عنـد المتشـرّعة والعـرف، فيتعيّـن حملـه علـى التجـوّز فـي الأسـناد، وليـس الـكلام وارداً فـي مقـام جعـل الحكـم، ليؤخـذ بإطـلاق التنزيـل كـي يثبـت حكـم المشـركين لهـم. مـع أنّـه لا يطّـرد فـي مـن لا يقـول منهـم بذلـك، ولا فـي المجـوس، ولا فـي غيرهـم مـن الكفّـار غيـر المشـركين[1]. انتهـى.

وأجـاب صاحـب الحدائـق عـن هـذا الإشـكال بعـد تقريـره بقولـه: إنّـه علـى تقديـر التسـليم، فالآيـة مختصّـة بمـن صـدق عليـه عنـوان الشـرك، والمدّعـى أعـمّ منـه، فأجـاب: يصـدق عنـوان الشـرك علـى أهـل الكتـاب بقولـه سـبحانه: (وَقالَـتِ اليَهـودُ عُزَيْـرٌ آبْـنُ اللـهِ وَقالَـتِ النَّصـارى المَسـيحُ آبْـنُ اللـهِ) إلـى قولـه سـبحانه: (عَمَّـا يُشْـرِكونَ)[2]، ثـمّ قـال: وبالجملـة فـإنّ دلالـة الآيـة علـى النجاسـة كنجاسـة الـكلاب ونحوهمـا ممّـا لا إشـكال فيـه[3].

الإشكال الخامس

الخامـس: ربمـا يقـال أنّ النَجَـس ـبفتحتين ـ والنَجِـس ـبفتحةٍ وكسـرة ـ بمعنـىً واحـد، أو أنّـه يحمـل المصـدر علـى الـذات للمبالغـة، إلّا أنّـه عنـد صـدور الآيـة الشـريفة ونزولهـا لا يـدرى مـاذا كان معنـى النجـس ـبفتحتين، فـلا دليـل لنـا علـى أنّـه المـراد مـن النجـس هـو القـذارة الظاهريـة والعينيّـة كالكلـب، بـل يحتمـل أن يكـون المـراد القـذارة المعنويـة، كمـا وعليهـا القرينـة فيمـا نحـن فيـه، فإنّـه لـو كان

---

(١) مستمسك العروة الوثقى:١ ٣٦٩.

(٢) التوبة: ٣٠.

(٣) الحدائق الناضرة:٥ ١٦٦.

المراد القذارة العينيّة، فإنّها لا تضرّ إدخالها في الحرم الشريف، فمنديل ملطخ بدم يجوز إدخاله في الحرم، ما دام لم ينجس المسجد ولم يوجب هتك حرمته.

وأمّا القذارة المعنوية فلتصويرها مجال، فإنّ هؤلاء المشركين لا يعرفون صاحب البيت ولا يعتقدون به، فكيف يقربوا المسجد الحرام وبيت الله المقدّس؟ فتدلّ الآية حينئذٍ على النجاسة الحكميّة والمعنوية.

وربما هذا الإشكال لا يمكن الذبّ عنه، ويمكن تقريره بوجهٍ آخر، وهو: إنّ الآية لا تدل على النجاسة الذاتية، وإن ذهب المشهور إلى ذلك، على أنّ النجس مصدر، ولا يحمل على الذات إلّا بنحو الادّعاء والتجوّز كزيد عدل، وإنّ المشركين عين النجاسة، بمعنى القذارة ـ أي المعنى اللغوي ـ والشارع قد تصرّف في بعض المصاديق كالكلب المعلّم فإنّه عند العرف لا يعدّ قذراً، ولكنّ الشارع جعله نجساً وحكم عليه بالقذارة خلافاً للعرف، كما أنّ المخاط عند العرف قذراً ولكنّ الشارع حكم بطهارته، فالشارع يتحكّم في المصاديق والمفاهيم العرفية كما في البيع والزّنا، فالمشرك عند الشارع قذر فاستعمل في معناه اللغوي، إلّا أنّه بتصرّف من الشارع، فأُشكل عليه بأنّ النجاسة المعنوية والخبث الباطني ليس بمعنى النجاسة الذاتية، وصحيح أنّ الشارع من حقّه أن يتدخّل في تحديد المفاهيم والمصاديق العرفية كما في البيع، ولكنّ القذارة عند العرف على قسمين:

فتارة قذر خارجي كالغائط والبول، وأُخرى معنوي ليس له وجود خارجي، ففي استعمال أهل اللغة: نجّسته الذنوب واستقذرته المعاصي، فإنّ النجاسة والقذارة هنا ليست حسيّة، بل هي معنوية وباطنية، والمشركون نجس بالمعنى

الثاني أي القذارة الباطنيّة، ويدلّ عليها ذيل الآية الشريفة (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)[١]، فمن كان قذراً في المعنى والباطن فإنّه لا يدخل المسجد الحرام الذي هو محلّ الطيّبين، وهذا إذا لم يكن هو الصريح أو الظاهر فإنّه محتمل على كلّ حال، فلا يؤخذ بالآية الشريفة.

وربما يجاب أنّ المنافق أشدّ من الكفر كما ورد في كثير من الروايات، والحال المنافق يدخل المسجد الحرام، فتأمل.

عود على بدء:

من الآيات التي استدلّ بها على نجاسة الكفّار قوله تعالى: (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[٢].

أشار إلى هذا المعنى المحقّق السبزواري[٣]، إلاّ أنّه قال: وفيه نظر، لأنّا لا نسلّم أنّ الرجس بمعنى النجس لغةً وعرفاً، ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه، قال المحقّق: لا يقال: الرّجس العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير، لأنّا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسّر برأيه، ولأنّ الرجس اسمٌ لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق، وفيه نظر. فإنّ كون حقيقة اللفظ معطيّة لما ذكره محلّ تأمّل، فإنّ الرجس لغةً يجيء لمعانٍ، منها: القذر والعمل المؤدّي إلى العذاب والشكّ والعقاب والغضب والمأثم، وكلّ ما استقذر من عمل، وإثبات أنّه حقيقة في البعض مجاز في غيره، يحتاج إلى دليل، مع ما قيل من أنّ المتبادر من سوق الآية

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد ١٥٠:، الطبعة الحجرية.

إرادة الغضب والعذاب كما ذكره أكثر المفسّرين على أنّ النجس بالمعنى الشرعي ليس من جملة تلك المعاني، فلا ينفع الاشتراك المعنوي، سلّمنا، لكنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده على سبيل العموم، لأنّ صدق المطلق لا يقتضي صدق جميع أفراده، انتهى كلامه.

وجاء في مدارك الأحكام[١]: واحتجّ عليه ـ على نجاسة الكفّار ـ بقوله تعالى: (إِنَّما الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢] والإضمار ـ بتقدر ذو كما مرّ ـ خلاف الأصل، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات، كما يقال: رجل عدل.

وقوله تعالى: (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[٣] ثمّ قال: لا يقال: الرجس: العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير، لأنّا نقول: حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسّر برأيه، ولأنّ الرجس إسم لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق[٤].

وفيهما معاً نظر: أمّا الأوّل، فلأنّ النجس لغة المستقذر، قال الهروي في تفسير الآية: يقال لكلّ مستقذرٍ نجس. والمستقذر أعمّ من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي، وهو غير ثابت هنا، سلّمنا أنّ المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، لكنّ اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصّة وهو أخصّ من المدّعى ـ لقد ذكرنا هذا الإشكال وأجبنا عنه بوجوه كما مرّ ـ إذ من المعلوم أنّ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً، فلا يصحّ لإثبات الحكم

---

(١) مدارك الأحكام: ٢ ٢٩٤.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) الأنعام: ١٢٥.
(٤) المعتبر: ١ ٦٩.

على وجه العموم.

وأمّا الثاني، فلأنّ الرجس لغةً يجيء لمعانٍ: منها: القذر والعمل المؤدّي إلى العذاب والشكّ والعقاب والغضب. والظاهر أنّ إطلاقه على سبيل الاشتراك اللفظي، فيكون مجملا محتاجاً في تعيين المراد منه إلى القرينة، على أنّ المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب كما ذكره أكثر المفسّرين.

وقوله: إنّ الرجس اسمٌ لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق، غير جيّد. أمّا أولا: فلأنّ إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممّا وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، ولا نقله ناقل من أهل التفسير، فلا يمكن التعلّق به. وأمّا ثانياً: فلأنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ، لانتفاء ما يدلّ على العموم. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ومن الآيات التي يستدلّ بها على نجاسة الكفّار ـ كما جاء ذلك في كتاب جامع أخبار الشيعة[1] ـ قوله تعالى: (سَيَحْلِفونَ بِاللهِ لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُمْ إلَيْهِمْ لِتُعْرِضوا عَنْهُمْ فَأعْرِضوا عَنْهُمْ إنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأواهُمْ جَهَنَّم جَزاء بِما كانوا يَكْسِبونَ)[2].

(١) جامع أخبار الشيعة: ٢ ١١٢، المطبعة العلمية ـ قم.
(٢) التوبة: ٩٥.

الفصل السادس في الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار

المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم هو السنّة الشريفة المتمثّلة بقول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، وهو العمدة في الباب، فإنّ القرآن الكريم إنّما هو إطلاقات وعمومات وكلّيّات، وبيانها وتحديدها وشرائطها وأجزاءها وموانعها، إنّما هو في السنّة الشريفة من الأخبار النبوية والولوية.

وإليك الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار:

١ ـ منها: موثّقة الصدوق عليه الرحمة: محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن سعيد الأعرج، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا[1].

ورواه الكليني والشيخ في الحسن عن سعيد عنه، لكن بإسقاط قوله: «أيؤكل ويشرب».

٢ ـ وما رواه الشيخ في الصحيح: وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلا ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسياً، فقال: يغسل يده ولا يتوضّأ. ورواه

---

(١) الوسائل:١٦ ٣٨٥، الباب ٥٤ من الأطعمة، الحديث ١.

الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان: مثله[١].

٣ ـ ورواية أبي بصير: وعن حميد بن زياد، وعن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما ٨، في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: مثله[٢].

٤ ـ وصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا بن زرين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٣].

٥ ـ وصحيحة علي بن جعفر: وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه. قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي

---

(١) الوسائل: ٢ ١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر، الحديث ٥.

(٣) المصدر، الحديث ١.

فيه حتّى يغسله[١].

٦ ـ ورواية الكافي عن علي بن جعفر: وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأُصافحه؟ قال: لا[٢].

٧ ـ ورواية هارون بن خارجة: وعنهم، عن أحمد، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون ابن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال: لا[٣].

٨ ـ ورواية سماعة: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله، قال: سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب[٤].

٩ ـ وصحيحة علي بن جعفر: وبإسناده عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه[٥].

قال المحقّق البحراني[٦]، بعد نقل الأخبار، وفي ذيل الخبر الأخير في

---

(١) المصدر، الحديث ١٠.

(٢) المصدر، الحديث ٦.

(٣) المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: ١٦ ٣٨١، الباب ٥١ من الأطعمة، الحديث ١.

(٥) الوسائل: ٢ ١٠٢٠، الباب ١٤، الحديث ٩.

(٦) الحدائق الناضرة: ٥ ١٦٧.

تفسيره وبيانه: الظاهر أنّ المعنى في صدر هذا الخبر أنّه سأله عن النصراني والمسلم يجتمعان في الحمّام لأجل الغسل ـ والمراد بالحمّام ماؤه الذي في حياضه الصغار التي هي أقلّ من كرّ ـ فقال عليه السلام: إن علم أنّه نصراني وقد وضع يده فيه أو يريد ذلك اغتسل بغير ذلك الماء من الحمّام أو غيره، إلّا أن يكون بعد اغتسال النصراني ويريد الاغتسال وحده، فإنّه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاة النصراني له وأخذه الماء منه ثمّ يجري عليه الماء من المادّة، وهو يشعر بعدم اتّصال المادّة حال اغتسال النصراني منه، وأمّا ما ذكره في آخر الخبر من قوله: «إلّا أن يضطرّ إليه» فالظاهر حمل الاضطرار على ما توجبه التقيّة.

قال في المعالم بعد ذكر الرواية المذكورة: والمعنى في صدر هذه الرواية لا يخلو من خفاء، وكأنّ المراد به أنّ اجتماع المسلم والنصراني حال الاغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه، ولازم ذلك عدم صحّة الغسل بماء الحمّام حينئذٍ وتعيّن الاغتسال بغيره، وأمّا إذا اغتسلا منفردين فليس بذلك بأس، ولكن مع تقدّم مباشرة النصراني للحوض يغسل المسلم الحوض من أثر تلك المباشرة ثمّ يغتسل منه، وبهذا يظهر أنّ الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حدّ الكرّ، وتكون المادّة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له، ويكون للمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصوّر إمكان غسل الحوض كما لا يخفى، ولأنّه مع كثرة الماء واتصالّ المادّة به لا وجه للحكم بالتنجيس... ثمّ قال: هذا ما حضرني من الأخبار الدالّة على القول بالنجاسة، وربما وقف المتتبّع على ما يزيد على ذلك أيضاً. انتهى كلامه.

وقال العلّامة الحلي[1]، بعد الاستدلال على نجاسة الكفّار بالإجماع والقرآن الكريم: وما رواه الجمهور عن أبي تغلبة «قال: قلت: يا رسول الله، إنّا بأرض أهل الكتاب، أفنأكل في إنائهم؟ فقال رسول اللهﷺ: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، متّفق عليه. وما رواه عنهﷺقال: «المؤمن ليس بنجس»، وتعليق الحكم على الوصف يدلّ على سلبه عمّا عداه ـ أي تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعليّة بناءً على ثبوت مفهوم الوصف، وعند نفي العلّة يلزم ينفي المعلوم، فتأمل.

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي ـ إلى آخره ـ وسألته عن رجل اشتري ثوباً ـ إلى آخره. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ٨، قال: سألته عن رجل صافح مجوسيّاً ـ إلى آخره. وما رواه عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال في مصافحة المسلم لليهودي ـ إلى آخره ـ ثمّ قال المصنّف: وإنّ اسآرهم نجسة. ولا موجب إلّا نجاستهم ولأنّهم لا ينفكّون عن النجاسات، فكان الكفر مظنّة النجاسة، فتعلّق تحريم الملاقاة بهم، ولأنّ فيهم إذلالا لهم فكان الحكم بنجاستهم مناسباً، فيكون علّة؛ إذ المناسبة والإقران يوجبان التعليل ـ ويبدو لي أنّ ذلك من الحكمة وليست العلّة التي يدور وجود المعلول مدارها، فتدبّر ـ.

١٠ ـ ومن الروايات ما نقله ابن إدريس في كتاب السرائر عن جامع البزنطي، قال: وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ فقال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه

(١) منتهى المطلب:١ ١٦٨، الطبعة الحجرية.

من نصراني فلا يلبسه ولا يصلّي فيه حتّى يغسل[١].

١١ ـ وما رواه الكليني في باب اللباس الذي يكره وما لا يكره، في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الطيلسان يعمله المجوس أُصلّي فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أُصلّي فيه؟ قال: نعم[٢].

١٢ ـ وروى الشيخ في باب الأحداث من الزيادات، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار في الضعيف، أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أيحلّ له أن يصافح المجوس؟ فقال: لا. فسأله: أيتوضّأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إنّ مصافحتهم ينقض الوضوء[٣].

قال صاحب ذخيرة المعاد[٤]، بعد ذكر الروايات: هذا غاية ما يمكن أن يحتجّ به للنجاسة، وفيه نظر... ذكرنا ذلك في الفصل الثامن في طهارة الكتابي، فراجع.

والسيّد الحكيم في المستمسك يذكر بعض الروايات كما مرّت، ثمّ يقول: وهي وإن كانت واردة في المجوسي واليهودي والنصراني، لكن يمكن إثبات الحكم في غيرهم بعدم القول بالفصل، أو بالأولوية، وإن كانت قد تشكل في المحكوم بكفره من فرق المسلمين.

١٣ ـ ورواية القلانسي: الكافي، الأُصول، عنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد (خلاد) القلانسي، قال:

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٥١.
(٢) ذخيرة المعاد: ١٥١.
(٣) ذخيرة المعاد: ١٥١.
(٤) ذخيرة المعاد: ١٥١.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذمّي فيصافحني؟ قال: امسحها بالتراب أو بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها[1].

١٤ ـ فقيه: روى زرارة، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

١٥ ـ المحاسن: أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

١٦ ـ وقال مؤلّف كتاب جامع أحاديث الشيعة: وفي جميع أحاديث باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأسآر ما يدلّ على نجاسة الكفّار، وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة من أبواب النجاسات، قوله عليه السلام: إنّما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب؛ لأنّهم لا يتوقّون الميتة والخمر.

١٧ ـ وفي رواية عمار (٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس، من أبواب غسل الميت، قوله عليه السلام: يغتسل النصراني ثمّ يغسله (أي المسلم) فقد اضطر ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ تغتسل النصرانية ثمّ تغسلها (أي المسلمة).

١٨ ـ وفي أخبار باب مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة المحرّمة ما يدلّ على نجاسة الكفّار، وفي بعضها ما يدلّ على طهارته، فلاحظ. وفي كثير من أخبار باب حكم ذبائح أهل الكتاب الدالّة على جواز أكل طعامهم ما يمكن أن يستدلّ به على طهارتهم. وفي مرسلة علي بن الحكم ورواية حمزة بن

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ٢ ١١٣.
(٢) جامع أحاديث الشيعة: ٢ ١١٣.

الفصل السادس في الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار ١٢١

أحمد من باب دخول الحمّام بمئزر ما يناسب الباب. انتهى كلامه.

وهناك روايات أُخرى في أبواب ومسائل متعدّدة تدلّ بظاهرها على نجاسة الكفّار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع الدليل العقلي الدالّ على نجاسة الكفّار

الفقـه فـي مصطلـح الفقهـاء كمـا جـاء تعريفـه فـي كتـاب «معالـم الديـن» للشـيخ حسـن بـن الشـهيد الثانـي ٠، هـو عبـارة عـن: العلـم بالأحـكام الشـرعيّة الفرعيّـة عـن أدلّتهـا التفصيليّـة. وقالـوا: المـراد مـن الأدلّـة التفصيليّـة، هـي عبـارة عـن: الأدلّـة الأربعـة التـي تعـدّ عنـد بعـض موضـوع علـم أُصـول الفقـه[1]، وهـي: الكتـاب الكريـم والسـنّة الشـريفة والإجمـاع والعقـل.

ووجـوه الاسـتدلال علـى نجاسـة الكفّـار فـي مصنّفـات أصحابنـا الأخيـار ـكما مـرّ ـ كان عبـارة عـن الإجمـاع والكتـاب والسـنّة الشـريفة، ولـم أجد مـن كتـب فقهائنا الأعـلام مـن يقيـم الدليـل العقلـي علـى نجاسـتهم، باعتبـار أنّ المسـألة والنجاسـة إنّمـا هـي شـرعيّة وبجعـل شـرعي، وأنّهـا مسـألة تعبّديـة، ولا مجـال لحكـم العقـل فيهـا، فليسـت مـن المسـتقلّات العقليّـة، ولا مـن اللـوازم العقليـة، حتّـى يقـام عليهـا الدليـل العقلـي.

ولكـن ربمـا يصـحّ أن نقيـم الدليـل العقلـي علـى ذلـك، باعتبـار أنّـه يصـدق عليـه

---

(١) لقـد ذكرنـا تفصيـل ذلـك ومناقشـته فـي رسـالة «ملامـح عـن أوّليـات علـم أُصـول الفقـه»، لا زال مخطوطـاً.

عنوان الظلم الذي هو قبيح عقلا ـ وكلّما حكم به العقل حكم به الشرع ـ وإنّما يكون من الظلم من حيث أنّه لو قيل بطهارة المشركين والكفّار بصورة عامّة، فإنّه يلزم التساوي بين الشريف والوضيع، وبين النور والظلمة، والخير والشرّ، والصالح والطالح، والقذر والطاهر. ومثل هذا التساوي يعدّ ظلماً، فإنّ من العدل وضع الشيء في موضعه، وإعطاء كلّ شيء وكلّ واحد حقّه، فليس المساواة في كلّ شيء من العدالة، بل من العدل أن تضع الأشياء في مواضعها، فليس من العدل المساواة في توزيع أقراص الخبز على الطفل الصغير والرجل الكامل بالمساواة، بل يعطى الطفل بمقدار بطنه، وكذلك الرجل، فكيف يساوى بين الكافر والمسلم في الطهارة.

ثمّ ينبغي احترام المؤمن، كما نصّت الأخبار عليه، فإنّه يحرم هتك المؤمن حيّاً وميّتاً، ومن مقدّمات احترامه ولوازمه، أن لا يساوى بينه وبين الكافر في الطهارة، ومقدّمة الواجب واجب.

لكنّ هذه الوجوه وأمثالها قابلة للنقاش؛ فإنّه لا يساوى بين العالم والجاهل، ولكن لا يحكم بنجاسة الجاهل، وربما لا يستدلّ على النجاسة بالعقل، لأنّها من الأحكام الجعليّة الشرعية والتعبديّة، فهي خارجة عن حكومة العقل، فإنّ العقل في مقابل الشرع والوحي المنزل، ربما يدرك ما يقوله، لأنّه من الحجج الإلهية، وإنّه الحجّة الباطنة في عرض الحجّة الظاهرة وهو النبيّ، فلا تعارض بين الحجّتين، إلّا أنّ الوحي أكبر من العقل، فالعقل لا يمكنه أن يحيطه ويدرك ما فيه، بل ربما يدرك فيحكم بما حكم الشرع، وربما لا يدرك فيسكت، لا أنّه لا يخالف الشرع ولا ينفيه، فالعقل لا يدرك مثل النجاسة والطهارة حتّى يكشف ملاكاتهما وعللهما فيحكم فيهما. فتأمّل.

الفصل الثامن في طهارة أهل الكتاب

زبدة الكلام: من الأعيان النجسة: الكافر، والمتيقّن منه المشركون العرب في الجاهلية، وهم لا ينكرون الله سبحانه، إنّما يتقرّبون إليه زلفى بعبادتهم الأصنام، فكانوا يعبدون أصنامهم، وعليه بطريقٍ أولى ـ أي بالأولوية ـ يحكم بنجاسة من ينكر الله سبحانه وتعالى، فأجمع علمائنا الأخيار بنجاستهم، وكذلك الناصبي الذي نصب عداوة آل محمّد ﷺ في قلبه، كما جاء ذلك في موثقة عبد الله بن يعفور:

الكافي بسنده، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وإنّ الناصب أهون على الله تعالى من الكلب»[1].

والكلب من الأعيان النجسة، متّفق عليه عند جميع المسلمين وأصحاب القبلة، والناصب لعداوة أهل البيت: أنجس منه.

وهناك روايات عديدة تدلّ على كفره وأنّه مهدور الدم، منها رواية حفص ابن البختري محمّد بن الحسن شيخ الطائفة، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب (الحسين بن سعيد)، عن ابن أبي عمير، عن حفص

(١) الوسائل:٦ ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس[١].

وحفص من الثقات، وإن كان البعض يناقش في عدالته بأنّه كان يترك الواجب أو يلعب الشطرنج، إلّا أنّه في النقل ثقة.

وأمّا أهل الكتاب، أي اليهود والنصارى الذين عندهم التوراة والإنجيل فعلا وإن كان محرّفاً، إلّا أنّه عند صدور الروايات كانوا يعتقدون بهما.

أمّا المجوس، فلم يثبت أنّ لهم كتاباً، لكن حكم عليهم بحكم أهل الكتاب في غير موضع من الفقه الإسلامي.

وقيل: من المتسالم عليه نجاسة أهل الكتاب كذلك كالمشركين، إلّا أنّ ابن أبي الحديد ذهب إلى طهارتهم، كما أنّه عند متأخّري المتأخّرين كالسيّد الحكيم والسيّد الخوئي وبعض المعاصرين من الفقهاء الأعلام من يذهب إلى طهارتهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واستدل على نجاسة المشركين ـ بعد نقل الإجماعات ـ بالآية الشريفة: (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)، والمتيقّن من المشرك من يعبد غير الله ويعبد الصنم، إلّا أنّه ـ كما قيل ـ يشمل اليهود والنصارى، فإنّه بعد آيات يحكي القرآن الكريم عن اليهود بأنّهم يقولون (العزير بن الله) فهم من المشركين، فما دام العنوان ينطبق على أهل الكتاب فإنّه يحكم بنجاستهم الشرعية الذاتيّة، إلّا أنّه يرد عليهم أنّه وإن كان اليهود والنصارى وحتّى المجوس في الحقيقة والواقع من المشركين إلّا أنّهم في لسان الآيات الكريمة والروايات الشريفة يقابلون المشركين، فالكافر قسيم المشرك، لا أنّه أحدهما يدخل في الآخر.

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ ٥٦، طبع طهران.

كما أنّه يلزم أن يدخل المرائي ـ أي من يعمل رياءً ـ في عنوان المشرك لتصريح الروايات بذلك، والحال لم يقل أحد بذلك، وإن ذكرنا تفصيل ذلك على أنّ الشرك تارةً في العقيدة وأُخرى في العمل، والرياء إنّما هو شرك في العمل، والذي يوجب الكفر إنّما هو شرك العقيدة.

كما أنّ إطلاق الشرك على أهل الكتاب ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو المجاز والعناية باعتبار بعض اللحاظات، كإطلاقه على من أطاع الشيطان[1]، أو رجلا في معصية الله كما جاء ذلك في القرآن الكريم، فالنصارى واليهود إنّما بحكم المشركين لاتّخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله سبحانه، والمراد بذلك أنّهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم، كما جاء ذلك في الأخبار الشريفة، كما قول النصارى: المسيح اتّحد مع الله، إنّما هو قول اليعقوبية، لا كلّهم، فلا يمكن إثبات الشرك لهم جميعاً. أو يقال: إنّ المسيح مرتبة ظهور ذات الله الواحد وهو الأب. واليهود وإن لزم قولهم العزير ابن الله الكفر، ولكن لا يلزمهم الشرك، فإنّه ربما كان مقصودهم: أنّ العزير مظهر قدرة الله، لأنّه وجد التوراة بعد ضياعه، كما في خبر ابن عبّاس، كما إنّ من النصارى واليهود من يتلو آيات الله آناء الليل، ويسجد ويؤمن بالله واليوم الآخر، ويسارع في الخيرات وإنّه من الصالحين[2]، فكيف يكون مشركاً نجساً ذاتاً. كما عطف أهل الكتاب على المشركين في كتاب الله، وهذا يعني أنّه قسيمه كما مرّ.

وهناك مؤيّدات أُخرى تدلّ بوضوح على أنّ إطلاق الشرك على أهل

---

(١) الأنعام: ١٢١، ويوسف: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ١١١ ـ ١١٢.

الكتاب لبعض الجهات والاعتبارات لا على وجه الحقيقة، كما يطلق الشرك على المرائي وعلى أدنى مراتب لغير الله.

هذا وليعلم أنّ ما ذكر من عدم دلالة الآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب لا ينافي كفرهم، لدلالة الآيات والأخبار والإجماع، بل ضرورة الدين والمذهب على ذلك، بل لا يخصّ الكفر إيّاهم، إنّما يطلق على المنتحل للإسلام أيضاً، كالخوارج والنواصب، بل وغيرهم، وأن يحكم بطهارتهم، فلا ملازمة بين النجاسة والكفر.

فالآية لا تدلّ على نجاسة أهل الكتاب، وغاية ما يستفاد منها نجاسة المشركين بأصنافهم الثلاثة ـ من الشرك في أصل العبادة، وفي الخلق، وفي الألوهية ـ ويستفاد نجاسة الملحدين ومنكري أصل وجوده تعالى بالأولوية[1]، فتدبّر.

وما دلّ على نكاح الكتابية كما في (وَالمُحْصَنات مِنَ المُؤْمِنات وَالمُحْصَنات مِنَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[2]، وهي غير منسوخة بآية (لا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ)[3]، ولا بآية (وَلا تنكحوا المُشْرِكاتِ)[4]، كما هو ثابت في محلّه، والروايات في ذلك مختلفة[5].

---

(١) ثمّ ذكرنا الروايات الدالّة بظاهرها على نجاسة أهل الكتاب، إلاّ أنّه ذكرنا مناقشتهاوعدم دلالتها على ذلك، ومعارضتها بما هو أوضح دلالة، وإنّ طهارة أهل الكتاب كانعندالرواة مفروغاً عنه، إنّما السؤال في طهارتهم العرضية من جهة ملاقاتهم وعدم اجتنابهمالخمر ولحم الخنزير وما شابه، ولولا ذلك لكان السؤال لغواً من قبل الرواة.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) راجع: الوسائل، الجزء ١، باب ما يحرم بالكفر ونحوه. وكذلك المجلّد الثالث والسابع.وراجع تفسير الميزان:٢ ٢٠٣.

كما هناك روايات تدلّ على الجواز، كما في صحيحتي معاوية بن وهب ومحمّد بن مسلم[١]، وخبر سماعة بن مهران وأبي بصير وخبر زرارة: «لا بأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأته».

واختلاف الأخبار كان السبب في اختلاف الفتاوى، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجاز، ومنهم من قال بالتفصيل بين المنقطع والدائم وملك اليمين، وبين الاضطرار والاختيار.

والخلاصة: إنّه لو كانت الكتابية نجسة ذاتاً، لكان من الحري بيان ذلك في الأخبار والتنبيه عليه، والحال لم يكن إلى ذلك ولو إشارة، بل أُشير إلى نجاستهم العرضية، كما في صحيح معاوية: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير».

وممّا يؤيّد طهارة الكتابي: جواز اتّخاذ الكتابية ظئراً، كما في خبر سعيد ابن يسار، وغيره[٢]. فلو كانت المرضعة نجسة ذاتاً لتنجّس الرضيع، فلم يكن في الأخبار إشارة إلى نجاستهم الذاتية، بل فيها نهي عن شربهم الخمر وأكل لحم الخنزير، وهذا يدلّ على النجاسة العرضية، كما ذكرنا.

وما يؤيّد ما دلّ على جواز اشتراط ضيافة مارّة العساكر بل المسلمين مطلقاً على الكتابيين، كما عليه الأخبار والفتاوى، بل في التذكرة الإجماع عليه، كما في خبر قرب الإسناد[٣]، كما جاء في المبسوط[٤]، والمحقّق في الشرائع والشهيد في المسالك وغيرهم، كما إنّ مخالطة المسلمين معهم يدلّ على طهارتهم،

(١) الوسائل، الجزء ١، باب من أبواب من ما يحرم بالكفر ونحوه. والجزء ٥، باب ٧ من أبوابما يحرم بالكفر ونحوه.
(٢) الوسائل، الجزء ١٥، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١ ـ ٤.
(٣) قرب الإسناد: ٣٩ و٦٢.
(٤) المبسوط: ٢ ٣٨.

وجواز الصلاة في الكنائس والبيع وبيت المجوس مع رش الماء واتّخاذها مسجداً.

وخلاصة الكلام: إنّ ما يستدلّ على طهارة أهل الكتاب تامّ في نفسه، كما إنّ ما يستدلّ به على نجاسته غير تامّ وإن قيل بظهورها ـ لو خلّيت ونفسها ـ على النجاسة إلّا أنّ الطائفة الأُخرى من الروايات فيها صراحة على الطهارة، فيقدم عليها، ويحمل ما على النجاسة على الكراهة، ومع الجمع الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى الترجيح بالمرجّحات الداخلية أو الخارجية. وإن أبيت إلّا المعارضة، فما دلّ على ترجيح أخبار النجاسة غير تامّ، من قولهم موافقتها لظاهر الآية، فتوافق ما في الكتاب الكريم، ولكن ذكرنا عدم شمولها لأهل الكتاب. وقولهم مخالفتها لرأي العامّة، لاتّفاقهم على الطهارة، ولكن لم يثبت الاتّفاق كما مرّ بما لم يثبت تفرّد الإمامية بالقول بنجاستهم، وقولهم إنّ الطهارة جارية مجرى التقيّة، ولكن لم يثبت ذلك، كما يبعد صدور الثانية على كثرتها للتقيّة، وقولهم إنّ الدالّة على الطهارة أعرض عنها الأصحاب، ولكن لم يثبت ذلك، كما إنّه لم يكن إعراض أصحاب الأئمة، بل كان الحكم بالطهارة مفروغاً عنه عندهم، وأمّا ما قيل من نقل الإجماعات فهو من المدركي الذي ليس بحجّة، فإنّه من مظنون المدرك لو لم يكن مقطوعاً وارتكاز النجاسة عند العوامّ إنّما كان في زمن الغيبة الكبرى من جرّاء فتوى الفقهاء، ومثل هذا الارتكاز لا ينفع، فالمرجّحات المدّعاة غير تامّة، وإن أبيت إلّا التعارض فيقال مع التكافي بالتساقط والقول بالتخيير كما عند المشهور أو الرجوع إلى الأصل، والأصل هو الطهارة، فتمّ المطلوب، وهو الحكم بطهارة أهل الكتاب.

وإنّما حدثت شهرة القول بالنجاسة في الأزمنة المتأخّرة عن المعصومين:، حتّى شاع بين الناس من خلال اتّباعهم فتوى العلماء الأعلام والفقهاء الكرام.

وبعد تمامية الدليل على الحكم بطهارة الكتابي، فلا مجال للأصل، ولكن لا بأس بالإشارة إليه لو لم تتمّ الأدلّة، فمقتضى الأصل الطهارة في كلّ ما يشكّ في طهارته، كما يستدلّ على طهارة الكتابي من جهات أُخرى، كجواز تغسيل الكتابي والكتابية للميّت المسلم أو المسلمة عند فقد المماثل والمحرم، كما في موثقة عمّار الساباطي[1]، وفي خبر عمر بن خالد، كما أفتى به المفيد في المقنعة، وجاء في التهذيب والوسيلة والمنتهى والقواعد والإرشاد واللمعة والبيان وروض الجنان والذخيرة والحدائق والمبسوط والنهاية والمراسم والصدوقين وابن الجنيد والصهرشتي وابن سعيد وصاحب الجواهر.

ثمّ انّما يدخل أهل الكتاب في إطلاق الآية وعمومها، لو لم يكن لنا دليل خاصّ لإخراجهم، وقد ثبت عند بعض خروجهم من إطلاق الآية بدليل خاصّ، وهو عبارة عن الروايات الشريفة الواردة في المقام.

ثمّ، ربما يقال حينئذٍ: لا قيمة للإجماع والتسالم الأوّل على نجاسة المشركين لعدم تمامية الاستدلال بالآية الشريفة، إلّا أنّ جوابه: إنّ الكلّ يقولون بنجاستهم حتّى من لم يستدلّ بالآية، كما أنّ الناصبي لا إشكال في نجاسته، وبالأولوية من يظهر العداوة مع الله سبحانه بإنكاره أو عبادة الأصنام، فإنّه يحكم بنجاسته.

فلنا دليل على نجاسة المشرك حتّى مع الإغماض عن الإجماعات المنقولة أو الشهرة الفتوائية، فتدبّر.

---

(١) الوسائل، الجزء ١٠، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت.

الروايات الظاهرة في نجاسة أهل الكتاب:

وأمّا الروايات الدالّة على نجاسة أهل الكتاب كما عند المشهور القائلين بنجاستهم ـ كما مرّ ـ فمنها صحيحة محمّد بن مسلم.

الشيخ الكليني في الكافي، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيّاً، فقال: يغسل يده ولا يتوضّأ.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان: مثله.

ومثلها موثّقة أبي بصير.

الكليني، عن حميد بن زياد، وعن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما ٨، في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: مثله[1].

والرواية سندها الصحيح عبارة عن: الكافي، عن حميد بن زياد، عن الحسن ابن محمّد. وفي نسخة الوسائل اشتباه، فإنّه ذكر الحسن بن محمّد بواو العاطفة، كما ذكرنا ذلك للأمانة.

فالسند تامّ، وكذلك الأدلّة. ويُحمل غسل اليد على ما كان في البين رطوبة مسرية، ولو كان ذلك من عرق اليد، لحكومة رواية ابن بكير عليها القائلة: «كلّ يابس ذكي». وما قاله صاحب التنقيح ١: أنّه من حمل الفرد النادر، فإنّه

---

(١) الوسائل: ٢ ١٠١٩، الباب ١٤، الحديث ٥.

غير صحيح، فإنّ المصافحة غير نادرة، كما أنّ رطوبته ليست نادرة، وإلّا لكان في مسّ الميّت والكلب، حيث ورد غسل اليد مع رطوبتهما، وعدم الغسل عند عدمها أيضاً من الحمل النادر.

نعم لو ثبت من الخارج أنّ اليهودي والنصراني ليس فيهما نجاسة ذاتية، فإنّه يحمل الغسل حينئذٍ على الاستحباب، إلّا أنّ المقام في بيان الحكم الوضعي لا التكليفي.

وممّا يدلّ على النجاسة رواية الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا[1].

ربما يقال في دلالتها تأمّل، فإنّ نهي الإمام عليه السلام عن المصافحة إنّما هو من باب النهي التوبيخي الدالّ على الكراهة لا الحرمة والنجاسة.

ومن الروايات: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا. محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن يعقوب: مثله[2].

يقال: لا وجه لعدم الجواز إلّا النجاسة.

ومنها: أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في آنية المجوس، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

---

(١) المصدر نفسه: الحديث ٦.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٨.

لقد اختلف الأصحاب في موسى بن بكر الواسطي، الذي وقع في سند الرواية المزبورة، أنّه من الثقات أو غيرهم.

فقيل: إنّه من الثقات، لوجوه:

الأوّل: أنّه كثير الرواية، ولكن لا يدلّ ذلك على وثاقته، إلّا أن يكون بنحو من الكثرة بحيث يكون كمعلّى بن أحمد، حيث يقال: إنّ خمس الكافي منه. وكذلك غيره، يقال: ربع الكافي منه، ومثل هذا حينئذٍ لا يصحّ أن ينقل عنه وهو ضعيف، وإنّما لم يذكر توثيقه، فهو باعتبار إحراز جلالته، وكأنّه مفروغ عنه. وموسى بن بكر لم يكن مثل هؤلاء، ولم يكن له من الكثرة بهذا النحو.

الثاني: أنّه قد نقل الثقات عنه، ولكن هذا لا يدلّ أيضاً على وثاقته، إذ ليس معنى لا يروون إلّا عن ثقة، أنّهم لا يُرسلون.

الثالث: إنّما هو ثقة بناءً على أصالة العدالة في الرواة، كما عند السيّد ابن طاووس عليه الرحمة، ولكن هذا من المتأخّرين ومن اجتهاده ذلك، وتوثيقه ليس كتوثيق القدماء، كما لا نعتقد بأصالة العدالة.

الرابع: وهو العمدة، قول صفوان بن يحيى بأنّه: «لا خلاف فيه بين أصحابنا على اعتباره»، وحديث صفوان في باب الإرث[1].

وفي الكافي، ورد أنّ صفوان قال: وصلني كتاب موسى بن بكر وحسن ابن سماعة يقول: قرأت على صفوان ذلك الكتاب وفي أوّله... قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن جعفر بن محمّد ٨.

وصاحب معجم رجال الحديث[2] أرجع ضمير قال إلى صفوان، وإنّ المراد

---

(١) الوسائل، الجزء ١٧، الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث ٣.

(٢) معجم رجال الحديث:١٩ ٢٨.

من الكتاب كتاب موسى بن بكر، فيدلّ على توثيقه. إلّا أنّه إنّما يرجع ضمير قال إلى زرارة، وهذا إشارة إلى الحكم، فليس فيه اختلاف عند أصحابنا، كما يدلّ على ذلك ظهور الرواية ويشهد عليه روايات أُخرى في المقام، فتوثيق موسى غير ثابت، فروايته في المقام لا يتمّ الاستدلال بها، فتأمّل. كما إنّ دلالتها غير تامّة[١].

ومنها: رواية علي بن جعفر: وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّى في ثيابهما. وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه. قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله[٢].

ومنها: رواية علي بن جعفر أيضاً: بإسناده، عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه.

فلو كان الغُسل للنجاسة فلا فرق بين الإضطرار وغيره، فذيل الرواية ربما

---

(١) قال سيّدنا الخوئي ١: نعم، الظاهر أنّه ثقة، وذلك لأنّ صفوان قد شهد بأنّ كتاب موسيابن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا. وقد روى محمّد بن يعقوب بسنده عن ابن سماعة قال:دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة، قال (صفوان): هذاممّاليس فيه اختلاف عند أصحابنا.

(٢) الوسائل ٢، ١٠٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

يستفاد منه عدم النجاسة لعدم الفرق، والمتفاهم العرفي من الإضطرار أنّه ليس له ماء، لا للتقية كما ذهب إليه الشيخ الطوسي عليه الرحمة، فيستدلّ حينئذٍ على استحباب التنزّه، وغسل الحوض ما دام لم يتصلّ بالمادّة، فإنّه يغسل.

وصاحب الوسائل حمل أوّل الحديث على عدم المادّة، وآخره محمول على كرّية الماء أو على المادّة في الحمّام، وهذا من الحمل التبرّعي، لا اعتبار له، وإلّا فنحتاج إلى قرينة يدلّ على ذلك.

ومنها: رواية محمّد بن مسلم الصحيحة: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

فذيلها يدلّ على أنّ النجاسة باعتبار الخمر، فيوجب تزلزل مدلول الآية في نجاسة المجوس، كما في روايات أُخرى قيّد، مثلا: إذا طبخوا ميتة أو لحم خنزير، وحينئذٍ لو كان لنا روايات تدلّ على استحباب الغسل، فإنّه نرفع اليد حينئذٍ عن مثل هذه الإطلاقات التي مرّت، وإن كان للنقاش مجال في بعضها سنداً ودلالة، وإلّا فيأتي دور التعارض بين الأخبار الواردة في المقام، وإنّ الخبر الثقة إنّما يكون حجّة لو اجتمعت شرائط العمل بالخبر ومنها عدم التعارض، وما نحن فيه قد نرى طائفة من الروايات تعارض الطائفة الأُولى.

بيان ذلك: أنّ الطائفة الأُولى من الروايات دلّت بالظهور الإطلاقي لا بالنصّ الصريح على نجاسة أهل الكتاب من الكفّار، فإنّ المصافحة توجب غسل

اليد عند رطوبتها وذلك بالظهور الإطلاقي، فلو كانت هناك روايات تدلّ على جواز ذلك، فإنّه يوجب حمل الطائفة الأُولى على الاستحباب حينئذٍ جمعاً بين الأخبار المتعارضة.

ولنا روايات صريحة في طهارة أهل الكتاب ذاتاً، وإنّما نجاستهم عرضية.

منها: صحيحة علي بن إبراهيم، وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم ابن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها[1].

ظاهر السؤال أنّه على نحو الفرض، والجواب صريح على أنّها طاهرة ذاتاً، إلّا أنّ لها نجاسة عرضية وتطهر بالتطهير والغسل.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر: وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد ابن عبد الجبّار، عن صفوان (بن يحيى خ)، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيّة، ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيّة، ثمّ قال: لا تأكله، ولا تتركه، تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب: مثله[2].

القرينة الحالية تدلّ على أنّ المراد من الطعام هو الطعام المطبوخ، والتنزّه إنّما هو من جهة أنّ في إنائهم الخمور، وفي قدورهم يطبخون لحم الخنزير، وهذا التعليل صريح على طهارتهم الذاتية، ويدلّ على هذا التعليل ما جاء في صحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد

---

(١) الوسائل: ٢ ١٠٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: ١٦ ٣٨٥، الباب ٥٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوسي، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب: مثله[1].

وهناك روايات أُخرى دالّة بوضوح على هذا المعنى وتكون قرينة وشاهد على حمل الطائفة الأُولى من الروايات على استحباب التنزّه، وكراهة المعاشرة معهم. إلّا إذا قلنا بإعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية ممّا يوجب وهنها وعدم مقاومتها مع الأُولى ومقارعتها، وإعراضهم ليس من جهة عدم التفاتهم إلى الجمع العرفي، فلا قيمة للثانية حينئذٍ، بل وأصبح نجاسة الكفّار وأهل الكتاب رمزاً للشيعة ومن منفرداتهم، ويمتازونهم عن المخالفين بذلك.

كما لا فرق بين ما نحن فيه وبين ماء البئر ونجاسته وتطهيره بالنزح، فإنّه يمكن الجمع العرفي بين صحيحة البزنطي والروايات الأُخرى المخالفة، إلّا أنّهم طرحوا الصحيحة، وربما ذلك لموافقتها مع العامّة، وقد ورد في الأخبار العلاجية: «خذ ما خالف العامّة، فإن الرشد في مخالفتهم»، ولكن لا يتمّ ذلك فإنّه إنّما يؤخذ بما خالف العامّة فيما لم يمكن الجمع العرفي، وما نحن فيه يصحّ الجمع العرفي، إلّا إذا اطمئنّ وتُيقّن أنّ الروايات الثانية وردت للتقيّة، حتّى مع وجود الجمع العرفي، فيصحّ حينئذٍ طرح المقيّد، إلّا أنّه لم نحصل على مثل هذا الاطمئنان في أصالة الجهة، فإنّها تسقط مع الاطمينان.

وحينئذٍ يحمل القيد على المطلق في الطائفة الأُولى، كما في تطهير البئر، ولا يقال أنّه يقدّم ما وافق كتاب الله، فإنّ ذلك عند التعارض وعدم وجود

---

(١) الوسائل:١٦ ٣٨٥، الباب ٥٤، الحديث ٣.

الجمع العرفي.

ثمّ من الروايات الدالّة على طهارة أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ويتبعهم المجوس: محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إن كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس.

والمراد من التوضّي هنا مطلق غسل اليدين، وهو المعنى اللغوي للوضوء لا المعنى المصطلح الشرعي، ويعلم من هذا أنّ نجاسته عرضية، وطعامه ويده لا تجري فيهما قاعدة الطهارة، كما لا تجري في قدور الكفّار، كما جاء ذلك في روايات أُخرى، كرداء الصابي، وصحيحة الحلبي وموثّقة أبي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان[1] في إعطاء العارية للذمّي وقوله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من ذلك، فإنّك أعرته وهو طاهر ولم يتيقّن أنّه نجس. وهذا يعني الاستصحاب، فيستدلّ به على طهارة الثوب العاري، فطهارتهم ليست تعبّدية، إنّما يوافق الأُصول كما في الروايات الأخيرة، ثمّ المراد من الاطمينان هو اليقين، فلو علم بوقوع المتنجّس ولم يعلم بالطهارة فيشكّ فيها، مثل أواني الكفّار التي تستعمل في الشراب والدم والميتة ولحم الخنزير، فإنّها لم يعلم طهارتها، فإنّه يشترط أن تكون بكيفية خاصّة ولم يعلم ذلك، فإنّه تستصحب النجاسة حينئذٍ لعدم المعارض لها بالطهارة، وأمّا عند المعارضة كما يفهم ذلك من موثّقة أبي بصير.

فقوله عليه السلام: «أليس يغسل بالماء»، يلزمه أن يكون لنا يقين بالنجاسة ويقين

---

(١) راجع ذلك في الوسائل:١٦ الباب ٥١ ـ ٥٤ من كتاب الأطعمة والأشربة.

بالطهارة، فيتعارضان ويقدّم أصالة الطهارة، فقال عليه السلام: «لا بأس».

وزبدة الكلام: أنّ الجمع العرفي بين الروايات الشريفة يقتضي القول بطهارة أهل الكتاب بالخصوص من الكفّار والمشركين، وإن ذهب المشهور من فقهائنا الأعلام، ولا سيّما المتقدّمين منهم إلى نجاستهم، فتدبّر.

قال الفيض الكاشاني[1]، بعد بيان أنّ الكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عيناً ولعاباً بالإجماع ولقوله: (إِنَّما الْمُشْرِكونَ) و(كَذلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ)، فقال: والأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً، لإشراكهم، وفيهم ورد (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[2]، وللصحاح، خلافاً للقديمين؛ لقوله تعالى: (وَطَعامُ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ)[3]، وهو شامل لما باشروه، وللصحاح المستفيضة، وعدم صراحة الآيتين.

وخصّ الأُولى في النصوص بالحبوب، وحمل الثاني على التقيّة، لكن حمل الصحاح الأُول على الكراهة، لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتنابهم إنّما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير. وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي فقال: إذا توضّأ فلا بأس. والمراد غسل اليد. وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني، لا وجوب غسل الملاقي، كما مرّت الإشارة إليه، وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية[4].

وحكم الشيخ بنجاسة المجبّرة، والسيّد بنجاسة المخالفين، أمّا الخارجي

---

(١) مفاتيح الشرايع: ١ ٧٠.
(٢) الأعراف: ١٩٠.
(٣) المائدة: ٥.
(٤) الوسائل: ٣ ٥١٩.

والناصب والمجسّم والغالي، فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وإن أقرّوا بالشهادتين. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وشيخ الطائفة[١] يقول: من صافح ذميّاً أو ناصبياً معلناً بعداوة آل محمّدﷺ، وجب عليه غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحها بالتراب. انتهى كلامه. فهو يرى نجاسة الكافر الذمّي كما عند المشهور، والذمّي أعمّ من الكتابي وغيره، ولكن ينسب للشيخ في نهايته قوله بطهارة الكتابي.

قال المحقّق الخوانساري[٢] ـ من الفقهاء المعاصرين ـ في بيان الأعيان النجسة: وأمّا الكافر فالمشهور نجاسته بجميع أصنافه، بل لم يعرف الخلاف في غير الكتابي منه من أحد، وقد تواتر نقل الإجماع في غير الكتابي، وأمّا الكتابي فالمشهور نجاسته، ولكنّه حكي عن ابن الجنيد وظاهر العمّاني ونهاية الشيخ القول بالطهارة، وتبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين، واستدلّ للنجاسة مطلقاً بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)، ونوقش بعدم صدق المشرك على نحو الحقيقة على جميع أصناف الكافر، وعدم إحراز المراد من النجس فإنّ معناه العرفي، وإن كان هو القذر لكنّه ليس كلّ قذر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشرّعة، فإنّ القذارة المعنوية الحاصلة بالحيض ونحوه قذارة، وليست موجبة للاجتناب، فلعلّ الشرك قذارة معنوية أشدّ من سائر القذارات من دون أن يترتّب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرّعة على المتّصف به، هذا مع أنّ المتبادر من الآية مشركوا أهل مكّة كما يشهد به القرائن.

---

(١) النهاية: ٥٢، طبع وانتشار قدس ـ قم.

(٢) جامع المدارك في شرح المختصر النافع: ١ ٢٠١، طبع مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

واستدلّ أيضاً بالأخبار التي استدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب، فإنّها تدلّ على نجاسة سائر الكفّار بالأولوية القطعيّة، ونوقش في هذا الاستدلال بعدم الأولوية في خصوص الكفّار المنتحلين للإسلام، واستدلّ لنجاسة أهل الكتاب بأخبار، منها: موثّقة سعيد الأعرج أنّه «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا». ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ٨، قال: «سألته عن رجل صافح مجوسيّاً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضّأ»، ومنها رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: «من وراء الثياب، فإن صافحك بيده، فاغسل يدك»، وروايات صحاح وغير صحاح، لكنّ غالبها يمكن الخدشة فيها من جهة الدلالة، بل بعضها في خلاف المطلوب ظاهر، وفي قبالها أخبار أُخر يظهر منها الطهارة، بل لعلّها صريحة في الطهارة الذاتية، وعلى فرض ظهور هذه الروايات من النجاسة الذاتية يجمع بينهما برفع اليد عن الظهور لصراحة تلك الأخبار في الطهارة الذاتية، لكنّ الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بالأخبار الدالّة على الطهارة فلا محيص من القول بالنجاسة. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال صاحب مدارك الأحكام[1]: وأمّا اليهود والنصارى، فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادّعى عليه المرتضى وابن إدريس الإجماع، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم. وحكى المصنّف في المعتبر عن المفيد؛ في المسائل العزّية القول بالكراهة، وربّما ظهر من كلام

(١) مدارك الأحكام: ٢ ٢٩٥، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم.

الشيخ في موضع من النهاية[١].

احتجّ القائلون بالنجاسة بأمرين:

الأوّل: قوله تعالى (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)؛ فإنّ اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنّهم (اتَّخَذوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دونِ اللهِ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[٢]، ويتوجّه عليه مضافاً إلى ما سبق منع هذه المقدّمة أيضاً، إذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد إلهاً مع الله، وقد ورد في أخبارنا أنّ معنى اتّخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله: امتثالهم أوامرهم ونواهيهم، لا اعتقادهم أنّهم آلهة، وربما كان في الآيات المتضمّنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو إشعار بالمغايرة.

الثاني: الأخبار الدالّة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر... وحسنة سعيد الأعرج... وصحيحة محمّد بن مسلم...

احتجّ القائلون بالطهارة بوجوه:

الأوّل: البراءة الأصلية، فإنّ النجاسة إنّما تستفاد بتوقيف الشارع، ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل.

الثاني: قوله تعالى: (وَطَعامُ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ)، فإنّه شامل لما باشروه وغيره، وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر، لاندراجها في الطيّبات، ولأنّ ما بعده وهو (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) شامل للجميع قطعاً، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر، فإنّ سائر الكفّار كذلك. وقد يقال: إنّ هذا التخصيص وإن كان مخالفاً للظاهر إلّا أنّه يجب المصير

---

(١) النهاية: ٥٨٦.

(٢) التوبة: ٣١.

إليه، لدلالة الأخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند. لكن لا يخفى أنّ هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة، لانتفائها في غير الحبوب ممّا يعلم مباشرتهم له قطعاً.

الثالث: الأخبار، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص ابن القاسم: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك». وفي الصحيح عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»، وفي الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية، لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس، تغسل يديها».

ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد الأمرين: إمّا حمل هذه على التقيّة، أو حمل النهي في الأخبار المتقدّمة على الكراهة. ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة، ويدلّ عليه صريحاً خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة، ثم قال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة، ثم قال: «لا تأكله، ولا تتركه تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»، وربما كان في هذه الرواية إشعار بأنّ النهي عن مباشرتهم، للنجاسة العارضية. فتأمّل. انتهى كلامه رفع الله مقامه. فهو ممّن يقول بطهارة أهل الكتاب وإن تأمّل في ذلك.

وقال الشيخ البهائي[١]، بعد أن نقل عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد عدم نجاسة سؤر أهل الكتاب: وربما يحتجّ لهم قدّس الله أسرارهم بالحديث التاسع ــ وهو عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا ان يضطر إليه ـ لأنّ جواز الوضوء بسؤرهم إذا اضطرّ إليه دليل طهارته، وظنّي أنّه لا يبعد أن يقال أنّ الاضطرار يجوز أن يكون كناية عن التقيّة، فإنّ المخالفين من العامّة على طهارتهم، وربما يحتجّ لهم أيضاً بالحديث العاشر ــ وهو عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة... إلى آخر الحديث كما مرّ ـ كما هو ظاهر ويشعر به تعليله عليه السلام بأنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير، فإنّ هذا التعليل يعطي أنّ نجاستهم لذلك لا لذواتهم وأعيانهم، ولا يذهب عليك أنّ نهيه عليه السلام عن طعامهم ثمّ سكوته هنيّة، ثمّ نهيه ثمّ سكوته هنيّة أُخرى، ثمّ أمره في المرّة الثالثة بالتنزّه عنه لا تحريمه ممّا يؤذن بالتردّد في حكمه، وحاشاهم سلام الله عليهم من التردّد فيما يصدر عنهم من الأحكام، فإنّ أحكامهم ليست صادرة عن الظنّ، بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كلّ ما يحكمون به، وقد لاح لي على ذلك دليل أوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة، فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن، وذلك يوجب ضعفه. والله أعلم بحقايق الأُمور. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ولكن ربّما استعمل هذا الأُسلوب في الجواب، لما في نفس السائل، أو لما كان في المجلس من تقيّة وما شابه، أو لتثبيت الجواب النهائي بعد ذكر

---

(١) الحبل المتين: ٩٩.

مثل هذه المقدّمات، وغير ذلك، والله العالم.

وقال المحقّق السبزواري[1]: واحتجّ الأصحاب على نجاسة أهل الكتاب بطريقين:

الأوّل: عموم الآيتين (إنَّما المُشْرِكونَ) و(كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ)، أمّا الثانية فظاهرة بعد فرض دلالتها على التنجيس، وأمّا الأُولى فيحتاج إلى إثبات شرك أهل الكتاب، واستدلّ عليه بأنّ الشرك محقّق في المجوس منهم لما قيل من أنّهم يقولون بإلهين اثنين، النور والظلمة، وفي اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى: (سُبْحانَهُ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ) عقيب حكايته عن اليهود وقولهم: (العُزَيْرُ ابْنُ اللهِ)، وعن النصارى: (إنَّ المَسيحَ ابْنُ اللهَ). قوله تعالى بعد حكاية (إنَّهُمُ اتَّخَذوا أحْبارَهُمْ أرْباباً مِنْ دونِ اللهِ... سُبْحانَهُ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ).

الثاني: الأخبار الدالّة على ذلك، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي... وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة... وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق... وما رواه الكليني... سألته عن مؤاكلة المجوسي. وما رواه علي ابن جعفر... ثمّ يذكر الروايات الأُخرى التي مرّت علينا فلا نعيد روماً للاختصار، ثمّ قال: وفيه نظر، أمّا الاحتجاج بالآيتين فلما عرفت على أنّ إثبات كونهم مشركين بالمعنى المقصود في الآية لا يخلو عن إشكال، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالشرك من اعتقد لله شريكاً في الإلهية، ويجوز أن يكون إطلاق الشرك عليهم في قوله تعالى: (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)، بمعنى آخر

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٥٠.

كما هو الظاهر، فلا يعمّ الاستدلال. وقيل: وقد ورد في أخبارنا أنّ معنى اتّخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله امتثالهم أوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم أنّهم آلهة، وربّما كان في الآيات المتضمّنة العطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو، إشعار بالمغايرة.

وأمّا الأخبار، فلكونها معارضة بأقوى منها دلالة، فحملها على الاستحباب غير بعيد، ويدلّ على هذا الحمل بعض الأخبار الآتية. قال الشهيد الثاني: أكثر أخبار النجاسة يلوح منها إرادة الكراهة، فإنّ النهي عن المصافحة والاجتماع على الفراش الواحد لا بدّ من حمله على الكراهة، إذ لا خلاف في جوازه، والأمر بغسل اليد من المصافحة مع كون الغالب انتفاء الرطوبة محتاج إلى الحمل على خلاف الظاهر أيضاً، وهذا كلّه يوجب ضعف دلالتها فيقرب فيها ارتكاب التأويل، وذلك بحمل نواهيها على الكراهة وأوامرها على الاستحباب، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل أيضاً يحتاج إلى التأويل على أنّ الأخبار الدالّة على النهي من مؤاكلتهم، أو الأكل عن طعامهم، أو الأكل عن إنائهم، أو شرب سؤرهم، غير دالّة على نجاستهم، لعدم انحصار علّة شيء ممّا ذكر في النجاسة، إلّا أن يثبت عدم القائل بالفصل.

وأمّا حجّة القول بطهارة أهل الكتاب فهي الأصل وظاهر قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ)، والعرف قاضٍ في مثله بالعموم والاعتبار الذي ذكروها في عموم المفرد المعرّف باللام جارٍ ها هنا، فيجب الحمل على العموم، إذ لا قرينة على إرادة نوعٍ خاصّ، وإذا ثبت العموم والغالب في الطعام المصنوع المباشرة بالأيدي مع قبوله الانفعال من حيث الرطوبة، يلزم طهارة المباشرة لاستلزام أكل الطهارة. والأخبار الكثيرة منها: صحيحة

إبراهيم بن محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك... الخ، ومنها صحيحة إبراهيم ابن محمود الأُخرى أيضاً، قال: سألت الرضا عليه السلام: الخيّاط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس. ومنها: صحيحة عيسى بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن مؤاكلة اليهودي... الخ، ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر: ما تقول في طعام أهل الكتاب... الخ، ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن آنية أهل الذمّة... الخ، ومنها: حسنة الكاهلي، سأله عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه إلى طعامهم، فقال: أمّا أنا فلا أدعوه ولا اؤاكله، فإنّي لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً يصنعونه في بلادكم. ومنها: رواية زكريا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب، وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانية، وأنا معهم في بيتٍ واحد لم أُفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر. فقال لي: كل معهم واشرب. ومنها: صحيحة علي بن جعفر، قال: سألته عن اليهودي والنصراني يضع يده في الماء... الخ. ومنها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم.

هذا غاية ما يمكن أن يحتجّ به للطهارة، ويرد على التعلّق بالآية، أمّا أوّلاً: فلأنّا لا نسلّم أنّ المراد بالطعام مطلق المأكول، لجواز أن يكون المراد به الحنطة بناءً على أنّ استعمال لفظ الطعام في البُرّ حقيقة أو غلب استعماله فيه، قال صاحب المجمل: قال بعض أهل اللغة: الطعام: البرّ خاصّة، وذكر حديث أبي

سعيد.. وسلّمنا أنّ الآية بظاهرها عامّة، إلّا أنّ الأخبار ناطقة بتخصيصه، منها: ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتوا الكِتَابَ)، قال: العدس والحمّص وغير ذلك... يذكر المصنّف هنا إشكالا ويجيب، فراجع. ثمّ يقول: ويرد على التعليق بالأخبار أنّه يجوز حملها على التقيّة جمعاً بينها وبين ما يعارضها من الأخبار السابقة الموافقة لعمل أكثر الأصحاب المخالفة لجمهور العامّة، وربما كان في بعض الأخبار إشعار بذلك.

والتحقيق: أنّه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادّعاء جماعة منهم الإجماع على نجاسة أهل الكتاب، كان القول بطهارتهم متّجهاً لصراحة الأخبار الدالّة على الطهارة على كثرتها في المطلوب، وبُعد حمل الكلّ على التقيّة، وقرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة، فإنّه حمل قريب، خصوصاً إذا تأيّد ببعض القرائن كما مرّ، على أنّ شيئاً منها غير دالّ على النجاسة، وإن حمل على الإيجاب والتحريم، إلّا أن يثبت عدم القائل بالفصل، فتدبّر جدّاً، وعليك بالاحتياط. انتهى كلامه رفع الله مقامه. فهو يميل إلى طهارة أهل الكتاب وإن قال بالاحتياط فكأنّه استحبابي، كما جاء هذا المعنى أيضاً عند السيّد الخوئي في منهاج الصالحين.

وقال صاحب الحدائق الناضرة[1]: وأمّا ما استدلّ به على القول بالطهارة فوجوه:

الأوّل: أصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة.

الثاني: قوله عزّ وجلّ: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)، فإنّه شامل

---

(١) الحدائق الناضرة: ٥ ١٦٩.

لما باشروه وغيره، وتخصيصها بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر، لاندراجها في الطيّبات، ولأنّ بعدها (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) شامل للجميع قطعاً، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر، فإنّ سائر الكفّار كذلك.

الثالث: الأخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم، سأل عن مواكلة اليهودي والنصراني... وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود في سؤال الإمام الرضا عليه السلام عن الجارية النصرانية، وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود أيضاً... وصحيحة إسماعيل بن جابر... وحسنة الكاهلي... ورواية زكريا ابن إبراهيم... وصحيحة علي بن جعفر... ورواية عمّار الساباطي... ثمّ قال بعد نقله الروايات ـ ولم نذكرها إذ مرّت علينا ذلك بالتفصيل، فلا نعيد ـ فقال: أمّا الاستدلال بالأصل كما ذكروه فيجب الخروج عنه بالدليل، وهو ما قدّمناه من الآية والروايات، وأمّا الاستدلال بالآية فإنّ الظاهر من الأخبار المؤيّدة بكلام جملة من أفاضل أهل اللغة، هو تخصيص ذلك بالحنطة وغيرها من الحبوب، إمّا حقيقة أو تغليباً بحيث غلب استعماله فيها. ثمّ يذكر الروايات الدالّة على أنّ المراد من الطعام الحنطة والحبوب، كما ينقل مقولة أهل اللغة في ذلك كصاحب مجمل اللغة وصاحب الصحاح وفي المغرب، ونقل ابن الأثير في النهاية عن الخليل، وقال الفيومي في المصباح المنير، وفي شمس العلوم... ثمّ قال: بقي الكلام هنا في الأخبار ومعارضتها بالأخبار المتقدّمة، الحقّ عندي هو الترجيح لأخبار النجاسة، وذلك من وجوه:

الأوّل: اعتضادها بظاهر القرآن الكريم وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)...

الثاني: كون أخبار الطهارة موافقة لمذهب العامّة بلا خلاف، فتكون للتقيّة...

الثالث: اعتضاد أخبار النجاسة باتّفاق الأصحاب إلّا الشاذّ النادر الذي لا يعبأ بمخالفته، قال في المعالم: ثمّ إنّ مصير جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) إلى القول بالتنجيس مقتضٍ للاستيحاش في الذهاب إلى خلافه، بل قد ذكرنا أنّ جماعة ادّعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف. ثمّ ينقل ما قاله المحقّق السبزواري في ذخيرته كما قدّمناه ثمّ يقول في جوابه: أمّا ما ذكره من التأييد بالشهرة العظيمة فجيّد كما ذكرنا ومؤيّد لما اخترناه، وأمّا ما ذكره من اتّجاه القول بالطهارة لولا ما ذكره لبعد الحمل على التقيّة وقرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة ـ كما ذهبنا إليه ـ فهو وإن سبقه إليه السيّد في المدارك ـ كما عليه كثير من فقهائنا المعاصرين ـ إلّا أنّه اجتهاد محض في مقابلة النصوص، وجرأة تامّة على أهل الخصوص، لما عرفت من أنّهم: قد قرّروا قواعد لاختلاف الأخبار ومهّدوا ضوابط في هذا المضمار، ومن جملتها العرض على مذهب العامّة والأخذ بخلافه، والعامّة هنا كما عرفت متّفقون على القول بالطهارة، أو هو مذهب المعظم منهم بحيث لا يعتدّ بخلاف غيرهم فيه، والأخبار المذكورة مختلفة باعترافهم، فعدولهم بآرائهم من غير دليل عليه من سنّة ولا كتاب، جرأة واضحة لذوي الألباب. ثمّ لمّا كان صاحب الحدائق من الأخباريين في مرامه الفقهي، فإنّه بطبيعة الحال يتهجّم على الأُصوليين وينتهز الفرصة على ذلك، كما نجده هنا حيث يشنّ هجوماً على الفضلاء الأطياب، فراجع.

من الأعلام الذي يذهب إلى نجاسة أهل الكتاب صاحب الجواهر ١، فإنّه

يدخلهم ضمن المشركين في الآية، كما يذكر أخباراً في الباب ويقول: وما دلّ نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضاً من المعتبرة، وهي وإن كان في مقابلها أخبار دالّة على الطهارة، وفيها الصحيح وغيره، بل هي أوضح من تلك دلالة، بل لولا معلومية الحكم بين الإمامية ـ بأنّ مطلق الكفّار نجس ـ وظهور بعضها في التقيّة؛ لاتّجه العمل بها، لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة ما تقدّم، وإن أطنب بعض الأصحاب في البحث عنها، وتجشّم محامل لها، يرجع الطرح عليها فضلا عن التقيّة.

كما أنّه لا ينبغي الإصغاء للاستدلال على الطهارة أيضاً بقوله تعالى: (وَطَعامُ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) بعد ورود الأخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثّق وغيرها بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام، سيّما مع تأييدها ـ بقول أهل اللّغة، فيذكر بعضها، كما مرّ ـ وأخيراً يقول: وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّها له الملك العلّام.

وأمّا سيّدنا الحكيم ١، فإنّه يذكر طهارة أهل الكتاب كما جاء ذلك في المستمسك[1]، قائلا بعد بيان الاستدلال بالآية على مطلق الكفّار ومناقشته وبيان بعض الروايات الدالّة على نجاستهم: هذا ولكن يعارض النصوص المذكورة ـ في نجاسة الكفّار ـ نصوص أُخرى، منها: ما ورد في جواز الصلاة في الثياب التي يعملها المجوس وأهل الكتاب كصحيح معاوية: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال عليه السلام: نعم، قال

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ ٣٧٠، طبعة مكتبة السيّد النجفي العامّة ـ قم.

معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له إزاراً ورداء من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أُريد فخرج بها إلى الجمعة. ونحوه غيره. وقد عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الطهارة[1]، لكن حملها على صورة عدم العلم بتنجيسهم لها وهو غير بعيد، كما يشهد به ما ذكر في جملة من أنّهم يشربون الخمر ويأكلون الميتة، ولا إشكال في نجاستهما، فلو كانت شاملة لصورة العلم بالملاقاة برطوبة كانت دالّة على طهارة الميتة والخمر أيضاً. ويشير إلى ذلك ما في صحيح ابن سنان: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إنّي أُعير الذمّي ثوباً، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجس، ومن ذلك يظهر عدم دلالة ما تضمّن جواز الصلاة في الثوب الذي يشترى من اليهود والنصارى والمجوس قبل أن يغسل على طهارتهم. ومنها: ما تضمّن جواز مؤاكلتهم مثل صحيح العيص... ودلالتها على الطهارة أيضاً غير ظاهرة لقرب احتمال كون الملحوظ في جهة السؤال مجرّد المؤاكلة لا المساورة، ولا ينافيه ما ذكر من غسل اليد لاحتمال كونه دخيلا في ذلك بما أنّه من آداب الجلوس على المائدة، لا من حيث كونه دخيلا في طهارة السؤر.

أقول: ويبعد ذلك جدّاً، فإنّ لازم المؤاكلة تلاقي الأيدي والرطوبات غالباً، كما أنّ السؤال ليس عن آداب الأكل والجلوس على المائدة، إنّما في مقام حكم المؤاكلة من حيث الطهارة والنجاسة، لا سيّما والمخالفين يقولون

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات.

بالطهارة في مطلق المشركين، فالسؤال عن أهل الكتاب بالخصوص، إلّا أن يقال: ذلك من التقية. وهو بعيد أيضاً، كما يشهد الحال على ذلك.

ثمّ قال السيّد ١: ومنها: ما دلّ على جواز الأكل من طعام أهل الكتاب وآنيتهم والوضوء من سؤرهم كصحيح إسماعيل بن جابر... وخبر زكريا بن إبراهيم... وصحيح ابن مسلم... وموثّق عمّار... وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود الأُولى... وصحيحته الأُخرى... وصحيحة علي بن جعفر ـ ولم نذكر الروايات لأنّها مرّت علينا، فراجع. ثمّ قال: ـ ولكن يمكن أن يناقش ـ فذكر مناقشات في دلالة الروايات، ومناقشاته قابلة للنقاش كما هو واضح، ولهذا قال: وكيف كان نقول: إن أمكن البناء على المناقشات المذكورة في هذه النصوص ـ ولو للجمع بينها وبين ما دلّ على النجاسة ـ فهو المتعيّن. وإن لم يمكن ذلك لبعد المحامل المذكورة وإباء أكثر النصوص عنها، فالعمل بنصوص الطهارة غير ممكن لمخالفتها للإجماعات المستفيضة النقل ـ كما عرفت ـ بل للإجماع المحقّق ـ كما قيل... ثمّ يردّ مخالفة ابن الجنيد وابن أبي عقيل والشيخ المفيد في رسالته الغريّة والشيخ في النهاية ـ كما مرّ تفصيل ذلك ـ فيقول: والعمدة في الحكم عندهم الإجماع، واحتمال أنّ هذا الإجماع حدث في العصر المتأخّر عن عصر المعصومين:. فلا يقدح بالعمل بنصوص الطهارة، بعيد جدّاً، فإنّ كثرة الابتلاء بموضوع الحكم ممّا يمنع التفكيك بين الأزمنة في وضوحه وخفائه، بحيث يكون بناء أصحاب الأئمّة على الطهارة، وخفي ذلك على من تأخّر عنهم، فتوهّموا بناءهم على النجاسة فبنوا عليها تبعاً لهم. وبالجملة: الوثوق النوعي المعتبر في حجّية الخبر لا يحصل في أخبار الطهارة بعد هذا الإجماع.

أقول: بعد استعراض الإجماعات المنقولة في هذه المسألة نرى أنّها من الإجماع المدركي لا التعبّدي الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام فليس بحجّة بعد رجوعنا إلى المستندات والمدارك من النصوص الشرعية، ولا يبعد أن يكون الإجماع عند المتأخّرين دون المتقدّمين من أصحاب الأئمة في خصوص هذه المسألة، لأنّهم ابتلوا بعصور خطرة وشرسة ضد الشيعة والتشيّع، ممّا كان يؤدّي الأمر أن يخالفوا العامّة في معظم الأشياء، ومنها طهارة الكفّار، فخالفوهم حتّى في الكتابي الذي كان يحكم عليه بالطهارة ما لم يعلم بنجاسته ـ أي نجاسته كانت عرضية وليست عينية وذاتيّة ـ وأخيراً بعد النقض والإبرام يقول السيّد الحكيم ١: ومن ذلك تعرف أنّ الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة لولا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابية متعة أو مطلقاً[1]، فإنّها على كثرتها واشتهارها وعمل الأصحاب بها لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها، فإن الملابسات والملامسات التي تكون بين الزوج والزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة، ولم يتعرّض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك، فلاحظها وتدبّر. بل الذي يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حلّ طعام الكتابي إذا لم يكن محتاجاً إلى التذكية، وأنّ الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكيّة من اللحوم والشحوم، فراجع، والله سبحانه وليّ التوفيق. انتهى كلامه.

وقال سيّدنا الخوئي [2]١، بعد الاستدلال بالآية الشريفة (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)، ومناقشة الاستدلال قائلاً ـ بعد بيان أنّ المشرك ومنكر الله والناصبي يحكم عليهم بالنجاسة، وأنّه لا خلاف في ذلك: وأمّا غير هذه الفرق الثلاث

---

(١) الوسائل، الباب ٢ ـ ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح، وباب ١٣ من أبوابالمتعة.

(٢) التنقيح:٢ ٤٣.

من أصناف الكفّار كأهل الكتاب فقد وقع الخلاف في طهارتهم، وهي التي نتكلّم عنها في المقام، فقد يستدلّ على نجاسة الكافر بجميع أصنافه بقوله: (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)، وبما أنّ أهل الكتاب قسم من المشركين لقوله تعالى حكايةً عن اليهود: (عَزيرُ آبْنُ اللهِ)، (سُبْحانهُ عَمَّا يُشْرِكونَ) فتدلّ الآية المباركة على نجاسة أهل الكتاب كالمشركين.

وقد أُجيب عن ذلك بأُمور ونوقش فيها بوجوه لا يهمّنا التعرّض لها، ولا لما أُورد عليها من المناقشات، بل يصحّ في الجواب أن يقال: أنّ النجس عند المتشرّعة وإن كان بالمعنى المصطلح عليه، إلّا أنّه لم يثبت كونه بهذا المعنى في الآية المباركة لجواز أن لا تثبت النجاسة ـ بهذا المعنى الاصطلاحي ـ على شيء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلا، وذلك للتدرّج في بيان الأحكام، بل الظاهر أنّه في الآية المباركة بالمعنى اللّغوي وهو القذارة، وأيّ قذارةٍ أعظم وأشدّ من قذارة الشرك؟ وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، حيث إنّ النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه، فلا حرمة في دخول الكفّار والمشركين المسجد من جهة نجاستهم ـ بهذا المعنى ـ وهذا بخلاف النجس بمعنى القذر، لأنّ القذارة الفكرية مبغوضة عند الله سبحانه، والكافر عدوّ الله وهو يعبد غيره، فكيف يرضى صاحب البيت بدخول عدوّه على بيته؟ وكيف يناسب دخول الكافر بيتاً يعبد فيه صاحبه وهو يعبد غيره؟

أقول: مقولته الأخيرة أشبه بالخطاب الحماسي من البرهان القياسي، فإنّه لو تَمّ، لقيل بأنّ الله الطاهر جلّ جلاله، كما لا يرضى أن يدخل بيته القذر الباطني والفكري والعقائدي، فكذلك لا يرضى بالقذارة العينيّة الحسّية، فإنّه

يحرم تنجيس المسجد وهتك حرمته، وأيّ هتكٍ أعظم من دخول من كان تجسيداً للنجاسة العينيّة، وأنّ الظاهر عنوان الباطن، فتأمّل.

ثمّ قال السيّد ١: وثانياً: إنّ الشرك له مراتب متعدّدة لا يخلو منها غير المعصومين: وقليل من المؤمنين، ومعه كيف يمكن الحكم بنجاسة المشرك بما له من المراتب المتعددة؟ فإنّ لازمه الحكم بنجاسة المسلم المرائي في عمله، حيث إنّ الرياء في العمل من الشرك، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به، فلا مناص من أن يراد بالمشرك مرتبة خاصّة منه وهي ما يقابل أهل الكتاب.

أقول: لا شكّ أنّ للشرك مراتباً، فإنّه من الكلي المشكك ذي المراتب الطولية والعرضية، إلّا أنّ المراد من المرتبة الخاصّة منه، ليس ما يقابل أهل الكتاب، بل المراد الشرك في العقيدة، فهو أعمّ، قد خرج منه الشرك العملي، وقد مرّ تفصيل هذا البحث في المقدّمة، وحينئذٍ يكون المراد الشرك في العقيدة، وهو يعمّ الكتابي أيضاً، لا سيّما لو تمسّكنا بالآيات التي تُشير إلى ذلك كقول اليهود: العزير ابن الله، والنصارى، المسيح بن الله، وقوله سبحانه وتعالى: (سُبْحانهُ عَمَّا يُشْرِكونَ).

ثمّ قال السيّد ١: وثالثاً: إنّ ظاهر الآيات الواردة في بيان أحكام الكفر والشرك ـ ومنها هذه الآية ـ أنّ لكلّ من المشرك وأهل الكتاب أحكاماً ما تخصّه ـ مثلاً ـ لا يجوز للمشرك السكنى في بلاد المسلمين ويجب عليه الخروج منها، وأمّا أهل الكتاب فلا بأس أن يسكنوا في بلادهم مع الالتزام بأحكام الجزية والتبعيّة للمسلمين، فحكمهم حكم المسلمين، وغير ذلك ممّا يفترق فيه المشرك عن أهل الكتاب، ومنه تبرّيه سبحانه من المشركين دون أهل الكتاب،

ومعه كيف يمكن أن يقال إنّ المراد من المشركين في الآية أعمّ من أهل الكتاب؟ فإنّ ظاهرها أنّ المشرك في مقابل أهل الكتاب.

أقول: الظاهر العموم للإطلاق، ومجرّد احتمال التفرقة بين المشرك والكافر في المورد وإن كان في موارد أُخرى لا يكفي ـ لا سيّما إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ـ ثمّ سبحانه يتبرّأ من المشرك وكذلك من الكتابي كما في سورة الحمد في قوله تعالى: (غَيْرِ المَغْضوبِ) المفسّر باليهود (وَلا الضَّالِّينَ) المفسّر بالنصارى، فتدبّر.

ثمّ قال السيّد ﷺ: فالإنصاف أنّ الآية لا دلالة لها على نجاسة المشركين فضلا عن دلالتها على نجاسة أهل الكتاب.

وهذا يعني ما قاله أبناء العامّة من القذارة الباطنية والعرضية، لا العينيّة والظاهرية الذاتيّة، إلّا أنّ السيّد المحقّق ﷺ قال: إلّا أنّك عرفت أنّ نجاسة المشركين مورد التسالم القطعي بين أصحابنا، قلنا بدلالة الآية أم لم نقل، وقد أشرنا إلى هذا المعنى في أوّل الفصل ـ كما أنّ نجاسة الناصب ومنكري الصانع ممّا لا خلاف فيه، فلا بدّ من التكلّم في نجاسة غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفّار، ويقع الكلام أولا في نجاسة أهل الكتاب، ثمّ نعقبه بالتكلّم في نجاسة بقيّة الأصناف. فيذكر الروايات الدالّة على النجاسة ومعارضتها بالدالّة على الطهارة وترجيحها والجمع بينهما.

فقال ﷺ ورفع الله مقامه[1]: المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين: نجاسة أهل الكتاب. بل لعلّها تعدّ عندهم من الأُمور الواضحة، حتّى أنّ بعضهم ـ على ما في مصباح الفقيه ـ ألحق المسألة بالبديهيات التي رأى التكلّم فيها

(١) التنقيح: ٢ ٤٥.

تضييعاً للعمر العزيز، وخالفهم في ذلك بعض المتقدّمين وجملة من محقّقي المتأخّرين حيث ذهبوا إلى طهارة أهل الكتاب، والمتّبع دلالة الأخبار، فلنقُل ـ أوّلاً ـ الأخبار المستدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب، ثمّ نعقبها بذكر الأخبار الواردة في طهارتهم، ليرى أيّهما أرجح في مقام المعارضة. فمنها: حسنة سعيد الأعرج، ولا إشكال في سندها، كما إنّ دلالتها تامّة؛ لأنّ ظاهر السؤال من سؤرهم نظير السؤال عن سؤر بقية الحيوانات إنّما هو السؤال عن حكم التصرّف فيه بأنحاء التصرّفات، وقد صرّح بالسؤال عن أكله وشربه في رواية الصدوق ـ ثمّ يذكر الروايات الأُخرى ويناقشها سنداً ودلالة ـ ثمّ قال: هذا تمام الكلام في الأخبار المستدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب، وقد عرفت المناقشة في أكثرها، ولكن في دلالة بعضها على المدّعى غنىً وكفاية، بحيث لو كنّا وهذه الأخبار لقلنا بنجاسة أهل الكتاب لا محالة، إلّا أنّ في قبالها عدّة روايات معتبرة فيها صحاح وغير صحاح دلّت بصراحتها على طهارتهم، وإليك نصّها، فمنها: صحيحة العيص بن القاسم... ومفهومها عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم أو لم يتوضؤوا، ومن ذلك يظهر أنّ المنع حينئذٍ مستند إلى نجاسة طعامهم أو نجاسة أبدانهم العرضية الحاصلة من ملاقاة شيء من الأعيان النجسة كلحم الخنزير وغيره... وكيف كان فالصحيحة بصراحتها دلّت على طهارة أهل الكتاب بالذات وجواز المؤاكلة معهم في طعام المسلمين إذا توضّؤوا ـ أي غسلوا ـ إذ لولا طهارتهم لم يكن وجه لجواز مؤاكلتهم سواء توضّؤوا أم لم يتوضّؤوا. وعليه فيكون المنع عن المؤاكلة من طعامهم مستنداً إلى نجاستهم العرضية لا محالة. ثمّ يذكر الروايات الأُخرى الدالّة على ذلك كما مرّ. ثم قال: وبعد ذلك لا بدّ من ملاحظة المعارضة بينها وبين الأخبار

الواردة في نجاستهم. فنقول: مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل أخبار النجاسة على الكراهة، لأنّ الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحة في طهارتهم، والطائفة الأُولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب لأنّ العمدة في تلك الطائفة موثّقة سعيد الأعرج أو حسنته المشتملة على قوله عليه السلام: «لا»، وصحيحة علي بن جعفر المتضمّنة لقوله عليه السلام: «فيغسله ثمّ يغتسل»، وهما كما ترى ظاهرتان في النجاسة وقابلتان للحمل على الاستحباب والكراهة، وأمّا الطائفة الثانية التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة، فهي كالصريح في أنّ النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي وليست بحرام، فتدلّ على طهارتهم بالصراحة، ومعه لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الأُولى بصراحة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء ٥ في جميع الأبواب الفقهية عند تعارض النص والظاهر ـ لأنّ النصّ من العلم، والظاهر من الظنّ، والظنّ حجّة فيما لم يكن العلم كما هو واضح ـ ومن هنا ذهب صاحب المدارك والسبزواري ٠ إلى ذلك وحملا الطائفة الأُولى على الكراهة واستحباب التنزّه.

إلّا أنّ معظم الأصحاب لم يرضوا بهذا الجمع، بل طرحوا أخبار الطهارة ـ على كثرتها ـ وعملوا على طبق الطائفة الثانية. والمستند لهم في ذلك ـ على ما في الحدائق (ومرّ تفصيله) أمران: الأوّل: دعوى أنّ أخبار الطهارة مخالفة للكتاب لقوله عزّ من قائل: (إِنَّما الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ)، وأخبار النجاسة موافقة له، وقد بيّنا في محلّه أنّ موافقة الكتاب من المرجّحات، و(يدفعه): ما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً من منع دلالة الآية المباركة على نجاسة المشركين فضلا عن نجاسة أهل الكتاب. وثانيهما: أنّ أخبار النجاسة مخالفة للعامّة لأنّ معظم المخالفين لولا كلّهم يعتقدون طهارة أهل الكتاب، وقد ورد في

روايات أئمتنا: الأمر بأخذ ما يخالف مذهب المخالفين من المتعارضين، ومقتضى ذلك الأخذ بما دلّ على نجاسة أهل الكتاب وحمل أخبار الطهارة على التقيّة ـ ويذكر السيّد هجوم صاحب الحدائق على من لم يذهب إلى ذلك في هذا المقام ـ ثمّ يقول: ولا يخفى أنّ رواياتنا وإن تضمّنت الأمر بعرض الأخبار الواردة على مذهب المخالفين والأخذ بما يخالفه، إلّا أنّه يختصّ بصورة المعارضة، وأين التعارض بين قوله عليه السلام (لا) في أخبار النجاسة، وبين تصريحه عليه السلام بالكراهة والتنزيه في نصوص الطهارة؟ فهل ترى من نفسك أنّهما متعارضان؟ فإذا لم يكن هناك معارضة، فلماذا تطرح نصوص الطهارة على كثرتها؟ ثمّ يدفع حمل الأخبار على التقيّة في مقام الحكم وفي مقام العمل، فراجع. ثمّ يقول: وعلى الجملة إنّ القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة وحمل أخبار النجاسة على الكراهة واستحباب التنزّه عنهم، كما إنّ في نفس الأخبار الواردة في المقام دلالة واضحة على ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرّعة في زمانهم:، وإنّما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم أو غيرها لأنّهم مظنّة النجاسة العرضية... فيذكر السيّد الروايات الدالّة على ذلك، ثمّ قال: ـ وبذلك ظهر أنّ طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازية عند الرواة إلى آخر عصر الأئمّة:، وإنّما كانوا يسألونهم عمّا يعمله أهل الكتاب أو يساوره من أجل كونهم مظنّة النجاسة العرضية، ومن هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة، إلّا أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل، لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين على نجاسة أهل الكتاب فالاحتياط اللزومي ممّا لا مناص عنه في المقام.

أقول: ولمثل هذا الإستيحاش من مخالفة معظميّة الأصحاب أو المشهور

أو مخالفة الإجماعات المنقولة أو المتواترة نرى كثيراً من الفقهاء من يتوقّف عن الإفتاء بالصّراحة في مخالفة المشهور، إلّا من كان كابن إدريس الحلي، فإنّه يحاول أن يكسر الطوق، ولا يخاف من لومة اللّائم وهجمة الناقم، وكثيراً ما يحارب أمثال هؤلاء في حياتهم، لحجاب المعاصرية من قبل خصومهم، إلّا أنّه بعد رحلتهم، فإنّهم يذكرون بتبجيلٍ واحترام وتقديس، حتّى يوسم ابن إدريس بفحل الفحول، وللحروب رجالها.

هذا ولتعميم الفائدة وترسيخ المعنى والتحليق في الأجواء العلمية مع عبائر علمائنا الأعلام، لا بأس أن أذكر ما قاله الشيخ عبد النّبي العراقي [1]، بعد أن ذكر الآية والروايات الدالّة على النجاسة ونجاسة أهل الكتاب، قال: وإن أمكن المناقشة في دلالة بعضها، لكنّ العمدة أنّ في مقابل تلك الأخبار عدّة أخبار دالّة على الطهارة، وهي أكثر عدداً منها، وأصحّ سنداً منها، وأوضح دلالة منها، ولا غرو علينا في نقل نبذة منها ـ فينقل بعض الروايات التي ذكرنا معظمها حسب التتبّع ـ فيقول: إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في طهارتهم، هذا ولكن مع قطع النظر عن المناقشة في سند البعض أو الدلالة المذكورة في كتب الأصحاب، إنّ تلك الأخبار الدالّة على الطهارة كما أشرنا، وإن كانت أكثر وأوضح دلالة من الدالّة على النجاسة، لكنّه لا بدّ أن تحمل على التقيّة، إذ مذاهب العامّة برمّتهم على الطهارة، فحينئذٍ لو بني على المعارضة، فلا بدّ من الأخذ بأخبار النجاسة وطرح أخبار الطهارة من جهات عديدة:

الأُولى: أنّها موافقة لمذاهب العامّة، وأخبار النجاسة مخالفة لهم برمّتهم، حتّى أنّهم في أغلب المسائل قد اختلفوا فيها، وفي تلك المسألة لم أجد

---

(١) المعالم الزلفى: ١ ٣٣٩.

فيهم مخالفاً، لا قبل اتّفاقهم على المذاهب الأربعة ولا بعدهم.

أقول: أوّلا: إنّما يؤخذ في الأخبار المتعارضة بما يخالف العامّة ـ حسب الأخبار العلاجية ـ فيما لا يمكن الجمع العرفي بينها، فإنّه يرجع حينئذٍ إلى المراجحات الداخلية أو الخارجية، ومنها ما يوافق كتاب الله، ومنها ما يخالف العامّة، فإنّ الرشد في خلافهم، أمّا إذا أمكن الجمع، فالجمع مهما أمكن أولى من الطرح، فحينئذٍ يرجع إلى الجمع، لا سيّما لو كان عليه شاهداً من الكتاب أو السنّة أو العقل أو الإجماع، وما نحن فيه قد جمعنا بين الأخبار المتعارضة كما مرّ تفصيله، فلا مجال للرجوع إلى المرجّحات، ومن ثمَّ عند التساوي نقول بالتساقط والرجوع إلى الأُصول العملية، أو بالتخيير على اختلاف المباني، كما هو في محلّه في علم أُصول الفقه. وثانياً: عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، فإنّه يدّعي أنّه لم يجد فيهم مخالفاً، والحال قد مرّ علينا في الفصل الأوّل اختلاف القوم أيضاً في نجاسة الكفّار أو طهارتهم وإن كان المشهور عندهم الثاني، فتأمّل.

ثمّ قال الشيخ المحقّق: والثانية: أنّ أخبار النجاسة موافق للكتاب كما عرفت بأنّه ناطق بالنجاسة، وأخبار الطهارة مخالفة للكتاب.

أقول: قد ذكرنا بالتفصيل أنّ المراد من المشرك عابد الصنم ومن كان منكراً للأُلوهية بالأولوية، وأمّا أهل الكتاب فقد خرج بالدليل باعتبار الروايات الدالّة على ذلك، هذا أوّلا. وثانياً: لقد مرّ علينا الإشكالات الخمسة على الاستدلال بالآية الشريفة، لا سيّما خامسها، حيث من الصعب الذبّ عنه، فيلزم إجمال الاستدلال، ومعه لا يمكن أن يتمسّك به على نجاسة الكفّار ذاتاً. وثالثاً إنّما تكون أخبار النجاسة في خصوص الكتابي موافق للكتاب لو ثبت دخوله

تحت عنوان المشرك في الآية بالخصوص، وأنّى لكم إثبات ذلك فدونه خرط القتاد كما مرّ.

ثمّ قال: والثالثة: أنّ أخبار النجاسة هو المشهور وأخبار الطهارة شاذّ نادر.

أقول: سبحان الله، فإنّه ينقض كلامه في نفس الصفحة وقبل سطور حيث قال: (إنّ تلك الأخبار الدالّة على الطهارة كما أشرنا وإن كانت أكثر وأوضح دلالة من الدالّة على النجاسة) فإذا كانت أكثر يا هذا، كيف تكون شاذّة ونادرة؟!

هذا أوّلا، وثانياً: ربّ مشهور لا أصل له، كما إنّ الشهرة الفتوائية ليست بحجّة، كما إنّه في مقام التعارض يلزم أن يؤخذ قوله عليه السلام: «خذ ما اشتهر بين أصحابك» قبل الرجوع إلى مخالفة العامّة، أضف إلى ذلك، أنّه يمكن الجمع العرفي كما ذكرنا بحمل أخبار النجاسة على التنزيه والكراهة، ومعه لا مجال للرجوع إلى المرجّحات، فإن الجمع مهما أمكن أولى.

ثمّ قال: والرابعة: موافقة الاحتياط، والطهارة مخالفة له.

أقول: ربّما الاحتياط في ترك الاحتياط كما لو لزم العسر والحرج، سيّما فيما لو اضطرّ إلى مراودة أهل الكتاب في بلادهم، فليس كل احتياط واجب إلّا مع العلم الإجمالي، نعم الاحتياط العقلي فإنّه حسنٌ على كلّ حال، ولكن ما لم يستوجب الوسوسة والعسر والحرج، ثمّ الكلام في إثبات أصل الحكم الشرعي التوقيفي التعبّدي، ومثل هذا الاحتياط لا دليل عليه، سوى الاستحسانات العقلية التي لا دليل عليها.

ثمّ في الوجه الخامس يستعمل الشيخ كصاحب الحدائق أُسلوباً خطابياً حماسيّاً، وكأنّه في مقام الخطابة، وبظنيّاته يريد أن يُثير الانتفاضة في نفوس

الجماهير، على أنّ أخبار الطهارة مخالفة للإجماع، والحال ليس كذلك كما مرّ بيانه بالتفصيل فلا نعيد، إلّا أنّه نذكر ما قاله في الوجه الخامس، حتّى يعرف المطالع كيف إنّ بعض الأعلام يستعمل الأُسلوب الخطابي في مقام البرهان والاستدلال، فيقول ١: والخامسة: أنّ أخبار الطهارة مخالفة للإجماع، بل مخالفة لتواتر الإجماعات، بل مخالفة لضرورة المذهب، كما عرفت عن حاشية المدارك، وأخبار النجاسة موافقة لها، بل لم يوجد القائل بالطهارة بين الإمامية ـ أُنظر هذا الإدّعاء الكبير ولا تعجب!! ـ وعليه تلك الأخبار الدالّة على الطهارة قد أعرض عنها الأصحاب فلا يشملها دليل الحجّية حتى يقع التعارض، فلا تعارض مع أخبار النجاسة حتى يحتاج إلى ملاحظة المرجّحات، ـ إسمع هذا الأُسلوب الخطابي ـ أترى أنّ هؤلاء أعلام الدين وأُمناء الرحمن وأولياء أيتام آل محمّد ﷺ وعمد السماوات ونوّاب الحجّة عليه السلام وخلفاء الرحمة بنصّ الرسول لم يقفوا على تلك الأخبار، ولم يطّلعوا عليها مع أنّها بواسطتهم وصلت إلينا، وعليه فتلك الأخبار الدالّة على الطهارة بأيّ مكانة كانت سنداً ودلالة لا اعتبار بها لإعراض المذهب عنها، وقد أشرنا بأنّه ليس في المذهب مخالف أصلا حتّى أنّ الذي نسب إليه الخلاف أيضاً كلامه في مقام آخر، لا النسبة، بل كلّ واحد يتكلّم في شيء غير مرتبط بالمقام حتّى لو كان له ربط أيضاً يكون من جهة أُخرى، ككون الماء قليلا، وإنّه يرى عدم انفعاله، أو ذكر في صدر كلامه وبعده ما يدلّ أنّ القائل يريد شيئاً آخر كالشيخ، وكيف كان لا يعتنى بخلاف من خالف على فرض وجوده، سبقه الإجماعات ولحقهم كذلك، فالحقّ أنّ أهل الكتاب من الكفّار كسائر الفرق.

ونقول: بل الحقّ أنّهم خرجوا بالدليل وليس كسائر الفرق.

ثمّ قال: وأمّا المجوس فهل أنّهم من أهل الكتاب أم لا؟ فيه خلاف. والحقّ كما عليه المشهور: أنّهم من أهل الكتاب، ولا ينافي في كونهم كذلك مع كونهم مشركين بعد ارتفاع كتابهم كاليهود والنصارى، ثمّ يذكر المصنّف حكم رطوبات الكافر وأجزائه سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، وأنّها محكومة بالنجاسة مطلقاً، ثمّ قال: هذا وإنّي بعد ذلك ظفرت بطرفة شيء في رسالة بعض من لا حظّ له من العلم في طهارة أهل الكتاب من أعظم الدليل على طهارتهم جواز تزويج الكتابية ـ كما أشار إلى ذلك سيّدنا الخوئي﵀ وجواز اتّخاذها ظئراً وجواز إعارتهم الثوب وأثاث البيت ثمّ لبسه بعد الاسترداد بدون غسل، وجواز مخالطتهم كما عن الأئمّة: وخواصّهم من الخاصّة والعامّة مع قضاء العادة بابتلائهم بمشاورتهم، وحكم قضاء العادة ببقاء ما في أيديهم عند الملاقاة، ومن جواز تغسيل الكتابي للميّت المسلم عند فقد المماثل والمحرم، وجواز أخذ الطعام بنصّ الكتاب، إلى غير ذلك من الخطابيات. ثمّ ينقض هذه الوجوه بما لا يشفي الغليل حيث لا برهان ولا دليل، إنّما وقع فيما نسب إلى غيره من الخطابيات، فراجع.

هذا وقد ظهر ممّا ذكرنا طهارة الكتابي وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، ومثل هذا الاحتياط يقول به كثير من أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين ومتأخّريهم، كالسيّد الطباطبائي [1]، فقال: والنصوص المعتبرة بنجاسة أهل الكتاب مستفيضة وبفحواها يستدلّ على نجاسة غيرهم من أصناف الكفّار، إلّا أنّها معارضة بروايات أُخر معتبرة الأسانيد، لكنّها موافقة للتقيّة مخالفة للإجماعات المحكيّة والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع

(١) رياض المسائل: ١ ٨٥، الطبعة الحجرية.

البتّة، كيف لا ويعدّ نجاستهم عوامّ العامّة والخاصّة فضلا من فضلائهم من خصائص الإمامية، فحملها على التقيّة متعيّن البتّة مع إشعار بعض أخبار الطهارة بها، ففي الحسن: «أمّا أنا فلا أدعوه ولا أُواكله وإنّي لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»، ويؤيّده مصير الاسكافي إليها، ثمّ يذكر السيّد المخالفين للإجماع ويبرّر مخالفتهم كما مرّ تكراراً ومراراً، على أنّ مخالفة المفيد لنا في الغريّة غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم، فيحتمل الحرمة، وكذا مخالفة العماني ـ ابن أبي عقيل ـ لتصريحه بطهارة أسآرهم، ويحتمل إرادة ماء القليل من السؤر، كما قيل إنّه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حينما ذكروه، وأمّا الشيخ (الطوسي) في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة، وإن أتى بعدها بما ربّما ينافيها، لكنّها مأوّلة بتأويلات غير بعيدة تركن النفس إليها، بعد إرادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة، وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الإجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما مرّ غير مرّة، وحيث قد عرفت انحصار أدلّة نجاسة الكفّار في الإجماع وفحوى الأخبار... انتهى موضع الحاجة من كلامه.

لكنّ حمل روايات الطهارة على التقيّة مردود كما مرّ بيانه بالتفصيل، كما إنّ مخالفة الإجماع المدركي لا يقدح، إلّا أنّه يبقى الاستيحاش منه والتخوّف، لا سيّما إذا كان مقبولا ومنقولا في كلّ طبقات الفقهاء ـ كما في ما نحن فيه ـ فكيف يجرأ الفقيه أن يُفتي بالصراحة خلاف المئات بل الألوف من الفقهاء الأعلام وأصحابنا الكرام، فلا بدّ أن يخضع أمام هذا الحشد الهائل، ويقول بالاحتياط كما ذهبنا إليه، بعد القول بطهارة أهل الكتاب.

وممّن قال بطهارتهم من القدماء الشيخان ـ الطوسي والمفيد عليهما الرحمة ـ والقديمان ـ ابن الجنيد وابن أبي عقيل ـ ومن المتأخّرين صاحب المدارك والمحدّث الجليل الكاشاني في الوافي والمفاتيح، والمحقّق الخراساني في الجزء الأوّل من (اللمعات النيّرة في شرح تكملة التبصرة)، إلّا أنّه صرّح في آخر كلامه بعد تقوية أدلّة الطهارة أنّ الفتوى على خلافهم جسارة وجرأة، والاحتياط طريق النجاة. والشيخ علي بن الحسين العاملي في توفيق المسائل على ما حكي عنه، والسيّد الحكيم كما جاء في رسالة الإسلام العدد ٢٠١ تحت عنوان فتاوى تهمّك فقال: الكتابي طاهر إذا كان طاهراً من النجاسات التي يساورها ـ كالبول والمني والدم والخنزير وغيرها ـ والشيخ يوسف الشاهرودي في مدارك العروة، والشيخ محمّد رضا آل ياسين في بلغة الراغبين، والسيّد محسن الأمين العاملي في الدرّ الثمين وحاشية التبصرة، والسيّد عبد الحسين نور الدين صاحب الكلمات الثلاث، وصدر الدين الصدر، والسيّد محمّد تقي آل بحر العلوم، وحكي القول بالطهارة عن السيّد عبد الأعلى السبزواري، والشيخ محمّد صالح الجزائري في رسالته الخطّية، والسيّد محسن آل طاهر الموسوي في البيان في الحجّة والبرهان، والشيخ عباس الصفائي القمي في شرحه الخطّي على العروة الوثقى.

ويقول الشيخ محمّد جواد مغنية[1]: قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد: الشيخ محمّد رضا آل ياسين في النجف الأشرف، والسيّد صدر الصدر في قم، والسيّد محمّد محسن الأمين في لبنان، قد أفتوا جميعاً بطهارة الكتابي وأسرّوا بذلك إلى من يثقون به، ولم يعلنوا خوفاً من المهوّسين، وأنا

(١) فقه الإمام الصادق:١ ٣٤.

على يقين بأنّ كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة، ولكنّهم يخشون أهل الجهل... وقد حكى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني عن والده: أنّ روايات الطهارة أوضح دلالة، ثمّ قال: إنّ روايات الطهارة واضحة الدلالة، والأصل معها عضد قوي.

والمحقّق الأردبيلي[١]، بعد أن ذكر أخبار الباب والإجماع على النجاسة، قال: وبالجملة، لو لم يتحقّق الإجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدّين والخوارج والغلاة والنواصب من إشكال.

ومن القائلين بطهارة الكتابي سيّدنا اللنگرودي[٢] في كتابه «لبّ اللباب في طهارة أهل الكتاب».

ومن القائلين سيّدنا الخوئي[٣]، كما مرّ تفصيل ذلك، وإن قال: ويشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة، إلّا أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل؛ لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين على نجاسة أهل الكتاب، فالاحتياط اللزومي ممّا لا مناص عنه في المقام. ولكن لو كان من المرتكز عند أصحاب الأئمّة طهارتهم كما أشار صاحب مجمع البيان إلى ذلك، وإن كان سؤالهم باعتبار ما يمارسونه من النجاسات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فيكون اشتهار القول بنجاستهم أمر حادث في عصر الغيبة الكبرى، فلم تكن الشهرة متّصلة بزمنهم: حتّى تكون حجّة، وكيف يتوجّه إلى القول بالنجاسة بمجرّد اشتهاره عند المتقدّمين والمتأخّرين، ويرفع اليد عن الأخبار الظاهرة والصريحة على طهارة أهل الكتاب؟ ثمّ عمل المشهور ليس

---

(١) مجمع الفائدة: ١ ٣٢٢.

(٢) من مشايخنا في الرواية دام ظله وشافاه الله وعافاه.

(٣) التنقيح: ٣ ٥٦.

جابراً لضعف الخبر مطلقاً، كما هو ثابت في محلّه.

فلا قيمة للشهرة كما لا أثر للإجماع فإنّه غير ظاهر، فضلا عن كون النجاسة أمراً بديهياً ضرورياً ـ كما قيل ـ عند فقهاء أصحابنا الإمامية، فبعد ذهاب ثلّة من القدماء وجملة من المتأخرين إلى طهارتهم، كيف يدعى الإجماع على نجاستهم؟! أضف إلى أنّه من الإجماع المدركي المظنون الذي لا يغني من الحقّ شيئاً.

كما إنّ مسألتنا كمسألة اشتهار نجاسة ماء البئر وانفعاله ووجوب نزح المقدّرات عند وقوع شيء من النجاسات، مع أنّه اشتهر عند المتأخّرين خلاف ذلك بعدم الانفعال واستحباب نزح المقدّرات، فإجماعهم في مسألة البئر كان يستند إلى الإجماع والشهرة لما عندهم من المستندات من الروايات الدالّة بظاهرها على وجوب النزح، وكذلك القول بنجاسة أهل الكتاب لم يكن تعبّدياً، إنّما استناداً إلى ظاهر الكتاب والسّنة، وهو كما ترى.

فاجتهاد القدماء في فهمهم نجاسة ماء البئر بالملاقاة ووجوب النزح من خلال الأخبار، لم يكن حجّة على من تأخّر عنهم، فاستظهر المتأخّرون من أخبار الباب عدم النجاسة، واستحباب النزح بعد أن تجرّأ أحدهم في فتح باب المخالفة، إلى أن اشتهرت الطهارة في عصرنا هذا، فكذلك ما نحن فيه، ولا يعني أنّ أُولئك الأوائل قد قلّدوا القدماء حتّى يكون ذلك قدحاً بهم، بل من شدّة الاحتياط كان لا يجرأ على مخالفة المشهور بما يخطر على باله، وبما يفهمه من الأدلّة.

وممّا يدلّ على طهارة الكتابي ـ كما مرّ ـ جواز استمتاع الكتابية بالنكاح المنقطع وملك اليمين، وجواز اتّخاذها ظئراً، وجواز تغسيل الكتابي أو الكتابية

للميّـت المسـلم أو المسـلمة عنـد فقـد المماثـل والمحـرم، وجـواز اشـتراط ضيافـة مـارّة العسـاكر علـى أهـل الذمّـة، وغيـر ذلـك ممّا تـدلّ بوضـوح علـى طهارتهـم، لأنّ أمثـال تلـك الأُمـور يسـتلزمها المـسّ واللمـس برطوبـة، وإلّا فإنّـه يلـزم الحمـل علـى الفـرد النـادر الـذي هـو بحكـم المعـدوم.

وقـد ناقشـنا الأدلّـة الدالـة علـى نجاسـتهم وثبـت عـدم تماميّتهـا فـي ذلـك، وبهذا تـمّ المطلـوب مـن القـول بطهـارة أهـل الكتـاب ذاتـاً وإن كان الأحـوط الاجتنـاب عنهـم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل التاسع في حكم المرتدّ الفطري والملّي

ذهب السيّد اليزدي في العروة الوثقى في بحث الأعيان النجسة إلى نجاسة الكافر، وقال: حتّى المرتدّ، فكأنّه فرد مخفي من الكفّار فأراد إثباته وإظهاره.

والكلام في المرتدّ، وهو على قسمين:

١ ـ المرتدّ الفطري: أي أحد أبويه مسلماً، فتبع الولد أحد الأبوين المسلم لشرافته، فكان بعد بلوغه مسلماً ثمّ ارتدّ، فمثل هذا المسلم يسمّى بالمرتدّ الفطري، فإنّه يقتل ويبان بينه وبين زوجته بمجرد الارتداد، كما يقسّم ماله بين ورثته.

٢ ـ المرتدّ الملّي: وهو من كان يهودياً أو نصرانياً ثمّ أسلم، ثم ارتدّ عن الإسلام، وقد ناقش الفقهاء في الأحكام المترتّبة على ارتداده، فربّما يدعّى أنّه لا فرق ما بين كفره الأصلي وارتداده، وهذا غير صحيح، فإنّه يقتل الكافر ولكن يستتاب المرتدّ الملّي، ولو تاب فإنّ زوجته تبقى على النكاح الأوّل، ولا يقضي ما فات أيّام الكفر، بخلاف المرتدّ لو تاب، فإنّه يقضي ما فاته أيّام ارتداده.

وحينئذٍ لو ثبت أنّ اليهودي نجس، تمسّكاً بإطلاق الآية والروايات، فقيل كذلك المرتدّ اليهودي فعلا، ولكنّ الروايات في هذا الباب كما مرّ، كان من السؤال والجواب، والسائل إنّما يسأل عن خصوص اليهودي أو النصراني

لا المرتدّ، فيحتمل أن يكون له حكم خاصّ في الطهارة والنجاسة، لا سيّما والمسألة تعبّدية متوقّفة على حكم الشارع المقدّس، ولا مجال للقياس فإنّه باطل في مذهبنا. كما إنّ الغالب من اليهودي هو الذمّي الذي يتعاشر معه، أمّا المرتدّ فلم يكن حرّ التصرّف والمعاشرة، حتّى يسأل عن معاشرته ومصافحته وما شابه ذلك.

نعم لو قال المعصوم عليه السلام ابتداءً: اليهودي نجس، أو في جواب السؤال يعطينا كبرى كليّة، لأمكن التمسّك بالإطلاق في المرتدّ، والحال لم يكن ذلك، فالحكم بنجاسة المرتدّ لا يخلو من إشكال، وإن كان الأحوط ذلك.

قال السيّد الخوئي [1]: وأمّا المرتدّ فإن صدق عليه أحد عناوين أهل الكتاب كما إذا ارتدّ بتنصّره أو بتهوّده أو بتمجّسه فحكمه حكمهم، فإذا قلنا بنجاستهم فلا مناص من الحكم بنجاسته، لأنّه يهودي أو نصراني أو مجوسي بلا فرق في ذلك بين كونه مسلماً من الابتداء وبين كونه كافراً ثمّ أسلم. وأمّا إذا لم يصدق عليه شيء من عناوين أهل الكتاب، فهو وإن كان محكوماً بالكفر لا محالة، إلّا أنّ الحكم بنجاسته ما لم يكن مشركاً أو منكراً للصانع يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فإنّ الأدلّة المتقدّمة ـ على تقدير تماميّتها ـ مختصّة بأهل الكتاب، والمفروض عدم كونه منهم، ومع ذلك فلا بدّ من الاحتياط، لذهاب المشهور إلى نجاسة الكافر على الإطلاق. انتهى كلامه.

---

(١) التنقيح: ٢ ٥٧.

الفصل العاشر في حكم الفِرق الإسلامية غير الإماميّة

لقد ورد في الحديث النبوي الشريف عند الفريقين قوله ﷺ: «ستفترق أُمّتي ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية، والباقية من الهالكين».

وبعد رحلة الرسول الأعظم انقلب الناس على أعقابهم، وتفرّقوا إلى مذاهب في الأُصول والفروع، وكلّ الفرق هالكة يوم القيامة ومحكومة بالكفر ـ كما ورد في أخبارنا الصحيحة ـ إلّا فرقة واحدة، وقد عيّنها وبيّنها وأظهر معالمها النبيّ الأعظم في حياته الرسالية في مواطن وأزمنة عديدة وبعبائر مختلفة، كقوله ﷺ: «مثل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق وهوى»[1]، متّفق عليه، وكحديث الثقلين: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[2]، متّفق عليه عند الفريقين. وعشرات الروايات الأُخرى الدالّة بوضوح على ذلك، ولكن استحوذ على بعض الشيطان، واغترّ آخرون بدنياهم الدنيّة

---

(١) لقد ذكرت أسانيد هذا الخبر الشريف بتفصيل في كتاب «أهل البيت سفينة النجاة»، مطبوع، فراجع.

(٢) أيضاً ذكرت أسانيد هذا الخبر بالتفصيل ومباحث جديدة في كتاب «في رحاب حديث الثقلين»، فراجع.

وزخرفها وزبرجها، فغرّتهم الحياة الدنيا، وباعوا آخرتهم بدنياهم أو دنيا غيرهم، فخسروا الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين. فأنكروا الحقّ وتركوا أهله، ونصروا الباطل واتّبعوا الطواغيت والجبابرة، وانحرفوا عن الصراط المستقيم وخالفوا العترة الطاهرة:.

فيا ترى مثل هؤلاء هل يحكم عليهم بالنجاسة باعتبار صدق الكفر عليهم، أو أنّه نحكم عليهم بالطهارة ونجري عليهم أحكام المسلمين للضرورة؟ ولولا ذلك للزم العسر والحرج، وأنّه في دولة الحقّ وعند ظهور صاحب الزمان عليه السلام عجّل الله فرجه الشريف، وجعلنا من خلّص شيعته وأنصاره وأعوانه والمستشهدين بين يديه، في سبيل إعلاء كلمة الله سبحانه في ربوع الأرض وأطرافها حتّى يكون الدين كلّه لله سبحانه ولو كره المشركون، فإنّه في دولة صاحب الزمان عليه السلام يتعامل معهم معاملة الكفّار، كما أنّهم يموتوا كفّاراً فيما لم يكونوا من المستضعفين ولم يصل إليهم الحقّ، فيرجع أمرهم إلى الله سبحانه، إن شاء غفر وإن شاء عذّب، كالأعراف الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً.

فنقول مقدّمة: إنّ أربع فرق حكم عليهم الفقهاء بنجاستهم وأجمعوا على ذلك، وهم الخوارج والنواصب والغلاة والمجسّمة الحقيقيّة ـ كما مرّ تفصيل ذلك.

وقد ذهب بعض في تحديد الناصب أنّه من نصب عداوة آل محمّد في قلبه أو عداوة شيعتهم لانتسابهم إلى أئمتهم:، لكن نذهب إلى أنّ الناصبي خصوص من نصب العداوة لأمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين:، كما ورد ذلك في كثير من الروايات الشريفة، إلّا أنّه ورد أيضاً: «خذ من أموالهم وادفع

إلينا خمسه» وهذا عامّ، إلّا أنّه عند المتشرّعة من الإمامية الشيعة أنّ الناصب من نصب في قلبه عداوة أهل البيت:، فانصراف «خذ من الناصب» وظهوره، إنّما هو الناصب لأهل البيت:، لا مطلق المعادي حتّى من كان عدوّ الشيعة الإماميّة الاثنى عشرية، أعزّهم الله في الدارين.

وأمّا رواية من كان يعادي الشيعة فهو الناصبي، كما ورد ذلك في رواية عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمّد وآل محمّد، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا».

فإنّها لا تدلّ على حكم شرعي إن أغمضنا النظر عن سندها، بل هي في مقام بيان مرتبة من مراتب العداوة، باعتبار أنّها من الكلّي المشكّك ذات مراتب طولية وعرضيّة، فتدبّر[1].

ثمّ قيل: إنّ نجاسة الناصبي كنجاسة المشرك من الخبث الباطني والنجاسة المعنوية والقذارة الباطنية، وليست ذاتية وعينيّة، وإلّا فإنّ آل أُميّة كانوا يسبّون أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على المنابر برهة من الزمن ستّون عاماً وكان الأئمّة الأطهار يراودونهم ويعاشرونهم، ولم يذكر التاريخ حكمهم عليهم بالنجاسة. وجوابه: إنّ بعض الأحكام الشرعية لم تظهر من زمن النبيّ إلى زمن الإمامين الصادقين ـ الإمام محمّد الباقر والإمام جعفر الصادق ـ كالخمس في أرباح المكاسب، وذلك لحكمة ربّانية علمها عند الله والراسخين في العلم، وربما يكون مبدأ الحكم الواقعي هو الزمان المتأخّر، بحيث قبل الزمان المتأخّر لم

---

(١) فإنّ صاحب الجواهر يرى أنّه من الكلّي المتواطي ذات المصاديق المختلفة (الجواهر: ٦٦٧).

يكن الحكم واقعيّاً وإن كان بنحو القضية الحقيقية، ويحتمل من أوّل الأمر لم يكن قيداً في البين ففي كلّ زمان يوجد الحكم الواقعي، فالخمس في أرباح المكاسب كان قبل زمان الإمامين الصادقين ٨، ولكن لم يبلّغ الحكم للتقيّة، ولعدم الظروف المؤاتية والمقتضية مثلا. وربما يقال فيما نحن فيه بنجاسة الناصبي المعادي للشيعة وإن لم يكن لنا نصّ خاصّ في ذلك وظهر حكمه بعد ذلك.

ثمّ السيّد اليزدي في العروة الوثقى ذهب إلى طهارة المجبّرة والمجسّمة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام، وظاهر القيد الأخير أنّه للصوفية. وأمّا المجسّمة فالمتعارف منهم ـ كالكراميّة ـ أنّهم فرقة من العامّة التزموا بأنّ الله سبحانه جسم، وأنّه يرى في الآخرة، بل وينزل إلى السماء وأنّه يجلس على العرش ويكون له أطيط كأطيط الرحل، وما شابه ذلك ممّا يدلّ على الجسم حقيقة، ولازم الجسميّة الحدوث والافتقار، فإنّه مركّب من أجزاء، وكلّ مركّب محتاج، والاحتياج آية الإمكان، فلا يكون قديماً ولا غنيّاً بالذات، وهذا ممّا يوجب الكفر الصريح.

وأمّا القول بالجسم الإلهي وأنّه جسم لا كالأجسام ـ كما ذهب إليه بعض فلاسفة المسلمين ـ فإنّه باطل، إلّا أنّه لا يوجب الكفر، وجاء في شرح الكافي عند بعض الأعلام أنّ الجسم المقسّم ما له الأبعاد الثلاثة (الطول والعرض والعمق) وأنّه ينقسم إلى إلهي ومثالي وعقلي وعيني، فالقول بالجسم الإلهي ممّا يردّه العقل والنقل، فإنّه سبحانه وجود مجرّد بحت، وهو مطلق الوجود والوجود المطلق، وإنّ ماهيّته إنّيته، وتمام الكلام في علم الكلام، إلّا أنّ القول به لا يستلزمه الكفر والنجاسة.

وأمّا المجبّرة، وهم الأشاعرة وأبناء العامّة، فإنّهم يذهبون إلى أنّ أفعالنا لو قلنا بأنّها مخلوقة لنا، فإنّه يتنافى مع التوحيد الخالص، فالفعل وإن كان من جوارحنا، إلّا أنّه بمشية الله سبحانه وإرادته، فإنّه إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، فلا بدّ للعاصي أن يعصي الله سبحانه، فإنّ تمام الأفعال بعلم الله ومشيّته، وقد أجاب الأئمة الأطهار عن ذلك، بأنّه كيف يعاقب العاصي حينئذٍ ولماذا يدخل المطيع الجنّة، فبالنقض بيّنوا المنزلة بين المنزلتين، وأنّه لا جبر ولا تفويض، بل أمرٌ بين الأمرين[1].

والمجبرة أرادوا أن يفرّوا من هذا النقض والإشكال فقالوا بالكسب بأنّ العبد له إرادة لكن المؤثر هو الإرادة الإلهيّة، ولمّا يريد العبد تلك الإرادة يكون الكسب، وهذا باطل وفاسد كما هو ثابت في محلّه.

وهناك من الخاصّة ـ كالشيخ الآخوند في كفاية الأصول في المجلّد الأول ـ كان يذهب إلى شبه الجبر، بأنّ الأفعال من الإنسان ممكنة، وكلّ ممكن ما لم يجب لا يوجد، فإنّه إذا وجب وجد، وإذا وجد وجب، فهو مسبوق بوجوب كما إنّه ملحوق بوجوب، فإنّ المعلول الممكن إنّما يوجد، إذا وجدت علّته فهو واجب بالغير، كما إنّه إذا انتفت العلّة انتفى المعلول، ففعل الإنسان ممكن وإنّما وجب بالإرادة، وهي بالمبادي، والمبادي لازم الذات الإنسانية، فلو كان ذات الشخص خبيثاً، فإنّ المبادئ الخبيثة توجد، وإن كانت الذات طيّبة، فالمبادي كذلك، والذاتي لا يعلّل، فأفعال الإنسان حينئذٍ تتعلّق بالخبث والطيب الباطني لا بالإرادة الإلهيّة حتّى يلزم الجبر حقيقة، والسعيد سعيد في

---

(١) لقد شرحنا هذا المعنى بالتفصيل في كتاب «الحق والحقيقة بين الجبر والتفويض»، مطبوع سنة ١٣٩٧» فراجع.

بطن أُمّه، والشقيّ شقيٌّ في بطن أُمّه، والناس معادن كمعادن الذهب والفضّة، وغير ذلك من النصوص الدالّة على شبه الجبر، والثواب والعقاب يتعلّقان بالقرب والبعد لا بالكسب، وكلّ هذه المطالب فاسدة وغير تامّة ـ كما ذكرنا ذلك بالتفصيل في مباحثنا الأُصوليّة ـ إلّا أنّها لا توجب الكفر الذي يحكم على معتنقه بالنجاسة، فإنّ الكفر ما لم يكن فيه اعتراف بالشهادتين، ولازمه إنكار الإلوهية أو الرسالة أو ما يلزم تكذيب النبوّة بإنكار ضروري من ضروريات الدين المتّفق عليه.

وكذلك الناصبي الذي نصب عداوة آل البيت: في قلبه. وممّا ذكرنا يعلم حال المفوّضة الذين يقولون بأنّ العالم وما سوى الله سبحانه لا يحتاج في البقاء إلى العلّة المبقيّة، بل حدوثه يحتاج إلى العلّة المحدثة وأنّ الله سبحانه فوّض الأمر إلى خلقه بعد خلقتهم، وهم النقطة المقابلة المناقضة للمجبّرة، ومسلكهم كمسلك اليهود الذين قالوا (يَدُ اللهِ مَغْلولَةٌ) وهذا من الكفر أيضاً، ولا أدري لماذا السيّد اليزدي ﷺ لم يذكرهم مع المجبّرة.

وجمعاً بين الأخبار الواردة في هذا الباب نقول: أنّ المراد من الشرك والكفر بالنسبة إلى هؤلاء إنّما هو باعتبار إنكارهم الحقّ، لا ما يقابل الإسلام الذي كان عبارة عن قول الشهادتين، فتدبّر. وأمّا القول بوحدة الوجود وأنّه إذا التزم القائل به بأحكام الإسلام لا يحكم بنجاسته. فإنّه ذهب بعض المتألّهين إلى أنّ القائل بالتوحيد والمعتقد به إمّا أن يتكلّم بكلمة التوحيد لفظاً، كما هو عند أكثر الناس وعامّتهم واعتقادهم بذلك. أو إنّه يعتقد بوحدة الوجود والموجود ـ والمراد من الموجود الذات، أي الماهية التي ثبت لها الوجود كالإنسان الموجود ـ فلا بدّ أن يكون مراده الوحدة الشخصيّة أي الوجود

والموجود شيء واحد، والاختلاف بينهما يكون بالاعتبار ـ ذهب بعض الصوفية إلى ذلك ـ وعندما لا يصحّ تعقّل ذلك التزموا بخلاف الظاهر، بأنّ المراد من وحدة الوجود بأنّ الوجود واحد والموجود متعدّد ومتكثّر، نسب هذا المعتقد والمبنى إلى بعض المتألّهين، وبعضهم كصدرهم وعرفائهم ذهبوا: إلى تعدّد الوجود والموجود، إلّا أنّه في عين كثرتهما واحد.

وحينئذٍ نقول: ما المراد من قولكم: القائل بكلمة التوحيد إن كان المراد (لا إله إلّا الله) فإنّها لا تتعلّق بوحدة الوجود وكثرته، فإنّها في مقام تعدّد آلهة ووحدة المعبود سبحانه، فإنّه وحده لا شريك له.

وأمّا من قال بوحدة الوجود الشخصية وهو الموجود وليس إلّا وجود واحد والباقي اعتبارية، فهذا من الكفر والزندقة، إذ لازمه نفي الخالق والمخلوق، وكلّ شيء سوى الوجود الواحد الشخصي الحقيقي عندهم، فهذا كفر يوجب النجاسة، ولا معنى لتقيّد هؤلاء بالتزامهم أحكام الإسلام.

وأمّا الوحدة الشخصية في الوجود وأنّ الكثرة في الماهيات الموجودة، فالوجود الحقيقي هو ذات الله سبحانه واحد لا ماهية فيه فإن ماهيته إنيّته ـ أي: وجوده، والتكثّر من جهة الموجودات وذات الماهيات، فإنّما يتمّ هذا بناء على أصالة الماهيّة، ولا إشكال فيه إلّا أنّ اختيار صدر المتألّهين والفلاسفة المشّائيين أصالة الوجود، ولا يتعقّل ذلك على مبناه، وقد قرّبه المحقّق السبزواري بتعدّد المرائي ووقوف شخص واحد أمامها، فإنّ الصورة تتعدّد، إلّا أنّ الحقيقة واحدة، فإن كان مراده مجرّد التقريب فلا ضير فيه، إلّا أنّه لا يتمّ ذلك، فإنّه في الخارج مخلوق بفعل الله لا بالعلّة والمعلول، بل بالفعل والفاعل، وإن كان مراده مجرّد التشبيه، أي ذات الباري واحد والصور لمعات وتجليات منه، فهذا

باطل أيضاً، فإنّه يلزمه القول بأنّه نحن لمعات ربّ العالمين، فلا حاجة إلى النبيّ فيلزمه الكفر، إذ مقولته تنتهي إلى إنكاره النبوّة، وواضح حكمه كما مرّ حتّى لو التزم بأحكام الإسلام.

أمّا سائر الفرق الشيعية غير الإمامية الإثنى عشرية كالزيدية والإسماعيلية والواقفية وغيرهم، فإنّ السيّد في عروته ذهب إلى طهارتهم بشرط أن لا يظهروا العداوة مع سائر الأئمّة الأطهار الذين لا يعتقدون بإمامتهم، وأن لا يسبّونهم:، وإلّا فيحكم بنجاستهم.

ولكن لم يكن لنا دليل على أن من يسبّ الأئمّة الأطهار فإنّه نجس، نعم لو كان ذلك من باب إظهار العداء والبغضاء والنصب، فإنّه يحكم عليه بحكم الناصبي ويحكم بكفره للأدلّة التي مرّت، وإن كان الداعي أمر آخر كأن يكون في حالة الغضب، فلا دليل لنا على كفره بعد قوله الشهادتين التي توجب الإسلام والطهارة. نعم سبّ الأئمة الأطهار يوجب مهدورية الدم، فكل من سمع من يسبّهم أو أحدهم وكذلك فاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين عليها السلام والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فله أن يقتله إذا أمن الفساد، وفي ذلك روايات عديدة كما في كتاب الحدود والقصاص في حدّ السبّ[1].

وبقي ما لم يذكره السيّد اليزدي رحمه الله في العروة، وهو حكم المخالفين غير الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة، وهم الذين خالفوا الحقّ وأنكروا مقام الولاية، حيث أنّا نعتقد أنّ للنّبي الأكرم محمّد صلى الله عليه وآله ثلاث مقامات إلهية:

١ ـ النبوّة، وذلك بالأصالة يوحى إليه.

---

(١) لقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابنا «القصاص على ضوء القرآن والسّنة»، مطبوع، فراجع المجلّد الأوّل.

٢ ـ الزعامة والولاية وزمام أُمور المسلمين بيده.

٣ ـ أنّه كان مبلِّغ الحلال والحرام.

وعقيدتنا أنّ المنصبين الأخيرين دون النبوّة قد جعلت بأمر من الله سبحانه، ووضعت في الأئمة المعصومين الاثني عشر الأطهار:، أوّلهم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وآخرهم الحجّة بن الحسن العسكري صاحب الزمان عليه السلام وعجّل الله فرجه الشريف. وهذان المنصبان غير المحبّة والمودة والولاء الذي يتعلّق بالناس، فإنّ هذا من فروع الدين وتلك الولاية من أُصوله، بعبارة أُخرى الولاية باعتبار المنصب الإلهي وأنّه من فعل الله سبحانه كالنبوّة، وأنّه من اللطف، فيدخل في مباحث علم الكلام، وأنّه من أُصول الدين، وباعتبار أنّه يرتبط بأفعال الناس وأنّهم أُمروا بمودّتهم ومحبّتهم تعظيماً للرسالة وأجراً لها (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا المَوَدَّةَ في القُرْبى)، فهذا من فروع الدين، والذي يعبّر عنه بالتولّي والتبرّي[1]. والمخالفون يعتقدون بالمودّة، بل وعندهم من لم يصلِّ عليهم فلا صلاة له، إلّا أنّهم لا يقولون بالزعامة لهم والولاية على المسلمين، وغاية ما عندهم من المعرفة بمقامهم الشامخ أنّهم أحد العلماء الصلحاء المبلِّغين للرسالة المحمّدية، فلا يعترفون بمقام الولاية ووجوب إطاعتهم، وأنّهم أُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، فهؤلاء المخالفون ذهب المشهور من علمائنا الأعلام إلى طهارتهم، إلّا أنّ صاحب الحدائق والسيّد المرتضى وبعض يذهبون إلى كفرهم ونجاستهم، ولا بدّ من دليل على ذلك، إمّا بإنكارهم الضروري بما هو ضروري وإن لم يلزم

---

(١) ذكرت هذا المعنى بالتفصيل في كتابي «عقائد المؤمنين» و«دروس اليقين في معرفة أُصول الدين»، وهما مطبوعان.

منه إنكار التوحيد والرسالة، وأنّ الولاية من الضروريات فمنكرها كافر، كما ذهب إلى هذا المعنى صاحب الحدائق، بناءً على أنّ قصّة الغدير ونصب أمير المؤمنين عليه السلام في آخر حياة النبيّ أصبح من ضروريات الدين وإنكاره يوجب الكفر، ولكنّ صغرى المسألة وكبراها محلّ إشكال، فإنكار الضروري بما هو ضروري ما دام لم يرجع إلى إنكار التوحيد أو الرسالة فإنّه ليس من الإنكار الموجب للكفر، كما أنّ ولاية الأمير عليه السلام لم يكن ضرورياً لجميع الناس في آخر أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا لما تجشّم الاستدلال علماء الشيعة في إثبات الغدير.

نعم ربّما يتمسّك على كفرهم بروايات، إلّا أنّه استثنى صاحب الحدائق المستضعفين منهم بأنّهم ضلّوا الطريق، فلا يثبتون الولاية ولا ينكرونها.

فمن الروايات ما جاء في الكافي[1]: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلّا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً، حتّى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

ورواية يونس ولا يبعد اعتبارها سنداً. الكافي: علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألته عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ، قال: أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أُولي الأمر. قال أبو جعفر عليه السلام: حبّنا إيمان، وبغضنا

(١) الكافي: ١ ١٨٧، الباب الثامن فرض طاعة الأئمة، الحديث ١١. وفي الباب ١٧ حديثاً.

كفر[١].

ولكن يحمل هذا الكفر على ما يقابل الإيمان الذي في القلب، لا الكفر بالله الذي يقابل الإسلام، وذلك جمعاً بين الروايات ـ كما مرّ ـ فإنّ في بعضها دلالة على إسلامهم، وأنّه بقولهم الشهادتين يُحقن دمهم، ويحفظ مالهم وعرضهم، كما جاء ذلك في موثّقة سماعة[٢]: محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي؟ فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس... إلى آخره[٣].

ومعنى «وعلى ظاهره جماعة الناس»، أنّه يحكم عليهم بالإسلام كما في صحيحة حمران بن أعين[٤]: العدة، عن سهل ومحمّد بن أحمد، جميعاً عن السّراد، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمر الله. والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها وبه حقنت الدماء...».

فاتّضح وجه الجمع بين الروايات، فغير الناصبي ومن هو بحكمه يحكم عليه بالطهارة.

---

(١) الوافي: ٣ ٧٧.
(٢) الكافي: ٢ ٢٥.
(٣) الكافي: ١ ١٨٧، الحديث ١٢.
(٤) الكافي: ٢ ٢٦.

إلّا أنّه لا بأس أن نذكر ما قاله المحقّق البحراني في حدائقه الناضرة[1]

في نجاسة المخالفين، لما فيه من التحمّس الولائي والتفاني المذهبي في ولاء أهل البيت:، فإنّ هناك في يومنا هذا من يذهب إلى هذا النوع من التحمّس عند طائفة ويعبّر عنهم بالولائيين.

فقال عليه الرحمة ملخّصاً: المشهور بين متأخّري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصّوا الكفر والنجاسة بالناصب، كما أشرنا إليه في صدر الفصل وهو عندهم من أظهر عداوة أهل البيت:، والمشهور في كلام أصحابنا المتقدّمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم، وهو المؤيّد بالروايات الإماميّة، ثمّ يذكر ما قاله الشيخ ابن نوبخت بأنّ دافع نصّ أمير المؤمنين عليه السلام كافر عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسّقه، وقول العلّامة في شرحه على كلام ابن النوبخت على أنّ إمرة الأمير عليه السلام معلوم بالتواتر، فإنكاره إنكار لضروري من ضروريات الدين كالصلاة والصوم الموجب للكفر والنجاسة، كما يذكر ما جاء في المنتهى وما قاله الشيخ المفيد في المقنعة بأنّه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ولا يصلّي عليه، ونحوه ما قاله ابن البرّاج وما قاله الشيخ في التهذيب بأنّ الوجه فيه على أنّ المخالف كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلّا ما خرج بالدليل، وما قاله ابن إدريس في السرائر ومذهب المرتضى، وما قاله المولى محمّد صالح المازندراني في شرح أُصول الكافي، وما قاله القاضي نور الله في كتاب إحقاق الحقّ، وما قاله المولى المحقّق أبو الحسن الشريف، ثمّ قال: وعندي أنّ كفر هؤلاء من أوضح الواضحات

---

(١) الحدائق الناضرة:٥ ١٧٤.

في مذهب أهل البيت:، انتهى. ثمّ قال المصنّف: هذا والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته، وممّن صرّح بالنصب والنجاسة أيضاً جمع من أصحابنا المتأخّرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر من الروض وأنّ المراد من الناصبي من نصب العداوة لأهل البيت: أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والإعراض عن مناقبهم من حيث إنّها مناقبهم والعداوة لمحبّيهم بسبب محبّتهم، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنّك لا تجد أحداً يقول أنا أُبغض محمّداً وآل محمّد، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا» وهذا يعني أنّ الوهابية في يومنا هذا لحقدهم على الشيعة يلزم أن ينطبق عليهم عنوان النصب ويجري عليهم أحكام الناصبي حينئذٍ وفي بعض الأخبار: «أنّ كلّ من قدّم الجبت والطاغوت فهو ناصب»، واختاره بعض الأصحاب... ثمّ قال بعد نقل عبارة السيّد نعمة الله الجزائري من كتابه الأنوار النعمانية: وقد تفطّن شيخنا الشهيد الثاني من الاطّلاع على غرائب الأخبار فذهب إلى أنّ الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت: وتظاهر في القدح فيهم، كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كلّ الأمصار... إلى آخر كلامه زيد في علوّ مقامه. وهو الحقّ المدلول عليه بأخبار العترة الأطهار كما ستأتيك إن شاء الله ساطعة الأنوار. ثمّ يذكر من يذهب إلى طهارة المخالفين وأنّ أوّل ما قال بها هو العلّامة الحلّي ١، ومعروف عند الأخباريين أنّ الإسلام تهدّمت أركانه بالسقيفة وبولادة العلّامة الحلّي لأنّه فتح أبواب الاجتهاد على مصراعيها، ومن هذا

المنطلق نرى بعضهم يتهجّم عليه وعلى مثل المحقّق الحلّي ٠، مع أنّهما قدّما أكبر خدمة للطائفة بمصنّفاتهما القيّمة، وأحيا المذهب ونجّيا الشيعة من الجمود الفكري كما عند الأخباريين وعند أبناء العامّة، فجزاهما الله عن الإسلام وأهله والمذهب وخاصّته، خير الجزاء وأحسن العطاء، فقال الشيخ البحراني: إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ من جملة من صرّح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الأصل في الخلاف في هذه المسألة في القول بإسلامهم وما يترتّب عليه: المحقّق في المعتبر، حيث قال: أسآر المسلمين طاهرة وإن اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة. وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبّرة والمجسّمة، وصرّح بعض المتأخّرين بنجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف. لنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة، وبعده لم يجتنب عليّ عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع مباينتهم له، ولا يقال أنّ ذلك كان تقيّة لأنّه لا يصار إليها إلّا مع الدلالة، وعنه عليه السلام أنّه سُئل: أيتوضّأ من فضل جماعة المسلمين أحبّ إليك، أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: «بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله تعالى الحنفية السمحة»، ذكره أبو جعفر بن بابويه في كتابه. وعن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد»، ولأنّ النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة، أمّا الخوارج فيقدحون في عليّ عليه السلام، وقد علم من الدين تحريم ذلك، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الإجماع، وهم المعنيّون بالنصاب. انتهى كلامه زيد مقامه...

ثمّ يقول المصنّف: وعندي فيه نظر من وجوه، ثم يذكر وجوهاً أربعة،

وخلاصة الأوّل: أنّ الكفر لمخالفتهم إنّما هو بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله، فلا يستدلّ بحديث عائشة والغسل معها ومساورتها، على أنّه فرق بين النفاق في حياة النبيّ والارتداد بعد موته، بنقضهم البيعة الغديرية التي هي في ضرورتها أظهر من الشمس، فقد كشفوا ما كان مستوراً من الداء الدفين، وارتدّوا، جهاراً غير منكرين ولا مستخفين كما استفاضت به أخبار الأئمة الطاهرين:، فشتّان ما بين الحالتين وما أبعد ما بين الوقتين، فأيّ عاقل يزعم أنّ أُولئك الكفرة اللئام قد بقوا على ظاهر الإسلام حتّى يستدلّ بهم في هذا المقام، والحال أنّه قد ورد عنهم:: «ثلاثة لا يكلّمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من ادّعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً»، نعوذ بالله من زلّات الأفهام وطغيان الأقلام.

ثمّ قال في الوجه الثاني: إنّ من العجب الذي يضحك الثكلى، والبيّن البطلان، الذي أظهر من كلّ شيء وأجلى، أن يحكم بنجاسة من أنكر ضرورياً من سائر ضروريات الدين وأن يعلم أنّ ذلك منه عن اعتقاد ويقين، ولا يحكم بنجاسة من يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام وأخرجه قهراً مقاداً يُساق بين جملة العالمين وأدار الحطب على بيته ليحرقه عليه وعلى من فيه، وضرب الزهراء عليها السلام حتّى أسقطها جنينها ولطمها حتّى خرّت لوجهها وخرجت لوعتها وحنينها، مضافاً إلى غصب الخلافة الذي هو أصل هذه المصائب وبيت هذه الفجائع والنوائب، ما هذا إلّا سهو زائد من هذا النحرير وغفلة واضحة عن هذا التحرير، فيا سبحان الله كأنّه لم يراجع الأخبار الواردة في المقام الدالّة على ارتدادهم عن الإسلام واستحقاقهم القتل منه عليه السلام لولا الوحدة وعدم المساعد من أُولئك الأنام، وهل يجوز يا ذوي العقول والأحلام أن يستوجبوا

القتل وهم طاهروا الأجسام؟ وأيّ دليل على نجاسة ابن زياد ويزيد وكلّ من تابعهم في ذلك الفعل الشنيع الشديد؟ وأيّ دليل دلّ على نجاسة بني أُميّة الأرجاس وكلّ من حذا حذوهم من كفرة بني العبّاس الذين قد أبادوا الذريّة العلوية وجرّعوهم كؤوس الغصص والمنية؟ وأيّ حديث صرّح بنجاستهم حتّى يصرّح بنجاسة أئمّتهم؟ وأيّ ناظر وسامع خفي عليه ما بلغ بهم من أئمة الضلال حتّى يصار إليه إلّا مع الدلالة، ولعلّه أيضاً يمنع من نجاسة يزيد وأمثاله من خنازير بني أُميّة وكلاب بني العبّاس لعدم الدليل على كون التقيّة هي المانعة من اجتناب أُولئك الأرجاس.

وبهذه المقولة الخطابية التي تُثير أحاسيس الشيعة المرهفة ويتحمّس لها كلّ شيعي، يحاول المصنّف أن يتهجّم على المحقّق ١، والحال ليس كلّ من وجب قتله كمن كان عليه القود هو نجس، ثمّ يذكر وجهين آخرين وروايات تدلّ بظاهرها على كفر المخالفين عدا المستضعفين منهم، ثمّ يتعرّض لمعنى النصب ومن هو الناصبي ويحاول أن يثبت أنّ المخالف هو الناصبي مطلقاً، فقال: نحن ندّعي دخولهم تحته ـ تحت عنوان الناصب ـ وصدقه عليهم وهم ـ الذين يعتقدون أنّ الناصبي من نصب العداوة لأهل البيت كما عند المشهور، بل ادّعى الإجماع عليه ـ يمنعون ذلك ودليلنا على ما ذكرنا الأخبار المذكورة الدالّة على أنّ الأمر الذي يعرف به النصب ويوجب الحكم به على من اتّصف به هو تقديم الجبت والطاغوت أو بغض الشيعة، ولا ريب في صدق ذلك على هؤلاء المخالفين.. وبالجملة فإنّه لا دليل لهم ولا مستند أزيد من وقوعهم في ورطة القول بإسلامهم فتكلّفوا هذه التكلّفات الشاردة والتأويلات الباردة...

ثمّ يذكر المصنّف الروايات الدالّة على نجاسة الناصبي، ثمّ يتعرّض إلى من ألجأته ضرورة التقيّة إلى المخالطة والحكم بالطهارة لو ارتفعت التقيّة، فهل يجب التطهير؟ يذهب إلى ذلك[1]، التوقّف والاحتياط ثمّ يذكر حكم الفرق الشيعية غير الإمامية الاثني عشرية، فيقول: ينبغي أن يعلم أنّ جميع من خرج عن الفرقة الاثنى عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها، فإنّ الظاهر أنّ حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا، لأنّ من أنكر واحداً منهم: كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم، ثمّ يذكر الأخبار، ثمّ قال: ولهذا نقل شيخنا البهائي﵀ في مشرق الشمسين أنّ متقدّمي أصحابنا كانوا يسمّون تلك الفرق بالكلاب الممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم، والله العالم.

ثمّ يتعرّض المصنّف إلى حكم ولد الزنا وولد الكافر ثمّ في المسألة الرابعة يذكر اختلاف الفقهاء في نجاسة أو طهارة المجبّرة والمجسّمة، ثمّ قال: لا يخفى أنّ ما طوّل به الأصحاب المقال في المجال وتعسّفوه من الاستدلال وكثرة الأقوال مع ما فيه من الإشكال، بل الاختلاف كلّه إنّما نشأ من القول بإسلام المخالفين، وإلّا فإنّه على القول بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحناه فيما تقدّم لا ثمرة لهذا البحث والاختلاف، ولا خصوصية لهذه الفرق في البحث دون غيرهم من ذوي الخلاف، وما ذكره صاحب الذخيرة جرياً على مذهبه وتصلّبه ومبالغته في القول بإسلام المخالفين فهو أوهن من بيت العنكبوت وإنّه لأوهن البيوت، وقد تقدّم تحقيق البحث في المسألة

---

(١) لقد حقّقنا مسألة التقية وأحكامها بالتفصيل في كتاب «التقية بين الأعلام»، مطبوع. ورسالة «التقية بين العلمين الشيخ الأنصاري والإمام الخميني»، وهو مطبوع أيضاً من قِبلمؤتمر الشيخ الأنصاري ١، فراجع.

الأُولى مستوفىً بحمد الله تعالى، وتقدّم الكلام في خبره المذكور في الكلام على كلام المحقّق الذي هو الأصل في هذا القول المنكور والله هو العالم. انتهى كلامه زيد في مقامه.

وأمّا صاحب الجواهر ﷺ فإنّه بعبقريّته الأُصوليّة يذهب إلى طهارة المخالفين قائلا: وكذا لا يندرج في الضابط المذكور ـ الذي ذكره المصنّف المحقّق الحلّي في ضابط الكافر بأنّه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والنواصب فلا يندرج تحت هذا الضابط ـ معتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين، كجاحد النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام وهو في محلّه، لأنّ الأقوى طهارتهم في مثل هذه الأعصار وإن كان عند ظهور صاحب الأمر عليه السلام بأبي وأُمّي يعاملهم معاملة الكفّار، كما أنّ الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، سيّما المتأخرين نقلا وتحصيلا، بل يمكن تحصيل الإجماع كما عن الأُستاذ أنّه معلوم، بل لعلّه ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقّة في سائر الأعصار والأمصار، وللقطع بمخالطة الأئمة المرضيين: وأصحابهم لهم، حتّى لرؤسائهم ومؤسسي مذهبهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقيّة مع أنّ الأصل عدمها فيه، وإلّا لعلم كما علم ما هو أعظم منه من السبّ والبراءة ونحوها ـ أي لو كان لبان ـ ولذا حكي الإجماع في كشف اللثام والرياض على عدم احتراز الأئمّة: وأصحابهم عنهم في شيء من الأزمنة وهو الحجّة بعد الأصل، بل الأُصول فيهم وفيما يلاقيهم والعمومات وشدّة العسر والحرج على تقدير النجاسة المنفيين بالعقل والآية والرواية وللنصوص المستفيضة بل المتواترة في حلّ ما يوجد في أسواق المسلمين، والطهارة مع القطع بندرة

الإماميـة فـي جميـع الأزمنـة، سـيّما أزمنـة صـدور تلـك النصـوص، فضـلا عـن أن يكـون لهـم سـوق يكـون مـوردآ لتلـك الأحـكام المزبـورة ـ هذه التفاتـة لطيفـة مـن المصنّـف ـ فهـو مـن أقـوى الأدلّـة علـى طهـارة هـؤلاء الكفـرة، وإن كانـوا فـي المعنـى أنجـس مـن الـكلاب الممطـورة.

ولانحصـار مقتضـى النجاسـة فـي كفرهـم بذلـك، وقـد ثبـت ضـدّه، وهـو صفـة الإسـلام بشـهادة مـا دلّ علـى حصولـه بإبـراز الشـهادتين مـن الأخبـار، كخبـر سـفيان ابـن السـمط المـروي هـو ومـا يأتـي بعـده أيضـآ فـي بـاب الكفـر والإيمـان مـن الكافـي... الإسـلام هـو الظاهـر الـذي عليـه النـاس شـهادة أن لا إلـه إلّا اللـه وأنّ محمّـدآ رسـول اللـه ﷺ... وخبـر سـماعة... فقـال: الإسـلام شـهادة أن لا إلـه إلّا الله والتصديـق برسـول اللـه ﷺ وبـه حقنـت الدمـاء وعليـه جـرت المناكـح والمواريـث وعلـى ظاهـره جماعـة النـاس... وخبـر حمـران بـن أعيـن أو صحيحـه... والإسـلام مـا ظهـر مـن قـول أو فعـل وهـو الـذي عليـه جماعـة النـاس مـن الفـرق كلّهـا وبـه حقنـت الدمـاء....

والحديـث طويـل فيدخلـون حينئـذٍ تحـت مـا دلّ علـى طهـارة المسـلمين، مضافـآ إلـى مـا فـي هـذه كغيرهـا مـن الأخبـار أيضـآ مـن ظهـور إناطـة سـائر الأحـكام الدنيويـة التـي منهـا الطهـارة علـى الإسـلام المزبـور، ثـمّ يذكـر المصنّـف وجوهـآ أُخـرى ويقـول: فتحصّـل حينئـذٍ أنّـه قـد يطلـق الإسـلام علـى مـا يـرادف الإيمـان، وعلـى المصـدّق بغيـر الولايـة، وعلـى مجـرّد إظهـار الشـهادتين، ويقابلـه الكفـر فـي الثلاثـة كمـا إنّـه يطلـق المؤمـن علـى الأوّل وعلـى المصـدّق بالولايـة.

فلعـلّ مـا ورد فـي الأخبـار الكثيـرة مـن تكفيـر منكـر علـيّ ﷺ لأنّـه العلـم الـذي نصبـه اللـه بينـه وبيـن عبـاده وأنّـه بـاب مـن أبـواب الجنّـة مـن دخلـه كان مؤمنـآ

ومن خرج منه كان كافراً، وتكفير منكر مطلق الإمام، وإنّ من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية، محمول على إرادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني، ونجاسته بهذا المعنى محلّ البحث، إذ العمدة في دليلها عموم معاقد الإجماعات السابقة، ومن المعلوم إرادة غيره منها، كيف لا والمشهور هنا شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك كما عرفت على الطهارة، على أنّ ما فيها من العموم اللغوي إنّما يراد به عموم أفراد معنى من معاني الكفر لا عموم معانيه.

نعم، هو بالمعنى المزبور أخبث باطناً منه بغيره، بل أشدّ عقاباً، كما يشير إليه قول الصادق عليه السلام: «أهل الشام شرّ من أهل الروم، وأهل المدينة شرّ من أهل مكّة، وأهل مكّة يكفرون بالله جهرة) كقول أحدهما ٨: «إنّ أهل مكّة يكفرون بالله تعالى جهرة، وأهل المدينة أخبث منهم سبعين ضعفاً»، بل هو المعلوم من مذهب الشيعة، كما علم منه ثبوت كفرين عندهم دنيوي وأُخروي، وخلاف نادر منهم لو تحقّق غير قادح، أو محمول على إرادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلّق بالأُمور الأُخروية من شدّة العذاب والخلود فيه، ودفع وهم أنّهم ربّما يكون لهم الثواب على أعمالهم يوم القيامة، أو مرتبة أُخروية أو امتياز على الكفّار بسبب قولهم الشهادتين، فالأئمّة: أنكروا ذلك أشدّ الإنكار، ثمّ يرد المصنّف قول السيّد المرتضى واستدلاله على نجاسة مطلق المخالف، وكذلك ما جاء في الحدائق، وما جاء عن المفيد في المقنعة من أنّه لا يصلّى عليهم، أنّه يحتمل إلحاقهم لهم في هذا الحال بعالم الآخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقاً، وردّ ما قاله ابن إدريس في السرائر، والفاضل محمّد صالح في شرح أُصول الكافي، والشريف القاضي نور الله في إحقاق الحق،

وما عن جدّه العلّامة ملّا أبي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية فقال: فإنّه بالغ غاية المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتّى نسبه إلى الأخبار التي بلغت حدّ التواتر واقتفى أثره صاحب الحدائق، وأطنب في المقال، لكنّه لم يأت بشيء يورث شكّاً في شيء ممّا ذكرناه أو إشكالا، إذ أقصى ما عنده التمسّك بالأخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها.

ثمّ يتعرّض المصنّف إلى تحقيق معنى الناصب، ويجيب عمّن يرى أنّه من نصب عداوة الشيعة أيضاً فقال: وهو سمع معلومية بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمرّ، ولذا نسبه في نكاح الفقيه إلى الجهلاء، فقال: (والجهلاء يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب، وليس كذلك) إلى آخره. ومع أنّا لم نعرف له شاهداً أصلا عدا الخبر المتقدّم المغضي عن سنده والمحتمل لإرادة تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب وغيره من أحكام الكفّار نحو ما تقدّم فيما ورد بكفره ـ مخالف للمستفاد من أهل اللغة وكلام الأصحاب وأخبار الباب إذ النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة، وتحقّقها عرفاً بمجرّد تقديم فلان وفلان ولو لشبهة قصّر في دفعها محل منع. ثمّ يذكر المصنّف مؤيّدات لقوله هذا سيّما السيرة القاطعة في سائر الأعصار والأمصار على مساورة المخالفين ومخالطتهم ثمّ قال: والاحتياط في اجتناب الجميع، وعن شرح المقداد: إنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه: الأوّل: الخارجي القادح في عليّ عليه السلام، الثاني: ما ينسب إلى أحدهم: ما يسقط العدالة، الثالث: من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع: من اعتقد فضيلة غير عليّ عليه السلام، الخامس: من أنكر النصّ على عليّ عليه السلام بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه، أمّا من أنكر لإجماع أو مصلحة فليس بناصب، انتهى. قلت: ولا ريب في نجاسة الخامس والأوّل، وأمّا الثلاثة فيظهر

البحث فيها ممّا مرّ، لكن ليعلم أنّ الظاهر عدم تعدّد معنى الناصب ليكون مشتركاً، بل هو على تقدير تسليم التعدّد فيه حقيقة تعدّد مصداق كالمتواطئ، فهو من المشترك المعنوي، على أن يكون المراد به مثلا العدوّ لأهل البيت: ولو بعداوة شيعتهم، فتأمّل جيّداً.

ثمّ قال في حكم الفرق الشيعية غير الإمامية: ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال في الفرق المخالفة من الشيعة من الزيدية والواقفية وغيرهم، إذ الطهارة فيهم أولى من المخالفين قطعاً، لكن عن الكشي أنّه روى في كتاب الرجال بسنده إلى عمر ابن يزيد قال: دخلت على الصادق عليه السلام فحدّثني مليّاً في فضائل الشيعة، ثمّ قال: إنّ من الشيعة بعدنا من هم شرّ من الناصب. فقلت: جعلت فداك أليس هم يتحلون مودّتكم ويتبرّأون من عدوّكم؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك بيّن لنا لنعرفهم؟ قال: إنّما قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى. وإنّه روي أيضاً قال: إنّ الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة... إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بنجاستهم. ولعلّه لازم ما سمعته من المرتضى وغيره، إلّا أنّه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدلّة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا، والله أعلم.

وأمّا المستضعف من كلّ فرقة فلتمام البحث فيه موضوعاً وحكماً مقام آخر، وإن كان الذي يقوى في النفس الآن، ويعضده السيرة والعمل، إجراء حكم فرقته عليه. انتهى كلامه رفع الله مقامه، وإنّما أطنبنا في نقل عبائره القيّمة لأنّ المقصود أن نردّ ما قاله صاحب الحدائق ومن يسلك مسلكه، فرأيت خير الردّ أن يكون من مثل صاحب الجواهر ١، فإنّ الحديد بالحديد يفلح، ولترسيخ ما نذهب إليه من طهارة المخالفين دون الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة

الحقيقية كما مرّ، لا بأس أن نذكر إجمال ما جاء في كتابي العلمين الإماميين في الفقه والأُصول سيّدنا الحكيم في مستمسكه وسيّدنا الخوئي في تنقيحه، قدّس الله أسرارهما ورفع مقامهما، وأنزل على رمسهما شآبيب رحمته الواسعة.

فقال السيّد الحكيم[1] بعد قول السيّد اليزدي في عروته: «لا إشكال في نجاسة الغلاة» فقال: بلا كلام ـ كما عن جامع المقاصد ـ وعن ظاهر جماعة، وصريح روض الجنان والدلائل الإجماع عليه، وهو واضح جدّآ لو أُريد منهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة: كما في كشف الغطاء ـ لأنّه إنكار لله تعالى وإثبات لغيره فيكون كفراً بالذات فيلحقه حكمه من النجاسة.

أقول: وهو القدر المتيقّن من الغلاة الذين حكمنا عليهم بالنجاسة إلّا أنّ الغلوّ من الكلّي المشكّك له مراتب فمثل الشيخ الصدوق يرى أنّه من لم يعتقد بسهو النبيّ أو يقول الشهادة الثالثة في الأذان فهو من الغلاة، فهل يحكم على مثل هذا بالنجاسة؟

هذا ما يُجيب عنه السيّد الحكيم قائلا: أمّا لو أُريد منهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم، أو في أحدهم ـ كما هو الأظهر عند شيخنا الأعظم ـ فالنجاسة مبنيّة على أنّ إنكار الضروري كفر تعبّدي، فإن لم يثبت أشكل الحكم بها، ودعوى الإجماع لعلّها مبنية على ذلك المبنى، فيشكل الاعتماد عليها. وكذا الحال لو أُريد من الغلوّ تجاوز الحدّ في صفات الأنبياء والأئمة: مثل اعتقاد أنّهم خالقون، أو رازقون، أو لا يغفلون، أو لا يشغلهم شأن عن شأن، أو نحو ذلك من الصفات. ولذا حكي عن ابن الوليد أنّ نفي السهو عن النبيّ أوّل

---

(١) المستمسك: ١ ٣٨٦.

درجة الغلوّ، فالنجاسة في مثل ذلك أيضاً مبنيّة على الكفر بإنكار الضروري، ودعوى القطع بعدم الكفر بمثل ذلك غير واضحة، وكأنّ وجهها إنكار كون مثل ذلك إنكاراً للضروري، ولكنّها كما ترى، لوضوح كون اختصاص الصفات المذكورة به جلّ شأنه ضرورياً في الدين، نعم ما لم يبلغ اختصاصه حدّ الضرورة، فالدعوى المذكورة فيه في محلّها. وقد يستدلّ للنجاسة في الغلاة بما ورد في فارس بن حاتم (الغالي) عن الإمام الهادي عليه السلام من الأمر بتوقّي مساورته، لكن فيه ـ مع إجمال غلوّه لعنه الله ـ أنّ النسخة الصحيحة (مشاورته) بالشين المعجمة لا بالسين المهملة، فلا يكون ممّا نحن فيه.

ثمّ في نجاسة الخوارج قال: بلا كلام ـ كما عن جامع المقاصد ـ وعن ظاهر جماعة وصريح روض الجنان والدلائل: الإجماع عليه، والمراد بهم من يعتقد ما تعتقده الطائفة الملعونة التي خرجت على أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين، فاعتقدت كفره واستحلّت قتاله، واستدلّ له برواية الفضيل: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال عليه السلام لي: يا فضيل، ما هذا عندك؟ قلت: كافر. قال عليه السلام: أي والله مشرك. ولإطلاق التنزيل الشامل للنجاسة، ولأنّهم من النواصب، فيدلّ على نجاستهم ما دلّ على نجاستهم.

وفي نجاسة النواصب قال ١: بلا كلام ـ كما عن جامع المقاصد والدلائل ـ ولا خلاف على الظاهر فيه كما عن شرح المفاتيح، وعن الحدائق والأنوار للجزائري الإجماع صريحاً عليه، ويشهد له ما رواه الفضيل عن الباقر عليه السلام: «عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال عليه السلام: لا، لأنّ الناصب كافر»[1]، وما في رواية ابن أبي يعفور: «إنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم من النكاح بالكفر، الحديث ١٥.

الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه».

وأمّا المجسّمة، فقال السيّد اليزدي: الأقوى عدم نجاستهم، فقال السيّد الحكيم: لعدم الدليل عليها فيرجع فيها إلى أصالة الطهارة، وإن حكي القول بالنجاسة مطلقاً عن المبسوط والمنتهى والدروس وظاهر القواعد وغيرها، بل عن جامع المقاصد: لا كلام فيها. أو في خصوص المجسّمة بالحقيقة، كما عن البيان والمسالك وغيرهما، وعن روض الجنان: لا ريب في نجاستهم.

إذ المستند إن كان هو الإجماع فهو ممنوع جدّاً، فقد حكي عن ظاهر المعتبر والتذكرة وصريح النهاية والذكرى: الطهارة، وإن كان إنكارهم للضروري ففيه مع أنّه مختص بالمجسّمة بالحقيقة ومبني على الاكتفاء في تحقّق إنكار اللازم بإنكار الملزوم، إذ عدم التجسيم ليس ضرورياً من الدين ـ والعجب من سيّدنا الحكيم في مقولته هذه فإنّه كيف لا يكون من ضروري الدين مع أنّه من الصفات السلبية التي لا بدّ أن نعتقد بها، إذ لولا ذلك للزم نفي الربوبية وإنكار واجب الوجود لذاته، فتأمّل فيما يقول ـ إذ عدم التجسيم ليس ضرورياً من الدين، لإيهام كثير من الآيات والأخبار له، وإنّما الضروري القدم وعدم الحاجة، اللذان يكون إنكارهما لازماً لاعتقاد الجسمية، إنّك قد عرفت عدم ثبوت الاجماع على كون الإنكار سبباً مطلقاً، ولو مع عدم العلم بكون المنكر من الدين، نعم استدلّ على نجاستهم بخبر ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»، وخبر الحسين بن خالد عنه عليه السلام: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»، وخبر داود بن القاسم عنه عليه السلام: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب»، وخبر محمّد ابن أبي عمير

عن غير واحد عن الصادق عليه السلام: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر»، بناءً على أنّ التجسيم نوع من التشبيه. لكنّ دلالتها لا تخلو من خدش، لأنّ الظاهر من التنزيل فيها بقرينة التفصيل بين المشرك والكافر كونه بلحاظ الأحكام الخاصّة، لا المشتركة، كما لعلّه ظاهر. نعم في رواية الهروي عن الرضا عليه السلام: «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر» دلالة على ذلك لإطلاق التنزيل، لكن التجسيم غير التشبيه إذ بينهما عموم من وجه.

ونقول: إنّ ظاهر الروايات المذكورة أنّ تشبيه الله بالخلق يستلزمه التجسيم، وإن كان بينهما عموم من وجه، فإنّه في مورد الاجتماع يلزم القول بالكفر الموجب للنجاسة.

ثمّ في نجاسة المجبّرة قال: وأمّا المجبّرة فالنجاسة فيهم محكيّة عن المبسوط وكاشف اللثام واختاره في كشف الغطاء، وإذ لا إجماع مدعّى هنا، ولا إنكار لضروري إلّا بناءً على تحقّق إنكار اللازم بإنكار الملزوم، فيكون إنكار الاختيار إنكاراً للثواب والعقاب، وهو ممنوع، فالبناء على النجاسة ضعيف. نعم استدلّ عليها ببعض النصوص المتقدّمة في المجسّمة، ومثلها خبر يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلام: «والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»، وقد عرفت الإشكال في دلالتها على النجاسة، نعم في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أنّ الله أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله تعالى في حكمه فهو كافر، ورجل زعم أنّ الله مفوّض إليهم، فهذا قد وهن الله تعالى في سلطانه فهو كافر»، ودلالتها على النجاسة بإطلاق التنزيل ظاهرة، فالبناء على النجاسة في المشبّهة والمجبّرة قوي وكذا في المفوّضة ـ كما في كشف الغطاء ـ للرواية

المذكورة، نعم قد يشكل ذلك بما عن شرح المفاتيح من أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم، فتكون الرواية مخالفة للمشهور ـ وكأنّما يريد أن يقول أنّ إعراض الأصحاب يوجب وهنها ـ لكنّه لم يثبت بنحو تسقط به الرواية عن الحجيّة. ولا سيّما بناء على اندفاع المناقشة في نصوص التفصيل لكثرة الروايات الدالّة على نجاسة المفوّضة حينئذٍ.

ثمّ يذكر السيّد إشكالا وهو أنّ الحكم بنجاسة المجبّرة والمفوّضة مع أنّهم كانوا في زمن الأئمة مخالف لسيرتهم:، فأجاب بجوابين: نقضي وحلّي، والأوّل: أنّ الإشكال يرد في النواصب من الأُمويين الذين كانوا يسبّون أمير المؤمنين على المنابر، والثاني: وضوح بطلان الجبر والتفويض ممّا يوجب بناء العامّة على خلافهما، فإنّه من البعيد اعتقاد متعارف الناس عدم الاختيار في العبد ضرورة ثبوت القدرة له كإرادته، وكذا بطلان التفويض بمعنى استقلال العبد في القدرة في قبال قدرته سبحانه...

ثمّ يقول في حكم المخالفين: أمّا الفرق المخالفة للشيعة فالمشهور طهارتهم، ويحكي عن السيّد القول بنجاستهم، وعليه بعض متأخّري المتأخّرين كصاحب الحدائق وحكاه عن المشهور في كلمات أصحابنا المتقدّمين... وكيف كان فالاستدلال على النجاسة تارة: بالإجماع المحكي عن الحلّي على كفرهم... وأُخرى بالنصوص المتجاوزة حدّ الاستفاضة، بل قيل إنّها متواترة المتضمّنة كفرهم... وثالثة: بأنّهم ممّن أنكر ضروري الدين كما في محكي المنتهى في مسألة اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة... ورابعة: بما دلّ على نجاسة الناصب من الإجماع وغيره بضميمة ما دلّ على أنّهم نواصب... وفي الجميع خدش ظاهر، إذ الكفر المدّعى عليه الإجماع في كلام الحلّي وغيره

إن كان المراد منه ما يقابل الإسلام فهو معلوم الانتفاء، فإنّ المعروف بين أصحابنا إسلام المخالفين، وإن كان المراد به ما يقلّ الإيمان كما هو الظاهر، فإنّه لم ينفع في إثبات النجاسة، لأنّ الكافر الذي انعقد الإجماع ودلّت الأدلّة على نجاسته ما كان بالمعنى الأوّل، وأمّا النصوص فالذي يظهر منها أنّها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر والمؤمن فراجعها... وبالجملة: فالقرائن الداخلية والخارجية قاضية بكون المراد من الكفر في النصوص السابقة ما لا يكون موضوعاً للنجاسة... وأمّا النصوص الدالّة على نصبهم، فمع عدم صحّة أسانيدها ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب وتعارضها فيما بينها... ولإشكال مضامينها في نفسها... والسيّد يذكر لهذا الوجه موارد من الروايات فراجع، ويستنتج طهارة المخالفين وغير الإثنى عشرية من الشيعة بأنّ مقتضى الأصل طهارتهم ولا دليل يقتضي الخروج عنه، إلّا أن ينطبق عليه أحد العناوين النجسة المتقدّمة، وما عن الجواد عليه السلام: من أنّ الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة محمول على وحدة المنزل في الآخرة، ومثله ما عن الكشي كما مرّ وغيره فلا نعيد طلباً للإختصار.

وأمّا سيدنا الخوئي رحمه الله فقال[1] في قول السيّد اليزدي (لا إشكال في نجاسة الغلاة) قال: الغلاة على طوائف: فمنهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة الطاهرين: فيعتقد بأنّه الربّ الجليل وأنّه الإله الجسم الذي نزل إلى الأرض، وهذه النسبة لو صحّت وثبت اعتقادهم بذلك فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم، لأنّه إنكار لإلوهيته سبحانه، فمن البديهي عدم الفرق

(١) التنقيح: ٢ ٧٣.

بين ثوبتها للأصنام أو لأمير المؤمنين عليه السلام لاشتراكهما في إنكار الإلوهية وهو من أحد الأسباب الموجبة للكفر. ومنهم: من ينسب إليه الاعتراف بإلوهيته سبحانه إلّا أنّه يعتقد أنّ الأُمور الراجعة إلى التشريع والتكوين كلّها بيد أمير المؤمنين أو أحدهم: فيرى أنّه المحيي والمميت وأنّه الخالق والرازق وأنّه الذي أيّد الأنبياء السالفين سرّآ، وأيّد النبيّ الأكرم جهرآ. واعتقادهم هذا وإن كان باطلا واقعآ وعلى خلاف الواقع حقّآ حيث إنّ الكتاب العزيز يدلّ على أنّ الأُمور الراجعة الى التكوين والتشريع كلّها بيد الله سبحانه، إلّا أنّه ليس ممّا له موضوعية في الحكم بكفر الملتزم به، نعم الاعتقاد بذلك عقيدة التفويض، لأنّ معناه أنّ الله سبحانه كبعض السلاطين والملوك قد عزل نفسه عمّا يرجع إلى تدبير مملكته وفوّض الأُمور الراجعة إليها إلى أحد وزرائه، وهذا كثيرآ ما يترائى في الأشعار المنظومة بالعربية أو الفارسية حيث ترى أنّ الشاعر يسند إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعضآ من هذه الأُمور، وعليه فهذا الاعتقاد إنكار للضروري، فإنّ الأُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع مختصّة بذات الواجب تعالى.

أقول: العجب من سيّدنا الأجلّ كيف يرى ذلك من التفويض ويقول بذلك على إطلاقه، فإنّه لا يتمّ، فإنّه لو كان الاعتقاد بذلك على نحو الاستقلال فإنّه يلزم التفويض، ولكن إذا كان ما يفعله المعصوم عليه السلام بإذن الله سبحانه، فأيّ مانع فيه مع وجود المقتضي؟ كيف لا يكون خالقآ، والمسيح بن مريم عليه السلام قد خلق من الطين طيرآ فنفخ فيه فصار طيرآ بإذن الله سبحانه، وقد ورد في روايات مستفيضة قولهم:: «نزّلونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم، ولن تبلغوا»، وعن

الأمير عليه السلام أنّه كلّما يقال هو عشر معشار ما فينا[1]، ثمّ الأُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع مختصّة بذات الواجب سبحانه وتعالى، إنّما هو على نحو الاستقلال، وإلّا فإنّ الأئمة الأطهار عندهم الولاية التكوينية الكليّة كالولاية التشريعية، بل أصحابهم وشيعتهم عندهم الولاية التكوينية إلّا أنّها جزئية، وبهذا يمتازون عن أئمتهم وساداتهم:، فتدبّر، فإنّه كيف يكون المعتقد بهذا منكراً للضروري الموجب للكفر والنجاسة؟!

ثمّ قال السيّد ١: فيبتنى كفر هذه الطائفة على ما قدّمناه من أنّ إنكار الضروري هل يستتبع الكفر مطلقاً، أو أنّه إنّما يوجب الكفر فيما إذا رجع إلى تكذيب النّبي صلى الله عليه وآله كما إذا كان عالماً بأنّ ما ينكره ثبت بالضرورة من الدين؟ فنحكم بكفرهم على الأوّل، وأمّا على الثاني فنفصّل بين من اعتقد بذلك لشبهة حصلت له بسبب ما ورد في بعض الأدعية وغيرها ممّا ظاهره أنّهم: مفوّضون في تلك الأُمور من غير أن يعلم باختصاصها لله سبحانه، وبين من اعتقد بذلك مع العلم بأنّ ما يعتقده ممّا ثبت خلافه بالضرورة من الدين بالحكم بكفره في الصورة الثانية دون الأُولى.

أقول: لقد اعترف السيّد أنّه ورد في الأدعية وغيرها ما يدلّ على نسبة بعض الأُمور التكوينية إليهم، إلّا أنّه لا على نحو الاستقلال حتّى يلزم التفويض الذي نقول ببطلانه وإنّ من يعتقده فهو كافر، بل على نحو العرضية، فإنّه ورد في الصحيح: «رضا الله في رضانا، ورضانا في رضا الله» فإنّه يدلّ على الوحدة

---

(١) وقد حقّقت هذا المعنى وأقمت عليه وجوهاً من الأدلّة العقلية والنقلية في رسالة سمّيتها «جلوة من ولاية أهل البيت:»، وهي مطبوعة، كما ذكرت مثل هذه المباحث العقائدية في كتاب «علي المرتضى عليه السلام نقطة باء البسملة»، و«فاطمة الزهراء عليها السلام ليلة القدر»، وهما مطبوعان، فراجع.

الرضا، لأنّهم وصلوا إلى مقام الفناء في مشيّة الله ورضاه، فلا فرق بينك وبينهم إلّا أنّهم عبادك فتقهم ورتقهم بيدك ـ كما ورد في دعاء رجب، الصادر من الناحية المقدّسة عليه السلام وما كلّ ما يقال في هذا الوادي إنّه من التفويض أو الغلوّ.

ولا يخفى إنّ مدرسة قم العرفانية ـ في عصرنا هذا ـ قد حازت السبق عن مدرسة النجف الأشرف في مثل هذه المعارف السامية والمطالب السنية والعلوم الرفيعة، إلّا أنّ سيّدنا المحقّق رحمه الله من عباقرة العلم وأساطين الفقه والمعرفة لا يفوته مثل هذه المعارف القيّمة، فلهذا أردف مقولته الآنفة قائلا في تقسيم الغلوّ والغلاة: ومنهم من لا يعتقد أنّه عليه السلام وغيره من الأئمة الطاهرين ولاة الأمر وأنّهم عاملون لله سبحانه، وأنّهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما ـ لا بمعنى إسنادها إليهم: حقيقة، لأنّه يعتقد أنّ العامل فيها حقيقة هو الله ـ بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والإحياء إلى عيسى عليه السلام كما ورد في الكتاب العزيز: (وَأُحْيِي المَوْتى بِإذْنِ اللهِ)[1] وغيره ممّا هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الإسناد، ومثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري، فعدّ هذا القسم من أقسام الغلوّ نظير ما نقل عن الصدوق رحمه الله عن شيخه ابن الوليد: أنّ نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله أوّل درجة الغلوّ[2]. والغلوّ بهذا

---

(١) آل عمران: ٤٩.

(٢) يبدو لي أنّ مسألة تحديد الغلوّ من المسائل العويصة جدّاً، لا سيّما عند القدماء، فإنّ كثيراً من أصحابنا إنّما أنكر عليهم بعض الأعلام ونسبوا إليهم الغلوّ لما عندهم من المعرفة بالأئمة الأطهار:، فاتّهموهم بالغلوّ، وضعّفوا رواياتهم كمحمّد بن سنان، لأنّه كان يذكر بعض المقامات الرفيعة للأئمة الهداة:، وكالحافظ البرسي، ولكن العلّامة الأميني يدافع عنهويطهّر ساحته من الغلوّ، كما ذكرت تفصيل ذلك في كتاب «علي المرتضى نقطة بداء

المعنى الأخير ممّا لا محذور فيه، بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة.

وفي نجاسة الخوارج قال السيّد ١: إن أُريد بالخوارج الطائفة المعروفة ـ خذلهم الله ـ وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين عليه السلام والمتقرّبون إلى الله ببغضه ومخالفته ومحاربته فلا إشكال في كفرهم ونجاستهم، لأنّه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين:، فحكمهم حكم النصاب، ويأتي أنّ الناصب محكوم بكفره ونجاسته. وإن أُريد منهم من خرج على إمام عصره من غير نصب العداوة، ولا استحلال لمحاربته، بل يعتقد إمامته ويحبّه، إلّا أنّه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام إرتكب ما يراه مبغوضاً لله سبحانه، فخرج على إمام

البسملة»مطبوع ـ فراجع.ويظهر لي أنّه في عصر الصادق كانت مدرستان متفاوتتان في معرفة الأئمة الأطهار::مدرسة قم ومدرسة بغداد، وكانت الأُولى في إيران محاطة بأُناس ترى الأُلوهيّة في أمير المؤمنين علي عليه السلام، ومثل مشايخ قم آنذاك كان عليهم إنكار البدع التي تظهر ـ من باب«إذاظهرت البدع، فعلى العالم أن يُظهر علمه» فكانوا يحاربون الغلاة، ممّا أدّى أن ينكرواعلى كثير من الرواة الذين يذكرون فضائل أهل البيت:، ويعدّون من لم يقل بسهو النبيّأنّه من الغلاة وإنّ هذا من علائم غلوّه، وأنّه أوّل درجات الغلوّ، حفاظاً على الناس من أنلايقعوا في أحضان الغلاة الذين يعتقدون بأُلوهيّة عليّ عليه السلام، أو أحد الأئمة:.ر؛؛وأمّا مدرسة بغداد في العراق ـ وكان يترأسها آنذاك المرحوم ثقة الإسلام آية العلّام الشيخمحمد بن يعقوب الكليني ١، صاحب كتاب (الكافي) فإنّها كانت محاطة بأبناء العامّة،الذين ينكرون مقامات الأئمة الأبرار من أهل بيت الرسول المختار:، فكان يرى الكلينيعليه الرحمة وأتباع مدرسته أنّ من واجبه أن يعرّف حقيقة الأئمة: إلى الناس من خلالالروايات الصحيحة الواردة في شأنهم:، وبهذا اختلفت مدرسة قم عن بغداد في معرفةالأئمة، فمدرسة قم تقول: (من لم يعتقد بسهو النبيّ فهو من الغلاة)، ومدرسة بغداد تقول:(نحن صنائع الله، والخلق صنايعنا)، (إذا شئنا شاء الله)، (رضا الله في رضانا).وبنظري لا بدّ من تجديد النظر في نسبة الغلوّ إلى بعض الرواة وقدحهم بذلك وعدمتوثيقهم، فإنّ ذلك ليس إلّا من باب أنّهم ذكروا ورووا بعض الروايات التي تذكر الشيءالنزير ومعشار العشر في شموخ مقام الأئمة المعصومين:، واليوم مدرسة قم وحوزتهاالمباركة تعدّ من أُولى المدارس وأهمّها في بثّ علوم آل محمّد: ومقاماتهم الرفيعة ودرجاتهمالشامخة، وحازت السبق في هذا المضمار، حتّى أصبحت الحجّة قبل ظهور الحجّة عليه السلام فتدبّر.

عصره، فهو وإن كان في الحقيقة أشدّ من الكفر والإلحاد، إلّا أنّه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة، لأنّه لم ينكر الإلوهية ولا النبوّة ولا المعاد، ولا أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة.

أقول: وكأنّما يوحي كلامه الأخير بطهارة أُولئك الذين حاربوا سيّد الشهداء عليه السلام في كربلاء، فإنّ عمر بن سعد لعنه الله كان يقول: يا خيل الله اركبي وبالجنّة ابشري، فكان يعتقد بالمعاد كما أنّه كان يعتقد بسيّد الشهداء ويعلم أنّ قتله من الظلم والجور، إلّا أنّ حبّ الدنيا وملك الريّ وحبّ الجاه والمقام ـ كما يقوله السيّد الخوئي رحمه الله ـ دفعه إلى ذلك، ولهذا كان يقول: سأستغفر ربّي قبل موتي بستين، وغير ذلك من الشواهد، فهل يعني أنّ عمر بن سعد كان طاهراً؟ لست أدري!

ثمّ قال سيّدنا الخوئي رحمه الله في نجاسة النواصب: وهم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت: كمعاوية ويزيد لعنهما الله، ولا شبهة في نجاستهم وكفرهم، وهذا لا للأخبار الواردة في كفر المخالفين كما تأتي جملة منها عن قريب، لأنّ الكفر فيها إنّما هو في مقابل الإيمان ولم يرد منه ما يقابل الإسلام، بل لما رواه ابن أبي يعفور في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام... وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»، حيث إنّ ظاهرها إرادة النجاسة الظاهرية الطارئة على أعضاء الناصب لنصبه وكفره، وهذا من غير فرق بين خروجه على الامام عليه السلام وعدمه، لأنّ مجرّد نصب العداوة وإعلانها على أئمة الهدى: كافٍ في الحكم بكفره ونجاسته، وقد كان جملة من المقاتلين مع الحسين عليه السلام من النصاب وإنّما أقدموا على محاربته من أجل نصبهم العداوة لأمير المؤمنين عليه السلام

ثمّ للسيّد التفاتة ظريفة في أنّ الناصب لماذا أنجس من الكلب، بمعنى أنّه أشدّ نجاسة، وكأنّما النجاسة كلّي مشكّك لها مراتب، والظاهر أنّها أمر بسيط لا تركيب فيها حتّى يستلزم الشدّة والضعف، إلّا أن يقال إنّ ذلك مثل الوجود البسيط الذي له مراتب أشدّها مرتبة واجب الوجود لذاته سبحانه وتعالى، فتأمّل. ويقول: ثمّ إنّ كون الناصب أنجس من الكلب لعلّه من جهة أنّ الناصب نجس من جهتين وهما جهتا ظاهره وباطنه، لأنّه الناصب محكوم بالنجاسة الظاهرية لنصبه، كما أنّه نجس من حيث باطنه وروحه، وهذا بخلاف الكلب لأنّ النجاسة فيه من ناحية ظاهره فحسب.

أقول: لكن ينقض ذلك أنّه لا تنحصر هاتان الجهتين في الناصبي، بل كذلك المشرك والمنكر لله سبحانه.

ثمّ في نجاسة المجسّمة يقول: وهم على طائفتين، فإنّ منهم من يدّعي أنّ الله سبحانه جسم حقيقة كغيره من الأجسام، وله يد ورجل إلّا أنّه خالق لغيره وموجد لسائر الأجسام، فالقائل بهذا القول إن التزم بلازمه من الحدوث والحاجة إلى الحيّز والمكان ونفي القدمة، فلا إشكال في الحكم بكفره ونجاسته، لأنّه إنكار لوجوده سبحانه حقيقة، وأمّا إذا لم يلتزم بذلك، بل اعتقد بقدمه تعالى وأنكر الحاجة فلا دليل على كفره ونجاسته وإن كان اعتقاده هذا باطلا وممّا لا أساس له. ومنهم من يدّعي أنّه تعالى جسم ولكن لا كسائر الأجسام، كما ورد أنّه شيء لا كالأشياء فهو قديم غير محتاج، ومثل هذا الاعتقاد لا يستتبع الكفر والنجاسة، وأمّا استلزامه الكفر من أجل أنّه إنكار للضروري حيث إنّ عدم تجسّمه من الضروري فهو يبتني على الخلاف

المتقدّم من أنّ إنكار الضروري هل يستلزم الكفر مطلقاً، أو أنّه إنّما يوجب الكفر فيما إذا كان المنكر عالماً بالحال بحيث كان إنكاره مستلزماً لتكذيب النبي ﷺ.

وفي المجبّرة يقول: القائلون بالجبر إن التزموا بتوالي عقيدتهم من إبطال التكاليف والثواب والعقاب، بل وإسناد الظلم إلى الله تعالى، لأنّه لازم إسناد الأفعال الصادرة عن المكلّفين إليه سبحانه ونفي قدرتهم عنها نظير حركة اليد المرتعش فلا تأمّل في كفرهم ونجاستهم، لأنّه إبطال للنبوّات والتكاليف. وأمّا إذا لم يلتزموا بها ـ كما لا يلتزمون ـ حيث اعترفوا بالتكاليف والعقاب والثواب بدعوى أنّهما لكسب العبد، وإن كان فعله خارجاً عن تحت قدرته واختياره فلا يحكم بكفره، فإنّ مجرّد اعتقاد الجبر غير موجب له، ولا سيّما بملاحظة ما ورد من أنّ الإسلام هو الاعتراف بالشهادتين اللّتين عليهما أكثر الناس، لأنّ لازمه الحكم بطهارة المجبّرة وإسلامهم لاعترافهم بالشهادتين، مضافاً إلى استبعاد نجاستهم وكفرهم على كثرتهم حيث أنّ القائل بذلك القول هم الأشاعرة، وهم أكثر من غيرهم من العامّة.

أقول: بل قال المحقّق كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأُصولها: إنّ المذاهب الأربعة وأبناء العامّة على الإطلاق في يومنا هذا أشعريو المذهب في الأُصول، كما أنّ أكثر العرفاء وربّما كلّهم يقولون بالجبر، أو شبه الجبر كما عند بعض أعلامنا في أُصول الفقه، فكيف يحكم بكفرهم ومن ثمّ نجاستهم؟!!

نعم عقيدة الجبر من العقائد الباطلة والفاسدة في نفسها، وأمّا المفوّضة فحالهم حال المجبّرة من القول بلوازم اعتقادهم، وأمّا ما ورد في بعض

الأخبار من أنّ القائل بالتفويض مشرك، فهو باعتبار أنّ للشرك مراتب كما مرّ تفصيله ولا يستتبع للكفر على إطلاقه، فإنّ الشخص المرائي القائل بالشهادتين مسلم مع أنّ الرياء في العبادة شرك بالله سبحانه، فالمشرك النجس من كان منكراً لله أو عابد الأصنام والأوثان.

ثمّ السيّد﵀ يتعرّض إلى طهارة المخالفين قائلا[1]: قد وقع الكلام في نجاسة الفرق المخالفة للشيعة الاثنى عشرية وطهارتهم. وحاصل الكلام في ذلك أنّ إنكار الولاية لجميع الأئمة: أو لبعضهم هل هو كإنكار الرسالة يستتبع الكفر والنجاسة؟ أو إنّ إنكار الولاية إنّما يوجب الخروج عن الإيمان مع الحكم بإسلامه وطهارته. فالمعروف المشهور بين المسلمين طهارة أهل الخلاف وغيرهم من الفرق المخالفة للشيعة الاثنى عشرية، ولكنّ صاحب الحدائق نسب إلى المشهور بين المتقدّمين وإلى السيّد المرتضى وغيره الحكم بكفر أهل الخلاف ونجاستهم وبنى عليه واختاره. وما يمكن أن يستدلّ به على نجاسة المخالفين وجوه ثلاثة. ثمّ يذكر السيّد الوجوه:

الأوّل: الروايات التي تحكم بكفرهم. وأجاب عنها بأنّ المراد من الكفر فيها ما يقابل الإيمان لا ما يقابل الإسلام الذي يوجب النجاسة. أو أنّ المراد من الكفر فيها الكفر الباطني والذي له دركات الآخرة وعذابها الأليم وبئس المصير، كما يدلّ على طهارتهم السيرة القطعية للمتشرّعة الكاشفة عن تقرير الأئمة:.

الثاني: الروايات التي تشير إلى أنّ المخالف هو الناصبي. وجوابه أنّ النصب الذي يوجب النجاسة لو كان لآل محمّد: لا لشيعتهم وإن ورد ذلك في الخبر

---

(١) التنقيح: ٢ ٨٣.

فإنّه يشير إلى مراتب النصب.

الثالث: إنكارهم لما هو من الضروري من الدين وهو ولاية أمير المؤمنين، ولكن إنّما يتمّ هذا لو كان عالماً ومنكراً، ولا يتمّ بالإضافة إلى جميع أهل الخلاف، لأنّ الضروري من الولاية الذي يعدّ من فروع الدين هو الحبّ والمودّة وهم لا ينكرون ذلك، أمّا الولاية بمعنى الخلافة فهي مسألة عقائدية وأُصولية ونظرية فسّروها بالحبّ، وإنكارهم للضروري إنّما يوجب النجاسة لو كان مستلزماً لإنكار الله أو تكذيب النبيّ أو إنكار المعاد مع العلم بذلك، وبهذا يعلم حكم الفرق الشيعية كالزيدية والإسماعيلية.

ثمّ قال السيّد: فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثنى عشرية وإسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم، وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين، وهم الذين سمّيناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ولمزيد من الاطلاع على كلمات الأعلام لا بأس أن نذكر ما قاله الشيخ عبد النبي العراقي[1] حول الغلاة والخوارج.

فقال: لا إشكال في نجاسة الغلاة وهم فريق من الناس يزعمون ربوبية فرد من أفراد البشر، كالقائل بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام. وتصوّره يمكن على وجوه:

أحدها: أنّه هو، فإنّه تعالى ظهر بلاهوتيّته في الناسوت، وكتم نفسه عن عباده، وجعل لنفسه اسماً بشريّاً وهو عليّ عليه السلام، كما يقول بعض النصارى في عيسى على نبيّنا وعليه السلام.

وثانيها: أنّه غيره، لكنّه حلّ فيه واتّحد معه، لكنّه فُني جهة الإمكان وبقي

---

(١) معالم الزلفى: ١ ٣٥٣.

الواجب، وبعد الحلول والاتحاد هو هو، ولا إله في الخارج إلّا هو.

وثالثها: أنّهم يعتقدون للواجب مرتبتين: مرتبة منه لا اسم له ولا رسم له وليس قابلا لأن يُعبد، ومرتبة منه يكون له الأسماء الحسنى وهو الذي يدعى بأسمائه ويُعبد، كما عليه كلّ المراشد الصوفية، ولذا يجعلون صورة الخبيث أو عكسه في مقام العبادة ويخاطبونه ـ كما عند الشيخية، ويقولون إنّه الركن الرابع ـ كما نصّ به جماعة منهم، ومنهم ملّا عبد الصمد الهمداني في بحر المعارف المطبوع وهكذا غيره، الذي ذكر الشيخ الحرّ العاملي﵀ في أمل الآمل أنّي كتبت رسالة في كفر عموم فرقهم بالأدلّة الأربعة، ومن الأحاديث الواردة في كفرهم أزيد من ألف حديث، كذا ذكر في روضات الجنات، وجهات الكفر فيهم عديدة كما حكم به جماعة كالأردبيلي في حدائق الشيعة والجزائري في أنواره، وفصّلنا جهاته في كتابنا «الخزائن النبوية»، فلا شكّ فيه وفي نجاسته.

ورابعها: زعم أنّ الله خلق خلقاً موجوداً مجرّداً، ثمّ فوّض أمر خلقة العوالم وتدبيرها ورتقها وفتقها، أيّ شيء من الذرّة إلى الذروة إليه مستقلاً في الإيجاد والإعدام وغيرهما، وهو قد يظهر في الناسوت كظهور جبرئيل على شكل دحية الكلبي أو سائر الملائكة على صورة الشباب من البشر كما في قصّة إبراهيم ولوط وأمثالهما.

وخامسها: يتعدّى في حقّهم ويخرجونهم عن حدود البشرية في الصفات الإلهية، ويزعمون أنّه عالم بكلّ شيء، وقادر على كلّ شيء، ومحيط بكلّ شيء، إلى غير ذلك، كما عليه بعض الفرق من المسلمين، بل يزعمون أنّهم العلل الأربعة ـ المادية والصورية والفاعلية والقابلية ـ للعالم، ولا ريب في كفر

تمام الفرق، ولا يحتاج إلى دعوى الإجماع على بعض الفرق والتردّد في البعض، وإنّ السبب فيه هو إنكار الضروري أو غيره.

أقول: كثير من هؤلاء الفرق وأمثالهم إنّما ذهبوا إلى مثل هذه العقائد المنحرفة عن شبهات وقصور وإغواء بعض الأكابر لمطامع دنيوية من حبّ الرياسة والجاه والمقام وتجمّع المردة والجمهرة، إنّما يحكم بكفر من كان إنكاره الضروري يرجع إلى تكذيب النّبيﷺ وإنكار الرسالة، ثمّ يتعرّض المصنّف إلى تعريف الخوارج والنواصب وكفرهم ونجاستهم ولم يأت بشيء جديد، وأمّا في المجسّمة فقد استعمل الأُسلوب الخطابي لإثبات نجاستهم وكفرهم مطلقاً، والحال قد ثبت الفرق بين الحقيقية حيث ذهبنا إلى نجاستهم وغيرهم فقال: وأمّا المجسّمة فقد أطالوا فيه الكلام ووجّهوا القائل به، فيا ليت ما الداعي عليه، فإنّ مدار التفهيم والتفهّم هو العرف واللغة، فما معنى لكلامهم إنّهم لو أرادوا كذا فكذا ولو أرادوا كذا فكذا، فمن قال إنّ الله جسم أخرجه من الواجب الوجودي إلى ممكن الوجود، إذ الجسم هو الذي يكون ذا أبعاد ثلاثة في اللغة والعرف، بل الشرع إذ هو من الموضوعات الصرفة يتبعه الشارع، بل العقل أيضاً كذلك، والتعليمي لا بدّ من متابعة مصطلحه كما لا يخفى، إذ الجسم لا يكون إلّا مركّباً فصار محتاجاً، ولا يكون إلّا في حيّز فصار محتاجاً، ولا يكون إلّا مرئياً فصار ممكناً، لأنّه لا بدّ من أن يكون في جهة... إلى غير ذلك من لوازم الجسم، فمن توهّم من الأصحاب أنّه لا مانع أن يقال أنّه جسم لا كالأجسام، فلا مانع أن يقال: أنّه له صاحبة لا كصاحبة، وزوجة لا كزوجات، وله ولد لا كالولد... كلّ ذلك ممّا لا يمكن التفوّه به مضافاً إلى الأخبار الآتية في ذيل عنوان المجبّرة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ

كَمِثْلِهِ شَيْء) فلا شكّ في كفرهم بلا كلام ولا يحتاج إلى دعاوى الإجماعات، التزموا بأحكام الإسلام أم لا، فمن أنكر رسالة محمّدﷺ فهو كافر، إلتزم بأحكام الإسلام أم لا، فهو كذلك ـ فبماذا بعث الأنبياء وبماذا كانت دعوتهم فلا ريب في نجاستهم ـ وفي المجبّرة يحاول أن يثبت كفرهم ونجاستهم مطلقاً، ولم يأت بما يعتمد عليه سوى الأخبار التي هي قابلة للنقاش في دلالتها، كما عند سيّدنا الخوئيﷺ في التنقيح، ثمّ في القائلين بوحدة الوجود من الصوفية يقول: فلا شك بأنّهم من الكفّار بتمام فرقهم الذين على حسب الإختلاف في المراشد في العصر الحاضر ينتهي إلى أربعين مذهب، إذ أنّهم يرون سقوط التكاليف عنهم، لأنّه قد حصل لهم اليقين، فكلّ حرام يرونه مباحاً، وإنّهم يرون أنفسهم معبود الناس فيوجبون عليهم في العبادة حضور صورتهم والخطاب به... ولو ذكرت كفرياتهم في مذهبهم بتفصيلها فيحتاج إلى كتاب كبير أكبر من قاموس بل الاقيانوس ـ أعاذنا الله من شرّهم ـ ثمّ يشنّ هجوماً عشوائياً على كلّ الصوفية، والحال ليس الكلّ يعتقد بمثل هذه الأباطيل، فقوله على الإطلاق لا يتمّ، بل المدار هو إنكار الرسالة كما علم فلا نعيد، كما إنّه يتهجّم على الفلاسفة ـ ومنهم المحقّق السبزواري ـ ويحكم على القائلين بوحدة الوجود بالكفر والنجاسة. وفي المخالفين يذهب إلى نجاستهم تبعاً لصاحب الحدائق، فراجع.

وإليك ما قاله المحقّق آقا ضياء الدين العراقي[1]، حيث قال: ثمّ المراد بالمسلم هو المظهر للشهادتين بنحو يصلح للطريقية إلى اعتقاده، للأخبار

(١) في شرحه على تبصرة المتعلّمين: ١ ٢٣٩.

المستفيضة[١] الواردة في شرحه، وقد عقد في أُصول الكافي باباً كذلك، فلا يكفي الاعتقاد بلا إقرار ولا العكس.

وإجراء حكم الإسلام على المنافقين في الصدر الأوّل كان لمحض المصلحة حفظاً لحوزة المسلمين وتكثيراً لعددهم، لا أنّهم حقيقة كانوا مسلمين.

أقول: هذا خلاف الظاهر، كما يردّه آية (قالوا آمَنَّا...) والروايات التي تقول: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، وهو ما عليه جماعة الناس وعليه جرت المناكح والمواريث، حتّى لو لم نكشف من ذلك على نحو الطريقية على اعتقاده في الباطن، فالظاهر كفاية الإقرار بإظهار الشهادتين، إلّا إذا علمنا كذبه ودسيسته ومكره، وجعل الإقرار وسيلة لمآربه الخاصّة كالمستشرقين والجواسيس، فتدبّر وتأمّل.

ثمّ قال ١: وعلى ما ذكرنا فالمخالفون مسلمون حقيقة، وما ورد من النصوص[٢] في كفرهم، محمولة على كفرهم باطناً، بمعنى استحقاقهم دركات الكفّار يوم القيامة ـ كما إنّ غير الجاحد أيضاً غير كافر بهذا المعنى، وعليه يحمل قوله: (لم يجحدوا لم يكفروا)[٣]، وإلاّ فلا يترتّب عليهم أحكام الإسلام ما لم يقرّوا.

نعم؛ لا إشكال في كفر الناصب، كما ورد أنّهم أنجس من الكلب، ويلحق بالنجاسة سائر أحكام الكفر بعدم القول بالفصل كما لا يخفى. وكذلك الغلاة للنصّ من قوله: (توقّوا مساورته) ـ ولكن أجاب السيّد الحكيم: إنّ الصحيح من النسخ مشاورته بالشين المعجمة، فراجع ـ وكذلك الخوارج للإجماع، وبقية

---

(١) أُصول الكافي: ٢ ٢٤ ـ ٢٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦ و ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ.

(٣) الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٨.

الفرق يحكم بإسلامهم ما لم ينكروا ضرورياً، مع التفاتهم بضروريّته، ومع غفلتهم عنها إشكال، لعدم دليل على كفرهم، عدى دعاوى الإجماعات على موضوعيّته، وفيه نظر، لإمكان حمل الإطباق على جعل ظاهر حاله طريقاً إلى كون إنكاره راجعاً إلى تكذيب النبيّ ﷺ ولا يسمع منه دعوى الاشتباه. لا أنّه موجب لكفره حتّى مع الجزم باشتباهه. والمسألة لا تخلو عن إشكال جدّاً. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

والسيّد الطباطبائي[1]، بعد أن ذهب إلى نجاسة الكفّار مطلقاً قال: قد عرفت انحصار أدلّة الكفّار في الإجماع وفحوى الأخبار المزبورة، ظهر لك وجه قوّة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين، إلّا أن ينكر ضرورياً من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحداً لنصّ أو غيره، وهو المشهور بين الأصحاب لأصالة عدم الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنهما هنا، لفقد الإجماع في محلّ النزاع، سيّما مع شهرة الطهارة وعدم الأولويّة، إذ ليسوا لشرف الإسلام أمرّ من أهل الذمّة، هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة، والإجماع على عدم احتراز الأئمّة: والأصحاب عنهم في شيء من الأزمنة على حدّ يظهر عدم كونه من جهة التقيّة، مضافاً إلى النصوص المستفيضة، بل المتواترة الحاكمة بحِلّ ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الإماميّة في جميع الأزمنة، سيّما في أزمنة صدور تلك النصوص، وأنّه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الأحكام المزبورة الواردة عليه، فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاء الكفرة، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب

---

(١) رياض المسائل: ١ ٨٥.

الممطورة، خلافاً للشيخ فحكم بنجاسة المجبّرة، وللسيّد فحكم بنجاسة المخالفين لإطلاق الكفر عليهم في كثير من الأخبار وهو كما ترى، فإنّه أعمّ من الحقيقة، مع أنّ أمارات المجازات من عدم التبادر أو تبادر الغير وصحّة السلب موجودة، وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كليّة، وإن هو إلّا مصادر محضة لفقد الإجماع وما مضى من الأولوية، مضافاً إلى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالّة على إسلامهم من حيث الشهادتين، ففي الخبر: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره عامّة الناس». وقريب منه آخر: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح»، والمعتبرة بمعناهما مستفيضة، وفيها الصحيح والحسن، لكن ليس فيها أنّ الإسلام هو الشهادتان وإن كان يظهر عنها بنوع من التأمّل، فإذا ثبت إسلامهم ثبت طهارتهم للخبر «أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله تعالى الحنفية السهلة السمحة».

وأمّا الحجّة على نجاسة الفرق الثلاث ومن أنكر ضروري الدين، فهو الإجماع المحكى عن جماعة، ويدخل في الأخير المجسّمة الحقيقية، لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين، ولولاه لكان القول بالطهارة متعيّناً للأخبار المزبورة الحاكمة بإسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم للطهارة للرواية المتقدّمة. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: إنّما ذكرت كلمات العلماء الأعلام في بعض الفصول، وربما أطنبت

في النقل وحرّرت في بعض الموارد تمام عبائرهم ممّا يوجب الملل والكلل للقارئ النبيل، فإنّي توخّيت من ذلك كلّه أُمور ومقاصد:

الأوّل: مقصود الرسالة عرض آراء وأفكار جملة كبيرة من فقهاء الإسلام وأصحابنا الكرام، كما يدلّ على ذلك عنوان الرسالة.

الثاني: ليقف ويعلم طالب الحوزة ومن كان على أبواب الاجتهاد أنّ كثيراً ممّا صنّف وأُلّف في الفقه الاستدلالي إنّما هو تكرار مكرّرات، حتّى أنّ العبائر بعينها عند بعض تتكرّر، ولم يؤتَ بشيءٍ جديد إلّا النزير والقليل، وتبديل كلمات بكلمات وأُسلوب بأُسلوب، وإلّا فإنّ المحتوى واحد والمعنى واحد، إنّما الاختلاف بالألفاظ والتقديم والتأخير.

الثالث: لا نغمط الحقّ أهله، فإنّه نرى الخلف يزيد على السلف بعض الرشحات الفكريّة، ويتنبّه إلى نكات ظريفة والتفاتات لطيفة، لا سيّما ويقال: المتأخّر أعلم من المتقدّم، لأنّ عنده ما عند المتقدّم وإضافة، ولمثل هذا يُقال بعدم جواز تقليد الميّت ابتداءً، فعند المتأخّرين زيادة على ما عند المتقدّمين تظهر من خلال كلماتهم القيّمة، وهذا يقضي أن نستعرضها كلاً حتّى يقطف ثمراتها الدانية، كلّ بحسب ما يحمل من علوم وثقافة خلفيّة.

الرابع: بما أنّ المسألة خلافية، ويعرف الصواب من خلال ضرب الآراء بعضها ببعض، فمقتضى الأمانة، أن نذكر الرأي بتمامه، حتّى لا يوجب إجماله وهنه وتحريفه، وربما هذا يستلزم الإطالة والإطناب الممل، إلّا أنّه لا بدّ منه، والصبر عليه، لتحرّي الحقيقة، وما هو الحقّ والصواب.

الخامس: ليس كلّ تكرار مخلّ بالفصاحة، فإنّه لو كان لإفادة التقرير وزيادته وتحكيم المبنى ورصّ المعنى، فإنّه من الحسن الجميل ومن القول الفصيح، كما في سورة الرحمن وتكرار قوله تعالى: (فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبان) فقصد

الفصل العاشر في حكم الفِرق الإسلامية غير الإماميّة ٢١٧

مـن التكـرار مثـل هـذه المقاصـد، ولـي فيهـا مـآرب أُخـرى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرست

الإهـداء ٣
المدخل ٦
المقدّمة ١٢
الضابط ومعنى الكافر عند الفقهاء الأعلام ٤٧
الفصل الأوّل أقوال علماء العامّة في طهارة الكفّار أو نجاستهم ٥٥
الفصل الثاني أقوال أصحابنا الكرام ٧٦
الفصل الثالث وجوه الاستدلال على نجاسة الكفّار ٨٤
الفصل الرابع نجاسة الكفّار في القرآن الكريم ٩٤
الفصل الخامس إشكالات وأجوبتها ١٠٠
الفصل السادس في الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار ١١٤
الفصل السابع الدليل العقلي الدالّ على نجاسة الكفّار ١٢٢
الفصل الثامن في طهارة أهل الكتاب ١٢٤
الفصل التاسع في حكم المرتدّ الفطري والملّي ١٧١
الفصل العاشر في حكم الفِرق الإسلامية غير الإماميّة ١٧٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی